الخلاف الفقهي لمعارضة دليل (القياس) في كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد من بداية الكتاب إلى نهاية كتاب الأطعمة والأشربة جمعاً ودراسة

تأليف
الدكتور/ ظاهر بن فخري الظاهر
أستاذ الفقه المشارك في كلية الشريعة
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

الملخص:
شمل الخلاف الفقهي لمعارضة دليل القياس (٨٠) مسألة، تم حصرها في هذا القسم لكتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد، وهي شاملة لكتاب: الطهارة من الحدث، والصلاة، والزكاة، الصيام، والحج،و (الجهاد، والأيمان، والنذور، والضحايا، والذبائح، والصيد، والعقيقة، والأطعمة والأشربة). وعدد المسائل المختلف فيها في لمعارضة دليل القياس، قليلة بالنسبة لعدد المسائل في كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد – رحمه الله -، فمسائل الكتاب المختلف في هذا القسم قرابة (٩٠٠) مسألة، بينما عدد المسائل في نفس القسم لمعارضة دليل القياس (٨٠)مسألة فقط. وجرت عادة ابن رشد – رحمه الله – في كتابه، أنْ ينص صراحة على مخالفة دليل القياس للأدلة، وذلك عند ذكر سبب الخلاف في المسائل التي فيها معارضة بسبب دليل القياس. والراجح في أغلب المسائل التي نصَّ فيها المؤلف– رحمه الله - أنَّ سبب الخلاف لمعارضة دليل القياس، الغالب أنَّ الراجح فيها لجهة من أخذ بدليل القياس، فقد وجَّه المؤلف - رحمه الله – القياس بطريقة فريدة. وأغلب المسائل التي فيها سبب الخلاف لمعارضة القياس، وجدت القياس فيها يوافق الأثر.

Summary:
The fiqh dispute included the opposition of the measuring guide (٨٠), which is summarized in this section of the book of the beginning of the diligent and the end of the saving. It is comprehensive of the book: Purity of the event, prayer, zakat, fasting, Hajj and Jihad, faith, vows, Fishing, aqeeqah, food and drinks). And the number of different issues in opposition to the measurement manual, few for the number of issues in the book of the beginning of diligence and the end of the prudent Ibn Rushd - may God have mercy on him -, the issues of different writers in this section about (٩٠٠) issue, while the number of issues in the same section
To oppose the measurement manual (٨٠) only question. Ibn Rushd, may God have mercy on him, usually wrote in his book that it explicitly states that the evidence for measuring the evidence should be violated when mentioning the reason for disagreement in matters of opposition because of the measuring evidence. In most of the cases in which the authors - may God have mercy on him - said that the reason for disagreement to oppose the measuring guide, most likely that the most likely to take the measure of measurement, the author - may God have mercy on him - measurement in a unique way. Most of the issues in which the dispute was caused by the opposition to the measurement, where the measurement was consistent with the effect.

المقدمة

الحمد لله الذي يسَّر لعباده أمور الفقه في الدِّين، وأشهد أنْ لا إله إلا الله وليُّ المتقين، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله سيِّد الأنبياء والمرسلين، صلَّى الله عليه وعلى آله الطَّيبين الطَّاهرين، وعلى صحابته الفقهاء المكرَّمين، وعلى من اقتفى أثرهم إلى يوم الدِّين. أما بعد:

فقد جاء في الصحيحين عن النبي المعصوم ﷺ أنَّه قال: (من يُرد الله به خيراً يفقِّهه في الدِّين)[1]، فمفهوم الحديث: أنَّ الذي لا يُريد الله سبحانه وتعالى به خيراً (لا) يفقِّهه في الدِّين.

ومن هذا المنطلق كان الواجب على كل مسلم يُريد أنْ يعبد الله على بصيرة، تعلُّم الفقه الذي يرفع به الجهل عن نفسه، ويُقرِّبه إلى ربه سبحانه وتعالى.

والدَّارس للفقه الإسلامي يجده قد تناول الأحكام الشرعية الفرعية؛ من عبادات ومعاملات وأنكحة وجنايات وغيرها.

فالفقه بحر لا ساحل له، فكان من المناسب اختيار قسم لا غنى للمسلم عنه في جميع حياته، ألا وهو كتاب: الطهارة، والصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، بالإضافة إلكتاب: الجهاد، والأيمان، والنذور، والضحايا، والذبائح، والصيد، والعقيقة، والأطعمة والأشربة.

ومن المعلوم أنَّ كتاب (بداية المجتهد ونهاية المقتصد)، لمحمد بن أحمد ابن رشد الحفيد المتوفى—رحمه الله– سنة: (٥٩٥هـ)، هو المقرر على طلبة كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، منذ تأسيس الجامعة عام (١٣٨١هـ)، وما زال يدرَّس إلى يومنا، وبذلك تجاوزت مدة تدريس هذا الكتاب في الجامعة أكثر من (٥٠) سنة.

ومع أهمية الكتاب، وشموله لأهم المسائل الفقهية المختلف فيها في المذاهب الأربعة وغيرها، إلا أنَّه يبرز فيه بشكل أكبر وأوضح، بيان أسباب الخلاف، والنص عليها تحديداً.

ومن أسباب الخلاف التي نص عليها ابن رشد – رحمه الله – في كتابه، الخلاف لمعارضة دليل القياس. ومن هنا جاءت فكرة هذا البحث الذي هو بعنوان: (الخلاف الفقهي

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: برقم (٧١) (٢٥/١) كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، وأخرجه مسلم في صحيحه: برقم (١٠٣٧) (٧١٩/٢) كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة.

لمعارضة دليل (القياس) في كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد، من بداية الكتاب إلى نهاية كتاب الاطعمة والأشربة جمعاً ودراسة).

حيث جمعت فيه المسائل التي نصَّ المؤلف – رحمه الله – أنَّ سبب الخلاف في المسألة؛ معارضة دليل القياس، سواء عارض القياس النَّص من القرآن الكريم، أو عارض الأثر (الحديث)، أو عارض النَّظر، أو تعارضت الأقيسة في المسألة، وقد غطى هذا البحث نصف الكتاب.

وعلى هذا، شمل المباحث الآتية:

أولاً:الخلاف الفقهي لمعارضة دليل القياس في:كتاب الطهارة من الحدث.

ثانياً: الخلاف الفقهي لمعارضة دليل القياس في:كتاب الصلاة، ويتبعه كتاب أحكام الميت.

ثالثاً:الخلاف الفقهي لمعارضة دليل القياس في:كتاب الزكاة.

رابعاً:الخلاف الفقهي لمعارضة دليل القياس في:كتاب الصيام.

خامساً:الخلاف الفقهي لمعارضة دليل القياس في:كتاب الحج، ويتبعه كتاب أحكام الصيد.

سادساً: الخلاف الفقهي لمعارضة دليل القياس في: كتاب الجهاد، والأيمان، والنذور، والضحايا، والذبائح، والصيد، والعقيقة، والأطعمة والأشربة.

وعدد المسائل التي تم حصرها لمخالفة دليل القياس في هذا القسم ، (٨٠) مسألة.

هذا، وأسأل الله تعالى أنْ يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأنْ يتقبَّل منَّا صالح الأعمال، وأنْ يوفقنا للعلم النافع والعمل الصالح، وأنْ يتقبَّله مني، إنَّه سبحانه وتعالى جواد كريم.

وفي ختام هذه المقدمة أشكر كل من ساهم معي في مراجعة هذا البحث والإعانة على إخراجه بأحلى حُلّة.

وصلَّى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله، وأصحابه أجمعين،،،

أهمية وأهداف البحث

تظهر أهمية البحث وأهدافه من خلال الآتي:

١- البحث يخدم وبشكل مباشر المقرر الدِّراسي لطلبة كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية، وهو كتاب: (بداية المجتهد ونهاية المقتصد)، وبالتالي تكون هذه خدمة جديدة للكتاب –وهي غير مسبوقة- يُضاف لرصيد الخدمات المقدَّمة للكتاب، وتُسهم في تيسير مسائله، وتيسير فهمها وحفظها وضبطها.

٢- يُبرز البحث بالجملة الجوانب التي تميز بها كتاب: (بداية المجتهد ونهاية المقتصد)،ومنها: بيان (سبب الخلاف)، مع إبراز سبب الخلاف لمعارضة دليل القياس تحديداً.

٣- جمع المسائل المتفرِّقة لمعارضة دليل القياس في هذا القسم، وحصرها ودراستها، وإعادة ترتيبها، في سفر واحد، حيث لم يسبق لأحد جمع هذه المسائل.

٤- يستكمل البحث بعض الجوانب الناقصة في المسائل (الداخلة في نطاق البحث)؛ كبيان الجانب المتفق عليه والجانب المختلف فيه في المسألة، وإضافة أدلة لم يذكرها المؤلف، وبيان مذهب الإمام أحمد – رحمه الله – في المسألة، والترجيح بين الأقوال، وتوثيق المسألة من الكتب المعتمدة.

٥- ترتيب الأقوال والأدلة على نسق واحد، حيث إنَّ المؤلف –رحمه الله- يقدِّم ويؤخر فيها.

٦- خدمة لأهداف الجامعة والإسهام في إثراء المعرفة، وإضافة جديدة للمكتبة الإسلامية.

منهج البحث وحدوده

١- سرت في تقسيم الكتب والأبواب والمسائل والأقوال، على ترتيب المؤلف – رحمه الله-، فأقدِّم من الأقوال والأدلة ما قدمه.

٢-أنسب القول لإمام المذهب وليس للمذهب، مع بيان الرواية الراجحة إذا ذكر المؤلف –رحمه الله– أكثر من رواية للمذهب الواحد، وهذا قليل في الكتاب، وأثبت ما نسبه المؤلف –رحمه الله– من أقوال فقهية لغير الأئمة الأربعة، ولا أزيد عليها في النِّسبة.

٣-أضفت إلي المذاهب؛ مذهب الإمام أحمد بن حنبل –رحمه الله – في كل المسائل التي لم يُذكر اسمه فيها.

٤-إذا ذكر المؤلف – رحمه الله – القول دون نسبته لأحد، أجتهد في نسبته لمن قال به من الأئمة الأربعة – رحمهم الله -، ولا أنسبه لغيرهم، إلا إذا خرج القول عنهم، فأنسبه لأشهر من قال به من غير الأئمة الأربعة – رحمهم الله -.

٥-ما ذكره المؤلف –رحمه الله- من أدلة في كتابه، أُقدِّمها وأذكرها أولاً ولو كان الدليل من السنة أو العقل. علماً بأن الأدلة في أصل الكتاب تشمل كل دليل ذكره ابن رشد–رحمه الله- نصَّاً أو بالمعنى، أو ألمح أو أشار إليه. وما لم يذكره البتة من أدلة (مهمة) أضفتها، مع مراعاة الاقتصار على أهم الأدلة، وأتجنب الاستدلال بالحديث الضعيف إلا عند الحاجة إليه؛ عندما لا أجد غيره. وأوضح وجه الدلالة من الدليل إذا احتاج الأمر، مسترشداً بتوجيه الخلاف من كلام المؤلف –رحمه الله -.

٦-خرَّجت الأحاديث من مظانها، ولا أستقصي تخريج الحديث إذا كان في الصحيحين أو أحدهما، وإنْ كان في غير الصحيحين، أجتهد في بيان درجته.

٧-اتبعت البحث بالفهارس اللازمة؛ من الآيات والأحاديث والمصادر وغيرها.

٨-حصرت المسائل المختلف فيها التي نص المؤلف – رحمه الله - على أنَّ سبب الخلاف فيها معارضة دليل القياس، أو الأقيسة، وما لم ينص فيه على ذلك فهو خارج حدود البحث.

خطة البحث

قسمت البحث إلى مقدمة وستة مباحث، وتحت كل مبحث المسائل المختلف فيها بسبب معارضة القياس، ثم الخاتمة والفهارس، على النحو الآتي:

المقدمة وتشمل: أهمية وأهداف البحث، ومنهج وحدود البحث، وخطة البحث، وترجمة موجزة لابن رشد– رحمه الله -، ونبذة مختصرة عن كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد، والدراسات السابقة، ومقدمة يسيرة عن القياس.

المبحث الأول: الخلاف الفقهي لمعارضة دليل القياس في: كتاب **الطهارة** من الحدث، وعدد المسائل المختلف فيها (**٨**) مسائل.

المبحث الثاني: الخلاف الفقهي لمعارضة دليل القياس في:كتاب **الصلاة**، ويتبعه كتاب أحكام الميت، وعدد المسائل المختلف فيها (**١٩**) مسألة.

المبحث الثالث:الخلاف الفقهي لمعارضة دليل القياس في:كتاب **الزكاة**، وعدد المسائل المختلف فيها (**٧**) مسائل.

المبحث الرابع:الخلاف الفقهي لمعارضة دليل القياس في:كتاب **الصيام**، وعدد المسائل المختلف فيها (**١٩**) مسألة.

المبحث الخامس:الخلاف الفقهي لمعارضة دليل القياس في:كتاب **الحج**، ويتبعه كتاب أحكام الصيد، وعدد المسائل المختلف فيها (**٨**) مسائل.

المبحث السادس: الخلاف الفقهي لمعارضة دليل القياس في: كتاب **الجهاد، والأيمان، والنذور، والضحايا، والذبائح، والصيد، والعقيقة، والأطعمة والأشربة**، وعدد المسائل المختلف فيها (**١٩**) مسألة.

ثم الخاتمة والفهارس.

ترجمة موجزة لابن رشد - رحمه الله-[1]

هو: محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد، المكنى بأبي الوليد، المعروف بالحفيد، والمعروف بابن رشد الحفيد الفيلسوف، **ولد** في قرطبة سنة (٥٢٠هـ)، **وتوفي** بمراكش سنة (٥٩٥هـ). نشأ في بيت علم وفضل، فجده محمد بن أحمد كان فقيهاً، مالكي المذهب، برع في علمي الفرائض والأصول، ووالده: أحمد بن محمد كان من علماء الأندلس، أسند إليه القضاء بقرطبة، فشُغف ابن رشد الحفيد بحب العلم والمطالعة، وأكب على التحصيل، منذ صغره، ولم يدع النظر والقراءة منذ أن عقل، وكان رزقه الله تعالى ذهنا وقّادا، وذكاء مفرطا، وهمة عالية. واستفاد من علماء عصره في شتى العلوم والفنون، فتفقه، وبرع، وسمع الحديث، وأتقن الطب، وأقبل على الكلام والفلسفة حتى ضرب به المثل، وكان يُفزَع إلى فتواه في الطب، كما كان يفزع إلى فتواه في الفقه.

من **مشائخه:** والده أحمد بن محمد، وأبو بكر بن سمحون، وأبو عبد الله المازري، وأبو القاسم بن بشكوال، وأبو الفضل القاضي عياض، وغيرهم.

ومن **تلامذته:** ابنه القاضي أحمد أبو القاسم، وابنه الطبيب عبد الله أبو محمد، وأبو الربيع بن سالم، وأبو القاسم بن الطيلسان، وأبو بكر بن جهور، وغيرهم.

ترك رحمه الله **آثاراً** علمية كثيرة، منها: "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، الكتاب الذي نحن بصدد خدمته، و"الكليات" في الطب، و"فصل المقال فيما بين الحكمة والشريعة من الاتصال"، و"العلل والأعراض"، و"التعريف"، و"الأدوية المفردة"، و"القوى الطبيعية"، وغير ذلك من الكتب العلمية القيمة النافعة، وقد وصلت مؤلفاته (٩٥) مؤلفاً. أثنى عليه جمع من العلماء، ومما ورد في ثنائه:

قال أبو جعفر الضبي: "فقيه، حافظ، مشهور، شارك في علوم جمة، وله تواليف تدلّ على معرفته".

وقال ابن فرحون: "درَّس في الفقه والأصول وعلم الكلام، ولم ينشأ بالأندلس مثله كمالاً وفضلاً".

وقال ابن أبي أصيبغة: "مشهور بالفضل، معتن بتحصيل العلوم، أوحد في الفقه والخلاف.

---

(١) **انظر ترجمته في:** عيون الأنباء في طبقات الأطباء (ص:٤٨٧)، وسير أعلام النبلاء (٣٠٧/٢١)، وتأريخ قضاة الأندلس (ص:١٤٤)، والديباج المذهب (٢٥٧/٢)، وشذرات الذهب (٣٢٠/٤)، وشجرة النور الزكية (ص:١٤٦).

نبذة مختصرة عن كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد[1]

كتاب (بداية المجتهد ونهاية المقتصد)، من أشهر مؤلفات ابن رشد الحفيد – رحمه الله –، وهو كتاب عظيم النَّفع، أبدع المؤلف في ترتيبه وتنسيقه، وعرضه وأسلوبه، واجتهد في توجيه أسباب الخلاف بين العلماء وتحرير محل الخلاف، فأجاد وأفاد، (كما صرح بذبك في نهاية كتاب الحج)، حتى قال عنه الذهبي –رحمه الله –: (كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد في الفقه، علَّل فيه ووجَّه، ولا نعلم في فنّه أنفع منه ولا أحسن مساقاً).

ونوّه عبد الرؤوف سعد بأهمية الكتاب بقوله: (عزّ نظيره، جمع أصول الفقه، واستشهد عليه بفروعه، فهو كتاب فقه وأصول في نفس الوقت، معروض بطريقة ميسرة مفصلة، من أراد الاجتهاد فعليه بدراسة هذا الكتاب، ومن أراد الاقتصار على كتاب واحد يغنيه عن عشرات الكتب في الأصول والفقه فعليه أيضاً بهذا الكتاب، فللكتاب من اسمه الحظ الأوفى، والنصيب الوافر).

وقال ابن رشد – رحمه الله - عن كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٥٧/٢): (فإنَّ هذا الكتاب إنما وضعناه ليبلغ به المجتهد في هذه الصناعة رتبة الاجتهاد، إذا حصّل ما يجب له أنْ يحصِّل قبله من القدر الكافي له في علم: النحو، واللغة، وصناعة أصول الفقه...، وبهذه الرتبة يسمَّى فقيهاً، لا بحفظ مسائل الفقه). وقال (٧٠٤/١) نهاية كتاب الحج: (وضعته منذ أريد؛ من عشرين عاماً أو نحوها، والحمد لله ربِّ العالمين).

فالكتاب جامع بين الأصول والفقه، ومعتمد على نصوص شرعية من الكتاب والسنة، ومشتمل على القواعد الأصوليَّة والفقهيَّة، ويعَدُّ تقدماً ملموساً في مجال التأليف الفقهي، ومحاولة لفتح باب الاجتهاد أمام الأجيال الصاعدة.

وقد استفاد – رحمه الله – ممن سبقه من كبار المحققين، فالتقط الدُّرر من المدوَّنة لإمام دار الهجر مالك بن أنس، والاستذكار لابن عبد البر، والمنتقى للباجي، والمقدمات الممهدات لابن رشد الجد – رحم الله الجميع–

(١)انظر: تأريخ الإسلام (١٩٨/٤٢)، وآراء ابن رشد الحفيد الفقهية (ص:٤١)، ومقدمة شرح ابن زاحم (٦/١)، ومقدمة تربية ملكة الاجتهاد من خلال بداية المجتهد (ص:١٠٧).

الدراسات السابقة

بالتتبع والبحث وقفت على دراسات ورسائل جامعية كثيرة تناولت جوانب مختلفة من كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد، وقد رتبتها من حيث التوافق في الموضوع على النحو الآتي:

١- (القواعد والضوابط الفقهية) من خلال كتاب (بداية المجتهد ونهاية المقتصد)، للدكتور عبد الوهاب جامع، طبع بعمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية في أربعة أجزاء).

٢- إعمال (القواعد الأصولية والمقاصدية) في بيان الخلاف الفقهي العالي من بداية المجتهد ونهاية المقتصد، رسالة علمية لنيل درجة الدكتوراه في الجامعة الإسلامية، للطالب أحمد بن خليفة الشرقاوي.

٣- تربية ملكة (الاجتهاد) من خلال بداية المجتهد ونهاية المقتصد، رسالة دكتوراه لمحمد بولوز، مقدم لجامعة محمد بن عبد الله بفاس المغرب.

٤- تحرير توثيق (اتفاقات) ابن رشد في كتابه (بداية المجتهد ونهاية المقتصد) رسالة مقدمة في جامعة أم القرى؛ للباحثِين: عبدالله بن علي بصفر، وحمدان الشمري، وهاني عبدالشكور، ومحمد بن عبدالرحيم.

٥- (الإجماع) عند الإمام ابن رشد في بداية المجتهد، في كتابي الزكاة والصيام، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الشريعة (قسم أصول الفقه) بجامعة الإيمان باليمن، من الطالب عبده عبدالله قاسم عام (٢٠١٤م).

٦- الأقوال التي وصفها ابن رشد (بالشذوذ) في بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لصالح بن علي الشمراني.

٧- (آراء) ابن رشد الحفيد (الفقهية) من خلال كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد جمعاً ودراسة، رسالتان في الماجستير سجلتا في الجامعة الإسلامية؛ الأولى من أول الكتاب إلى آخر كتاب الأطعمة والأشربة للطالب أويدروغوتيديان، والثانية من أول كتاب النكاح إلى آخر الكتاب للطالب دمبلي إبراهيم.

٨- (أسباب الاختلاف) من خلال بداية المجتهد (بحث من إعداد/ محمد بلحسان) في جامعة محمد الخامس بالرباط.

٩- (أسباب اختلاف الفقهاء) عند ابن رشد في العبادات من خلال كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد للباحث عمر بن صالح بن عمر/ و(أسباب اختلاف الفقهاء) عند ابن رشد في كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد في (غير) العبادات للباحث سيدي محمد ولد عبدالله (رسالتان لنيل درجة الماجستير مقدمتان في جامعة الإمام).

١٠- (أسباب الخلاف) الواردة في بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد – دراسة فقهية مقارنة – مشروع علمي مقدم للمعهد العالي للقضاء.

١١- (أسباب اختلاف الفقهاء) عند ابن رشد الحفيد وأثرها الفقهي، رسالة دكتوراه في الجامعة الأردنية بعمان للباحث زايد الهبي زيد العازمي.

١٢- الجامع المفيد في (أسباب اختلاف الفقهاء) عند الإمام ابن رشد الحفيد في بداية المجتهد ونهاية المقتصد، بحث للدكتور عبدالكريم حامدي من جامعة باتنة بالجزائر.

١٣- (اختلاف الفقهاء في فهم النصوص والمعاني الشرعية وأثره في الفروع)، من خلال كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد. عدة رسائل دكتوراه سجلت بالجامعة الإسلامية؛ الأولى للطالب عبدالقادر نظام إدريس من أول الكتاب إلى نهاية كتاب الصلاة، والثانية للطالب معاذ سيف فارع من بداية كتاب الزكاة إلى نهاية كتاب الحج، والثالثة للطالب سهل مغراوي من بداية كتاب الجهاد إلى نهاية كتاب النكاح.

١٤- (المشترك اللفظي) سبباً من أسباب اختلاف الفقهاء: دراسة أصولية تطبيقية في كتاب بداية المجتهد لابن رشد الحفيد، بحث تكميلي مقدم للجامعة الإسلامية بماليزيا لنيل درجة الماجستير فى تخصص أصول الفقه (لم يذكر اسم الباحث).

١٥- (الدلالة اللغوية) وأثرها في اختلاف الفقهاء عند ابن رشد الحفيد، رسالة دكتوراه في الجامعة الإسلامية، لعبد القادر سيلا.

١٦- أثر (التعارض ودفعه بين الأدلة) في النكاح وتوابعه، دراسة تطبيقية من خلال كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد، رسالة ماجستير في أصول الفقه بجامعة أم القرى عام (١٤١٩هـ)، للباحث محمد جمعان الغامدي.

١٧- شرح التلقين للإمام المازري (من باب الإمامة إلى نهاية كتاب الجمعة)، دراسة وتحقيقاً مع المقارنة بكتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للطالب جمال عزون، بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

مقدمة عن القيـاس[1]

تعريف القياس:

القياس هو:إلحاق فرع بأصل، في حكم شرعي، لعِلّة تجمع بينهما.

وذلك كإلحاق النَّبيذ بالخمر في التحريم، فالفرع هو النَّبيذ، والأصل هو الخمر، والحكم هو التحريم، والعلة الجامعة بينهما الإسكار.

أركان القياس أربعة:

١.الأصل المقيس عليه.

٢.فرع ملحق بالأصل.

٣ .حكم ثابت للأصل.

٤ . عِلة تجمع بين الأصل والفرع.

حكم القياس:

القياس حُجَّة عند جمهور العلماء.

دليل حجية القياس:

١ –قال تعالى: ﴿ فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ﴾ [الحشر:٢]، والاعتبار معناه المقايسة.

٢. لما سألت امرأة النبي ﷺ عن الصيام عن أمها بعد موتها من حديث ابن عباس ﷺ قالت امرأة: (يا رسول الله، إنَّ أمي ماتت وعليها صوم نذر، أفأصوم عنها؟، قال: أرأيت لو كان على أمك دين فقضيتيه، أكان يؤدي ذلك عنها؟، قالت: نعم، قال: فصومي عن أمك)[2]، فقاس النبي ﷺ قضاء الصيام على قضاء الدَّين، وأخرى سألت عن الحج المنذور عن أمها، فأمرهما ﷺ بالقضاء، قياساً على وجوب

(١)انظر: إرشاد الفحول: (٢/ ٩٨)، والأصول من علم الأصول: (٦٨/١).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، (٣٥/٣) برقم (١٩٥٣).

قضاء الدَّين[1].

٣ـ قدَّم الصحابة ﷺ أبا بكرﷺ في الخلافة قياساً على تقديم رسول الله ﷺ له في إمامة الصلاة، فقالوا: (لقد رضيه رسول اللهﷺ لديننا، أفلا نرضاه لدنيانا)[2].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب جزاء الصيد، باب الحج والنذور عن الميت، والرجل يحج عن المرأة، (١٨/٣) برقم (١٨٥٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، (٨٠٥/٢) برقم: (١١٤٩).

(٢) ينظر: الرياض النضرة في مناقب العشرة: (٢١٨/١).

المبحث الأول

الخلاف الفقهي لمعارضة دليل القياس

في كتاب (الطهارة من الحدث)

****

باب المسح على الخفين

مسألة (١)حكم المسح على الجوربين

قال ابن رشد[١]– رحمه الله – في بيان سبب الخلاف في هذه المسألة: سبب اختلافهم في صحة الآثار الواردة عنه ﷺ؛ كحديث المغيرة بن شعبة ﷺ: (أنَّ النبي ﷺمسح على الجوربين والنعلين)[٢]، وهل **يقاس** الخف على غيره، أم هي عبادة لا يقاس عليها ولا يتعدَّى بها محلها فهي غير معقولة المعنى؟.

وقد اتفقوا على مشروعية المسح على الخفين، واختلفوا في جواز المسح على الجوربين، على **قولين**:[٣]

القول الأول:يجوز المسح على الجوربين.

وهو مذهب الحنيفة والشافعية والحنابلة والصاحبين والثوري.

القول الثاني: (لا) يجوز المسح على الجوربين.

وهو مذهب مالك وأبي حنيفة (في قول) والشافعي (في قول).

---

(١)في بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٢/١).

(٢) أخرجه أبو داود،كتاب الطهارة، باب المسح على الجوربين (٤١/١) برقم: ١٥٩، والترمذي، أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ، باب في المسح على الجوربين والنعلين، (١٦٠/١) برقم: (٩٩)، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين، والرجل يحج عن المرأة، (١٨٥/١) برقم: (٥٥٩)، والبيهقي في الكبرى، كتاب الطهارة، باب ما ورد فى المسح على النعلين (٢٨٦/١).

والحديث صححه الألباني: في صحيح سنن أبي داود (٢٧٤/١).

(٣)انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٢/١)، والهداية (١٥٨/١)، وبدائع الصنائع (١٤٣/١)، والمدونة (٤٤/١)، والاستذكار (٢٥٣/٢)، والأوسط (٤٦٥/١)، والمهذب مع المجموع (٤٩٩/١)، والشرح الكبير (٣٨٠/١)، والمغني (٣٧٤/١)، وشرح ابن زاحم (٢٦١/١).

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

١-حديث المغيرة بن شعبة ﷺ: (أنَّ النبي ﷺمسح على الجوربين والنعلين)[1]، الحديث نص في جواز مسح النعلين.

٢-القياس على الخف، فكما جاز المسح عليه جاز المسح على الجوربين لنفس المعنى.

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- لم يصح حديث المغيرة بن شعبة ﷺ في المسح على الجوربين.

٢-المسح على الخف عبادة، فلا يقاس عليها غيرها، ولا تتعدَّى محلها.

الراجح:

الراجح– والله أعلم – القول الأول: (يجوز المسح على الجوربين)؛ لصحة حديث المغيرة بن شعبة ﷺ، ولصحة القياس وقوته الذي استدل به أصحاب القول فهو قياس جلي، ولأنَّ الجوربين والخفين في معنى واحد، ولا فرق بينهما، فكلاهما شيء ساتر لمحل الفرض الواجب غسله، ويثبت في القدم، ولا فرق بين أنْ يكون من جِلد أو صوف أو غيرها، فكون الساتر للقدم من جِلد يُعد وصفاً طردياً، ولا يصلح أنْ يكون عِلة مناسبة يُناط بها الحكم.

وبناء عليه؛ يصح وضوء من لبس جوربين على طهارة ومسح عليهما عند أصحاب القول الأول، و(لا) يصح وضوء من لبس جوربين على طهارة ومسح عليهما عند أصحاب القول الثاني.

---

(١) سبق تخريجه في الصفحة السابقة.

باب في المياه

مسألة (٢)حد القليل والكثير في الماء

قال ابن رشد[١] –رحمه الله – في بيان سبب الخلاف في هذه المسألة:سبب الخلاف تعارض ظاهر الأثر مع **القياس**.

وقد اتفق الأئمة الثلاثة أنَّ الماء القليل ينجس إذا خالطته نجاسة ولم يتغير أحد أوصافه، وأنَّ الماء الكثير لا ينجس بذلك، واختلفوا في حد الماء القليل والماء الكثير، والخلاف على **قولين**:[٢]

القول الأول: الماء (القليل) ما دون القلتين[٣]من قلال هجر، و(الكثير) ما زاد على القلتين. **وهو مذهب الشافعي وأحمد.**

القول الثاني:الماء (القليل) الذي إذا حرَّك آدمي أحد طرفيه سرت الحركة إلى الطرف الآخر، و(الكثير) ما لا تسري الحركة إلى طرفه الآخر.

وهو مذهب أبي حنيفة.

الأدلة:

دليل أصحاب القول الأول:

حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: سُئل رسول الله ﷺ عن الماء ينوبه من السباع والدواب، فقال: (إنْ كان الماء قلتين لم يحمل خبثاً)، ورواية: (لم ينجس)[٤]، والحديث نص في تقدير

---

(١)في بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/٥٠).

(٢)انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/٥٢)، وبدائع الصنائع (١/٤٠٥)، والبحر الرائق (١/١٣٧)، ونهاية المطلب (١/٢٥٤)، والبيان (١/٢٧)، والشرح الكبير (١/١١٩)، والمغني (١/٤١)، وشرح ابن زاحم (١/١٥١). أما الأمام مالك – رحمه الله – فهو يرى أنَّ الماء طاهر سواء كان كثيراً أو قليلاً، فهو خارج الخلاف في هذه المسألة. انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/٥٠)، والمعونة (١/٦٢)، والفواكه الدواني (١/١٩٤).

(٣)القُلَّة: الجرة الكبيرة، ومقدارها في المقاييس الحديثة (٣٧٠) لترا. وهَجَر: قرية قريبة من المدينة وليست هَجَر البحرين، وكانت تُعمل بها القِلال، وهي غير معلومة الآن. انظر: لسان العرب (١١/ ٥٦٣)، وجمهرة اللغة (٢/٥٠)، والمطلع (ص٨).

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب ما ينجس الماء، (١/١٧) برقم: (٦٣)، والترمذي، أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء، (١/١٢٣) برقم: (٦٧) ، =

الكثير والقليل.

=والنسائي كتاب المياه، باب ذكر بئر بضاعة، (١/١٧٤) برقم: (٣٢٧)، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب مقدار الماء الذي لا ينجس، (١/١٧٢) برقم: (٥١٧)، وأحمد (٤/٣٨٤) برقم: (٤٧٥٣)، والحاكم في مستدركه، كتاب الطهارة، برقم: ٤٥٨، (١/٢٢٤). والبيهقي في الكبرى كتاب الطهارة، باب نجاسة الماء الكثير إذا غيرته النجاسة،(١/٢٦٠).
وقال الحاكم: ((صحيح على شرط الشيخين)) ووافقه الذهبي.
وللعلماء كلام كثير حول حديث القلتين. انظر: تهذيب سنن أبي داود (١/٥٦)، والتلخيص الحبير (١/١٧).

دليل أصحاب القول الثاني:

القياس؛ لأنَّ سريان النجاسة في جميع الماء تكون بسريان الحركة، فإذا كان الماء بحيث يُظن أنَّ النجاسة لا يمكن فيها أنْ تسري في جميعه، فالماء طاهر.

الراجح:

الراجح – والله أعلم – القول الأول: (الحد بالقلتين)؛ والحديث نص في محل الخلاف. ومما يضعف القول الثاني؛أنَّ القياس الذي استدلوا به، قياس في مقابلة النص. ولأنَّه (لا) يمكن ضبط حد الماء القليل بتحريكه، فقوة تحريك الماء تختلف من شخص إلى آخر قوةً ضعفاً، ولأنَّ أصحاب القول اختلفوا اختلافا بيناً في المراد بالتحريك، فقيل: التحريك باليد، وقيل: التحريك بالاغتسال، وقيل: التحريك بالتوضؤن وقيل: الاعتبار بالمساحة.[1]

وبناء عليه؛ إذا وقعت نجاسة في ماء دون القلتين، لم يرتفع الحدث به وإن لم تتغير أوصافه عند أصحاب القول الأول، وإذا وقعت نجاسة في ماء ولم تغيره فيحرَّك، فإن تحرك طرفه الآخر، (لم) يرتفع به الحدث لنجاسته عند أصحاب القول الثاني.

(١) انظر: المبسوط (٧٠/١)، وتحفة الفقهاء (٥٧/١)، وفتح القدير (٨٠/١).

كتاب الغسل

مسألة (٣)هل من شرط الغسل إمرار اليد على جميع الجسد؟ (اشتراط الدَّلك في الغسل)

قال ابن رشد[١] – رحمه الله –في بيان سبب الخلاف في هذه المسألة: اشتراك اسم الغسل (يطلق على مجرد إفاضة الماء على الجسد، ويطلق على إمرار اليدين عليه)، ومعارضة ظاهر الأحاديث الواردة في صفة الغسل **لقياس** الغسل في ذلك للوضوء.

ولا خلاف في وجوب الغسل من الجنابة على كل من لزمته الصلاة، وقد أجمع العلماء على أنَّ صفة الغسل الواردة في حديث عائشة وميمونة – رضي الله عنهما – هي أكمل الصفات، واختلفوا هل يجب عند الغسل دلك الجسم باليد؟، والخلاف على **قولين**:[٢]

القول الأول:يكفي إفاضة الماء في الغسل دون الدَّلك.

وهو مذهب أكثر العلماء.

القول الثاني:يجب الدَّلك في الغسل، وإنْ فات المتطِّهر موضعاً واحداً من جسده لم يمر يديه عليه فطهره لم يكمل بعد.

وهو مذهب مالك والمزني من الشافعية.

الأدلة:

دليل القول الأول:

١-حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: (كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة، يبدأ فيغسل يديه، ثم يُفرغ بيمينه على شماله، فيغسل فرجه، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر، ثم يصب على رأسه ثلاث غرفات، ثم يفيض الماء على جلده كله)[٣].

---

(١)في بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٩١/١).

(٢) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٩١/١)، وتبيين الحقائق (٦١/١)، والبحر الرائق (٩٠/١)، والتفريع (١٩٤/١)، والمعونة (٢٧/١)، ونهاية المطلب (١٥١/١)، والبيان (٢٥٤/١)، والشرح الكبير (١٣١/٢)، والمغني (٢٩٠/١)، وشرح ابن زاحم (٢٨١/١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الغسل، باب الوضوء قبل الغسل، (٥٩/١) برقم: (٢٤٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة، (٢٥٣/١)، برقم: (٣١٦).

٢-حديث أم سلمة - رضي الله عنها - لما سألت هل تنقض ضفر رأسها لغسل الجنابة فقال ﷺ: (إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضي عليك الماء، فإذا أنت قد طهرت)[١]، فجميع الأحاديث أسقطت الدَّلك، وهو أقوى من القياس على الوضوء.

دليل القل الثاني:

١-قياس الغسل على الوضوء، فقد أمر الله تعالى بغسل الوجه واليدين والرجلين في الوضوء، وكان ﷺ يُمرر يديه على وجهه، فكان هذا أصلاً في الغسل، فيقاس عليه غسل البدن.

٢-الاغتسال معنى معقول، فهو يُطلق على إمرار اليد مع الماء على المغسول.

الراجح:

الراحج– والله أعلم - القول الأول: (عدم اشتراط الدَّلك)، والأحاديث نص في ذلك من فعل النبي ﷺ. أما القاس على الوضوء فهو قياس ضعيف، فإنَّ الدَّلك في الوضوء مختلف فيه أصلاً، والراجح أنَّه لا يجب، فلا يجب في الغسل أيضاً.

وبناء عليه؛ يصح غسل من ترك الدَّلك في الغسل عند أصحاب القول الأول، ويبطل غسل من ترك الدَّلك في الغسل عند أصحاب القول الثاني.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب حكم ضفائر المغتسلة، (٢٥٩/١)، برقم: (٣٣٠).

مسألة (٤)حكم قراءة القرآن للحائض

قال ابن رشد[١] – رحمه الله –في بيان سبب الخلاف في هذه المسألة: هل **يقاس** الحيض على الجنابة، أم يفرق بينهما لطول فترة الحيض؟.

وقد اتفق الجمهور على منع الجنب من قراءة القرآن، واختلفوا هل يجوز للحائض قراءة القرآن؟، والخلاف على **قولين**:[٢]

القول الأول: تمنع الحائض من قراءة القرآن كالجنب.

وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد.

القول الثاني: يجوز للحائض القراءة القليلة.

وهو مذهب مالك.

---

(١) في بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/١٠٠).

(٢) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/١٠٠)، وبدائع الصنائع (١/٣٠٣)، والهداية (١/١٦٩)، والقوانين الفقهية ص (٣٢)، ومواهب الجليل (١/٣٧٥)، ونهاية المطلب (١/٣١٥)، والمجموع (٢/١٥٨)، والشرح الكبير (٢/٣٦٧)، والمغني (١/٣٨٧)، وشرح ابن زاحم (١/٣١٤).

الأدلة:

دليل القول الأول:

١.إلحاق الحائض بالجنب، وقد قال علي ﷺ: (كان ﷺلا يحجزه من قراءة القرآن شيء إلا الجنابة).[1]

٢ـ قياس الحائض على الجنب، فكما أنَّ الجنب (لا) يجوز له قراءة القرآن فكذا الحائض.

دليل القول الثاني:

يُفرَّق بين الحائض والجنب استحساناً، فالحائض يطول مقامها بخلاف الجنب، وقد تنسى القرآن.

الراجح:

الراجح – والله أعلم –القول الأول: (تمنع الحائض من قراءة القرآن)، فلا فرق بين الحائض والجنب في سائر أحكام العبادات، وقياس الحائض على الجنب قياس صحيح وجلي، فما دام أنَّ الجنب لا يقرأ القرآن بالنص فكذا الجنب. ثم يعسر وضع ضابط للقراءة القليلة، إلا إذا اضطرت الحائض لقراءة القرآن؛

---

(١) أخرجه أبوداود، كتاب الطهارة، باب في الجنب يقرأ القرآن، (٥٩/١)، برقم: (٢٢٩)، والترمذي، أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ، باب في الرجل يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن جنبا، (٢١٤/١) برقم: (١٤٦)، والنسائي، كتاب الطهارة، باب حجب الجنب من قراءة القرآن، (١٤٤/١)، برقم: (٢٦٦)، وابن ماجه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة، (١٩٥/١)، برقم: (٥٩٤)، وابن خزيمة، كتاب الطهارة، باب الرخصة في قراءة القرآن، وهو أفضل الذكر على غير وضوء، (١٠٤/١)، برقم: (٢٠٨)، والحاكم، كتاب الأطعمة، (١٢٠/٤)، برقم: (٧٠٨٣).

وقد اختلفت أقوال العلماء في تصحيح هذا الحديث وتضعيفه: فقال الترمذي: حديث علي ﷺ حديث حسن صحيح، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، والشيخان لم يحتجا بعبد الله بن سلمة، فمدار الحديث عليه، وعبد الله بن سلمة غير مطعون فيه، ووافقه الذهبي، وقال البغوي: حسن صحيح، وصححه عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (٢٠٤/١)، وابن السكن كما في التلخيص الحبير (٣٩/١).

وضعفه النووي في المجموع (١٥٨/٢)، والخلاصة (٢٠٦/١)، وقال ابن المنذر: وحديث علي ﷺ لا يثبت إسناده، والحديث ضعفه الألباني: في ضعيف سنن النسائي (٢٦٥/٩)، وقال الحافظ في الفتح (٤٠٨/١): وضعف بعضهم بعض رواته، والحق أنه من قبيل الحسن يصلح للحجة، لكن قيل: في الاستدلال به نظر؛ لأنه فعل مجرد، فلا يدل على تحريم ما عداه، وأجاب الطبري عنه بأنَّه محمول على الأكمل جمعاً بين الأدلة.

كالمعلمات في مدارس تحفيظ القرآن ونحوها.

وبناء عليه؛ تأثم الحائض إنْ قرأت آيةً واحدةً من القرآن عند أصحاب القول الأول، ويحلُّ لمن حاضت أنْ تقرأ وِردها من القرآن فقط عند أصحاب القول الثاني.

كتـاب التيمـم

مسألة (٥) هل يشترط دخول وقت الصلاة لجواز التيمم؟

قال ابن رشد[١] – رحمه الله –في بيان سبب الخلاف في هذه المسألة:سبب الخلاف، مفهوم ظاهر آية الوضوء، وهل **يقاس** التيمم على الصلاة؟، وهل التيمم مبيح للصلاة أم رافع للحدث؟.

ولا أشكال أنَّه يجوز التيمم للنافلة في كل وقت غير منهي عن الصلاة فيه، ويجوز في أي وقت التيمم للصلاة الفائتة، واختلفوا في جواز التيمم لصلاة الفريضة قبل دخول وقتها، والخلاف على **قولين**:[٢]

القول الأول:يشترط دخول الوقت لجواز التيمم للفريضة.

وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد.

القول الثاني: (لا) يشترط دخول الوقت للتيمم للفريضة.

وهو مذهب أبي حنيفة والظاهرية وابن شعبان المالكي.

الأدلة:

دليل القول اللأول:

١- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ [المائدة:٦]، ظاهر الآية لا وضوء ولا تيمم إلا عند وجوب القيام لأداء الصلاة، وهذا بعد دخول الوقت، ثم استثني الوضوء بالسنة والإجماع.

٢- كما أنَّه يشترط دخول الوقت لجواز الصلاة، فكذلك يشترط لجواز التيمم.

٣-حديث: (وجُعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، أينما أدركتني الصلاة تمسَّحت وصليت).[٣]

---

(١)في بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/١٣٠).

(٢) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/١٣٠)، وبدائع الصنائع (١/٣٤٢)، وتبيين الحقائق (١/١٢٩)، والتفريع (١/٢٠٣)، والمعونة (١/٤١)، ونهاية المطلب (١/١٨٩)، والبيان (١/٢٨٦)، والشرح الكبير (٢/١٦٦)، والمغني (١/٣١٣)، والمحلى (٢/١٣٢)، وشرح ابن زاحم (١/٤١٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التيمم، (١/٧٤) برقم: (٣٣٥)، وكتاب الصلاة، باب قول النبي ﷺ: جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، (١/٩٥) برقم: (٤٣٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، (١/٣٧٠) برقم: (٥٢١).

٤-من تيمم قبل الوقت، تيمم في وقت هو مستغن فيه عن التيمم.

دليل القول الثاني:

١-قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ﴾، تقديره: إذا أردتم القيام إلى الصلاة، أو قمتم محدثين إلى الصلاة.

٢-القياس على الوضوء الذي يجوز قبل الوقت.

الراجح:

الراجح – والله أعلم – القول الثاني: (لا يشترط دخول الوقت لجواز التيمم للفريضة)، لعدم وجود الدليل السمعي على المنع، قال ابن رشد[1]–رحمه الله-: (لكن هذا –أي: أدلة القول الأول- يضعف، فإنَّ قياسه –أي: التيمم- على الوضوء أشبه، فتأمل هذه المسألة، فإنها ضعيفة أعني من يشترط في صحته دخول الوقت ويجعله من العبادات المؤقتة، فإنَّ التوقيت في العبادة لا يكون إلا بدليل، سمعي وإنما يسوغ القول بهذا، إذا كان على رجاء من وجود الماء قبل دخول الوقت، فيكون هذا ليس من باب أنَّ هذه العبادة مؤقتة، لكن من باب أنَّه ليس ينطلق اسم الغير واجد للماء إلا عند دخول وقت الصلاة، لأنَّه ما لم يدخل وقتها أمكن أنْ يطرأ هو على الماء، ولذلك اختلف المذهب متى يتيمم؟؛ هل في أول الوقت أو في وسطه أو في آخره؟، لكن ههنا مواضع يعلم قطعاً أنَّ الإنسان ليس بطارئ على الماء فيها قبل دخول الوقت ولا الماء بطارئ عليه. وأيضاً فإنْ قدرنا طرو الماء، فليس يجب عليه إلا نقض التيمم فقط لا منع صحته، وتقدير الطروء هو ممكن في الوقت وبعده، فلم جعل حكمه قبل دخول الوقت خلاف حكمه في الوقت، أعني أنَّه قبل الوقت يمنع انعقاد التيمم وبعد دخول الوقت لا يمنعه، وهذا كله لا ينبغي أنْ يصار إليه إلا بدليل سمعي، ويلزم على هذا أنْ لا يجوز التيمم إلا في آخر الوقت، فتأمله).

وبناء عليه؛ (لا) تصح صلاة من تيمم لها قبل دخول وقتها عند أصحاب القول الأول، وتصح صلاة من تيمم لها قبل دخول وقتها عند أصحاب القول الثاني.

---

(١)في بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/١٣٠).

مسألة (٦)عدد الضربات على الصعيد في التيمم

قال ابن رشد[١] – رحمه الله – في بيان سبب الخلاف في هذه المسألة: سبب الخلاف الآية مجملة، والأحاديث متعارضة، **وقياس** التيمم على الوضوء في جميع أحواله غير متفق عليه.

وقد اتفقوا على أنَّ محل التيمم الوجه واليدان، واختلفوا في عدد الضربات على الصعيد للتيمم، والخلاف على **قولين**:[٢]

القول الأول:عدد الضربات في التيمم ضربة واحدة.

وهو مذهب أحمد وأهل الحديث.

القول الثاني:عدد الضربات ضربتان؛ للوجه واحدة، ولليدين واحدة.

وهو مذهب الجمهور.

الأدلة:

دليل القول الأول:

حديث عمار ﷺ قال له ﷺ: (إنما كان يكفيك أنْ تضرب بيديك، ثم تنفخ فيهما، ثم تمسح بهما وجهك وكفيك).[٣]

ورواية: (ثم ضرب بيده على الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفيه ووجهه)[٤].

---

(١)في بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/١٣٦).

(٢) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/١٣٦)، وبدائع الصنائع (١/٣١٠)، والمحيط البرهاني (١/١٥٠)، والتفريع (١/٢٠٤)، والنوادر والزيادات (١/١٠٤)، ونهاية المطلب (١/١٦٩)، والبيان (١/٢٧٩)، والشرح الكبير (٢/٢٥٤)، والمغني (١/٣٢٠)، وشرح ابن زاحم (١/٤٢٤).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التيمم، باب المتيمم هل ينفخ فيهما؟، (١/٧٥) برقم: (٣٣٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب التيمم، (١/٢٨٠) برقم: (٣٦٨).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب التيمم، (١/٢٨٠) برقم: (٣٦٨).

دليل القول الثاني:

١-حديث ابن عمر ﷺ قال: (التيمم ضربتان، ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين)[١].

٢-قياس التيمم على الوضوء، فالماء المستعمل في غسل الوجه غير الماء المستعمل في غسل اليدين، فكذا التراب في التيمم.

٣-رواية لحديث عمار ﷺ: (كنت مع رسول الله ﷺ حيث نزلت آية التيمم، فضربنا ضربة واحدة للوجه، ثم ضربنا ضربة لليدين إلى المرفقين ظهراً وبطناً)[٢].

الراجح:

الراجح –والله أعلم – القول الأول: (التيمم ضربة واحدة)؛ لحديث عمار ﷺ الثابت في الصحيحين، وهو الظاهر من جهة الدليل المتفق عليه من حديث عمار ﷺ، قال ابن عبد البر[٣] – رحمه الله –: وما روي عن عمار ﷺ أنَّه ضرب ضربتين مضطربة.

وبناء عليه؛ يلزم المتيمم ضربة واحدة على الصعيد عند أصحاب القول الأول، ويلزم المتيمم ضربتان واحدة على الصعيد عند اصحاب القول الثاني.

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب التيمم، (١/٣٢-٣٣) برقم: (٦٨٥-٦٨٦)، والحاكم، كتاب الطهارة، (١/٢٨٧) برقم: (٦٣٤)، والطبراني في المعجم الكبير، (١٢/٣٦٧) برقم: (١٣٣٦٦)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب كيف التيمم، (١/٢٠٧) برقم: (١٠٣٥)، وقال البيهقي: ورواه عليابن ظبيان عن عبيد الله بن عمر فرفعه وهو خطأ، والصواب بهذا اللفظ عن ابن عمر موقوف،ورواه سليمان بن أبي داود الحراني عن سالم ونافع عن ابن عمر عن النبيﷺ،ورواه سليمان بن أرقم التيمى عن الزهرى عن سالم عن أبيه عن النبيﷺ. وسليمان بن أبي داود وسليمان بن أرقم ضعيفان لا يحتج بروايتهما، والصحيح رواية معمر وغيره عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر من فعله.
وقال الحاكم (١/٢٨٧) برقم: (٦٣٦): وقد روينا معنى هذا الحديث عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ، بإسناد صحيح.

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الطهارة، باب صفة التيمم كيف هي؟، (١/١١٠) برقم: (٦٦١)، وأبي يعلى الموصلي في مسنده، مسند عمار بن ياسر، (٣/١٩٩) برقم: (١٦٣٠).

(٣)في التمهيد (١٩/٢٨٧).

كتـاب الطهارة من النجس

مسألة (٧) هل بول وروث الحيوان طاهر؟

قال ابن رشد[١] –رحمه الله – في بيان سبب الخلاف في هذه المسألة:سبب الخلاف الاختلاف في مفهوم إباحة الصلاة في مرابض الغنم، والإباحة لحديث العرنيين ونحوه، وهل **يقاس** الحيوان في بوله ورجيعه على الإنسان؟.

وقد اتفقوا على نجاسة بول ورجيع ابن آدم (إلا بول الرضيع الذي لم يأكل الطعام)، واختلفوا في نجاسة بول وروث الحيوان، والخلاف على **أربعة** أقوال:[٢]

القول الأول:بول وروث الحيوانات نجسة.

وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي.

القول الثاني:بول وروث الحيوانات طاهرة.

وهو مذهب داود الظاهري.

القول الثالث:مأكول اللحم بوله وروثه طاهر، ومحرم اللحم نجس.

وهو مذهب مالك وأحمد.

القول الرابع:بول مأكول اللحم طاهر دون روثه.

وهو مذهب الليث ومحمد بن الحسن.

الأدلة:

دليل القول الأول:

١-حديث جابر ﷺ: (أنَّ رجلا سأل النبي ﷺ: أصلّي في مبارك الإبل، قال: لا)[٣]، فدل هذا على نجاستها.

---

(١)في بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/١٥٥).

(٢) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/١٥٤)، وبدائع الصنائع (١/٦١)، وتبيين الحقائق (١/٢٠٠)، والتفريع (١/٥٦)، ومواهب الجليل (١/١٣٢)، وروضة الطالبين (١/١٢٥)، والبيان (١/٤١٨)، والشرح الكبير (٢/٣٤٥)، والمغني (٢/٤٩٢)، والمحلى (١/١٦٨)، وشرح ابن زاحم (١/٤٩٣).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب الوضوء من لحوم الإبل، (١/٢٧٥) برقم: (٣٦٠).

٢-القياس على نجاسة بول ورجيع ابن آدم؛ فإنَّ أبوال بني آدم لما كانت نجسة، فأبوال البهائم أولى بذلك، لانَّ مأكول الآدميين ومشروبهم يدخل حلالاً ثم يتغير في الجوف حتى يخرج نجساً، فكان ما تعتلف البهائم أولى بهذا، لأنَّها لا تتوقى ما تأكل.

٣-قوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف:١٥٧]، والعرب تستخبثه.

دليل القول الثاني:

١-أمره ﷺ للعرنيين بشرب أبوال الإبل وألبانها(١).

٢-حديث جابر رضي الله عنه: (أنَّ رجلاً سأل النبي ﷺأصلي في مرابض الغنم، قال: نعم)(٢)، فدل على طهارتها.

٣-تعارف الناس على استعمال الأبوال وبيعها والتداوي بها ولا منكر، دليل على طهارتها.

٤- قياس فضلة بهيمة الأنعام على غيرها.

دليل القول الثالث:

١-أمره ﷺ للعرنيين بشرب أبوال الإبل وألبانها(٣).

٢-حديث جابر رضي الله عنه: (الإذن بالصلاة في مرابض الغنم)(٤).

٣-لأنَّ مأكول اللحم تشرب ألبانها وتؤكل لحومها.

دليل القول الرابع:

أمره ﷺ للعرنيين بشرب أبوال الإبل وألبانها(٥).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب أبوال الإبل، والدواب، والغنم ومرابضها، (٥٦/١) برقم: (٢٣٣).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب باب الوضوء من لحوم الإبل، (٢٧٥/١) برقم: (٣٦٠).

(٣) تقدم تخريجه فيالصفحة السابقة.

(٤) تقدم تخريجه في نفس الصفحة.

(٥) تقدم تخريجه فيالصفحة السابقة.

الراجح:

الراجح– والله أعلم – القول الثالث: (طهارة بول وروث مأكول اللحم)؛ جمعاً بين الأدلة، ولأنَّ الأصل في الأشياء الطهارة ما لم يقوم الدليل على نجاستها، وحديث العرنيين وجابر ﷺظاهر في طهارة بول وروث مأكول اللحم، والأخذ به أولى من القياس، وقد مال ابن رشد – رحمه الله– لهذا القول،فقال: ولولا أنَّه لا يجوز إحداث قول لم يتقدَّم إليه أحد في المشهور، وإنْ كانت مسألة فيها خلاف، لقيل: إنَّ ما ينتن منها ويستقذر بخلافما لا ينتن ولا يستقذر، وبخاصة ما كان منها رائحته حسنة، لاتفاقهم على إباحة العنبر وهو عند أكثر الناس فضلة من فضلات حيوان البحر، وكذلك المسك وهو فضلة دم الحيوان الذي يوجد المسك فيه فيما يذكر.

وبناء عليه؛ (لا) يجوز استعمال روث وبول الحيوان مطلقاً ويُنجِّسان الثوب والمكان عند أصحاب القول الأول، ويجوز استعمال روث وبول الحيوان مطلقاً و(لا) يُنجِّسان الثوب والمكان عند أصحاب القول الثاني،ويجوز استعمال روث وبول الحيوان مأكول اللحم و(لا) يُنجِّسان الثوب والمكان بخلاف غير مأكوله عند أصحاب القول الثالث، ويجوز استعمال بول الحيوان و(لا) ينجس الثوب والمكان بخلاف روثه عند أصحاب القول الرابع.

مسألة (٨)هل يعفى عن النجاسة القليلة (غير الدم)؟

قال ابن رشد[١] – رحمه الله – في بيان سبب الخلاف في هذه المسألة: سبب اختلافهم في **قياس** النجاسة على الرخصة الواردة في الاستجمار، للعلم بأنَّ النجاسة هناك باقية.

وقد اتفق جمهور العلماء أنَّه يُعفى عن قليل الدماء، واختلفوا هل يُعفى عن النجاسة القليلة على**قولين**:[٢]

القول الأول: (لا) يُعفى عن قليل النجاسة، إلا عن أثر الاستجمار بعد تمامه بثلاثة أحجار.

وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد.

القول الثاني:يُعفى عن القليل بقدر (الدرهم البغلي)[٣] في النجاسة المغلظة، (وقدر ربع الثوب) في النجاسة المخففة.

وهو مذهب أبي حنيفة ومحمد بن الحسن.

الأدلة:

دليل القول الأول:

١-العفو عن أثر الاستجمار رُخصة، والرخصة لا يقاس عليها.

٢-قوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤]، وهذا عام.

---

(١)في بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/١٥٦، ١٥٧).

(٢) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/١٥٦)، والهداية (١/٢٠٢)، وتبيين الحقائق (١/١٩٩)، والمعونة (١/٥٥)، وعقد الجواهر الثمينة (١/١٩)، والأم (١/٧٢)، والبيان (١/٢٧)، والشرح الكبير (٢/٣١٧)، والمغني (٢/٤٨٠)، وشرح ابن زاحم (١/٤٩٩).

(٣) الدرهم البغلي: هو الدائرة السوداء الكائنة في ذراع البغل، وقيل: نسبة إلى ملك يقال له رأس البغل، وقيل هي الدراهم السوداء المستوفية للوزن الأساسي للدراهم. ويكنَّى بها عن موضع خروج الحدث استقباحاً عن ذكر المقاعد، وتحسيناً للعبارة. انظر: بدائع الصنائع (١/٨٠)، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/٧٢)، وبلغة السالك (١/١١٦)، والإيضاح والتبيين (ص٥٩).

٣-حديث صاحبي القبر قال ﷺ: (أما أحدهما فكان لا يستنزه من البول..)[١]، وهذا يشمل الكثير والقليل.

٤-حديث أنس ﷺ قال ﷺ: (تنزَّهوا من البول، فإنَّ عامة عذاب القبر منه)[٢]، وهذا عام للقليل والكثير.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه، (١/٢٤٠) برقم: (٢٩٢).

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب نجاسة البول والأمر بالتنزه منه والحكم في بول ما يؤكل لحمه، (١/٢٣١) برقم: (٤٥٩)، وابن أبي حاتم في العلل، (١/٢٦). وقال الدارقطني (١/٢٣١): والمحفوظ مرسل. وروي هذا الحديث عن ابن عباس ﷺ وأبي هريرة ﷺ .

دليل القول الثاني:

القياس على الرخصة الواردة في الاستجمار من قوله ﷺ: (إذا ذهب أحدكم إلى الغائط، فليستطب بثلاثة أحجار، فإنها تجزئ عنه)[1]، ومعلوم أنَّ قليلاً من النجاسة يبقى بعد الاستجمار، وتحدد بالدرهم على قدْر المخرَج.

الراجح:

الراجح – والله أعلم –القول الأول:(لا يُعفى عن قليل النجاسة)، والأحاديث لم تفرِّق بين القليل والكثير، وهذا أولى من الأخذ بالقياس، لأنَّ الأصل الواجب التطهر من النجاسة فيما يشترط له التطهر من العبادات، ولا نخرج عن هذا الأصل إلا بدليل، ولا دليل على ذلك. ثم إنَّ التحديد بقدر الدرهم البغلي، تحكم بلا دليل.

وبناء عليه؛ تبطل صلاة من أصاب ثوبه رشاش بول ويجب غسله عند أصحاب القو الأول، وتصح صلاة من أصاب ثوبه رشاش بول عند أصحاب القول الثاني.

---

(١) أخرجه أبوداود، كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالحجارة، (١/١٠) برقم: (٤٠)، والنسائي، كتاب الطهارة، باب الاجتزاء في الاستطابة بالحجارة دون غيرها، (١/٤١) برقم: (٤٤)، والدارمي، كتاب الطهارة، باب الاستطابة، (١/٥٣٠) برقم: (٦٩٧)، والدارقطني، كتاب الطهارة، باب الاستنجاء، (١/٨٤) برقم: (١٤٧)، وصححه.
وقال النووي في المجموع (٢/٩٩): حديث صحيح، وصححه الألباني: في صحيح سنن النسائي (١/١٨٨).

المبحث الثاني

الخلاف الفقهي لمعارضة دليل القياس

في كتاب (الصلاة)

****

باب في القِبلة

مسألة(١) هل فرض المجتهد في القِبلة: الاجتهاد أو الإصابة؟

قال ابن رشد[١] – رحمه الله – في بيان سبب الخلاف في هذه المسألة: سبب الخلاف معارضة الأثر **للقياس**، والاختلاف في تصحيح الأثر الوارد في القبلة.

وقد اتفقوا على أنَّ التوجه نحو القبلة لمن علمها شرط من شروط صحة الصلاة، واتفقوا أنَّ من جهل القبلة وصلى دون اجتهاد وأخطأ القبلة فصلاته باطلة وعليه الإعادة، واختلفوا فيمن جهل القبلة واجتهد وصلَّى ثم علم أنّه صلَّى لغير القبلة، والخلاف على **قولين**:[٢]

القول الأول:فرض المجتهد في القبلة إصابة القبلة، فإذا تبين له أنَّه أخطأ أعاد الصلاة.

وهو مذهب الشافعي.

القول الثاني: فرض المجتهد في القبلة الاجتهاد، فإذا تبين أنَّه أخطأ (لم) يُعد الصلاة.

وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد.

الأدلة:

دليل القول الأول:

القياس، فتشبَّه الجهة بوقت الصلاة، فمن علم أنَّه صلَّى قبل الوقت فيعيد بالإجماع، وكذا من صلَّى وعلم أنَّه صلَّى لغير القبلة، ووجه الشبه بينهما: أنَّ هذا ميقات وقت، وهذا ميقات جهة. ومثله من صلَّى بغير طهارة ثم تبين له ذلك، فإنَّه يعيد.

---

(١)في بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٠٨/١).

(٢) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٠٨/١)، والهداية (٤٧/١)، وفتح القدير (١٨٩/١)، والكافي لابن عبد البر (ص٣٨)، والقوانين الفقهية (ص٤١)، والتنبيه (ص٢٩)، والبيان (١٤١/٢)، والمحرر (٥٢/١)، ومنتهى الإرادات (٥٠/١)، وشرح ابن زاحم (٧٠٤/١).

دليل القول الثاني:

١-الأثر، من حديث عامر بن ربيعة ﷺ قال: (كنَّا مع رسول الله ﷺ في ليلة ظلماء في سفر، فخفيت علينا القبلة، فصلى كل واحد منا إلى وِجْهَة، وعلَّمْنا، فلما أصبحنا فإذا نحن قد صلينا إلى غير القبلة، فسألنا رسول الله ﷺ فقال: مضت صلاتكم)، ونزلت: ژ ڳڳڳژ[١].

٢-حديث ابن عمر ﷺ قال ﷺ: (ما بين المشرق والمغرب قِبلة، إذا تُوُّجِه البيت)[٢].

٣-حديث أنس ﷺ وفيه: (فمرَّرجل من بني سلمة وقد صلوا ركعة، فنادى: ألا إنّ القبلة قد حُوّلت. فمالوا كما هم نحو القبلة)[٣]، ولم يعيدوا الصلاة.

الراجح:

الراجح– والله أعلم – القول الثاني: (فرض المجتهد في القبلة الاجتهاد)؛ للأدلة الصريحة على

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الصلاة عن رسول اللهﷺ، باب ما جاء في الرجل يصلي لغير القبلة في الغيم، (١٧٦/٢) برقم: (٣٤٥)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب من يصلي لغير القبلة وهو لا يعلم، (٣٢٦/١) برقم: (١٠٢٠)، والدارقطني، كتاب الصلاة، باب الاجتهاد في القبلة وجواز التحري في ذلك، (٧/٢) برقم: (١٠٦٥)، والطبراني في المعجم الأوسط، (١٤٥/٢) برقم: (٤٦٠)، وقال: لم يرو هذا الحديث عن عاصم بن عبيد الله إلا أبو الربيع السمان. وقال الترمذي (١٧٦/٢): هذا حديث ليس إسناده بذاك، لا نعرفه إلا من حديث أشعث السمان، وأشعث بن سعيد أبو الربيع السمان يضعف في الحديث.
والحديث حسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي (٣٤٥/١).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب القبلة، باب ما جاء في القبلة، (٢٧٤/٢) برقم: (٦٦٨)، والدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، باب الاجتهاد في القبلة وجواز التحري في ذلك، (٥/٢) برقم: (١٠٦٠)، والبيهقي، كتاب الصلاة، باب من طلب باجتهاده جهة الكعبة، (٩/٢) برقم: (٢٣٢٣)، والحاكم، كتاب الطهارة، باب في فضل الصلوات الخمس، (٣٢٣/٢) برقم: (٧٤١).
وقال الحاكم: ((صحيح على شرط الشيخين)) ووافقه الذهبي، وقال البيهقي(٩/٢) برقم: (٢٣٢١): والمشهور رواية الجماعة حماد بن سلمة وزائدة بن قدامة ويحيى بن سعيد القطان وغيرهم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن عمر من قوله.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة، (٣٧٥/١) برقم: (٥٢٧).

ذلك، خصوصاً حديث أنس ﷺ في الصحيح، فقد صحَّ جزء من الصلاة، مع أنهم صلوا إلى غير القِبلة، ويعضده بقية الأحاديث، وهي مقدمة على القياس.

وبناء عليه؛ من اجتهد في تحري جهة القبلة وصلى ثم تبين خطؤه أعاد الصلاة وجوباًعن أصحاب القول الأول، ومن اجتهد في تحري جهة القبلة وصلى ثم تبين خطؤه صحت صلاته ولا يجب عليه الإعادة (أو يستحب له الإعادة) عند أصحاب القول الثاني.

باب في صلاة المنفرد

مسألة (٢)حكم التَّشهد الأول (الأوسط)

قال ابن رشد[١] – رحمه الله – في بيان سبب الخلاف في هذه المسألة: سبب الخلاف معارضة **القياس** لظاهر الآثار.

وقد اتفقوا على مشروعية الجلوس بين الركعتين والتشهد فيه، واتفقوا على أنَّ التشهد الأول ليس بفرض، والأكثر على بطلان الصلاة بترك التشهد الأول (عمداً)، واتفق الأئمة الثلاثة (خلافاً لمالك) على وجوب التشهد (الثاني) والجلوس له، واختلفوا في حكم التشهد الأول، والخلاف على **قولين**:[٢]

القول الأول:التشهد الأول ليس بواجب.

وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي.

القول الثاني:التشهد الأول واجب.

وهو مذهب أبي حنيفة (في قول) والشافعي (في قول) وأحمد وداود.

الأدلة:

دليل القول الأول:

١–القياس يقتضي إلحاق التشهد بسائر الأذكار التي (ليست) بواجبة في الصلاة؛ لاتفاقهم على وجوب القرآن، والتشهد ليس بقرآن فلا يجب.

---

(١)في بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/٢٤٥).

(٢) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/٢٤٥)، وتحفة الفقهاء (ص١٣٧)، وبدائع الصنائع (١/١٦٣)، والقوانين الفقهية (ص٤٧)، والتاج والإكليل (٢/٢٢٤)، ونهاية المطلب (١/١٧٧)، والحاوي الكبير (٢/١٣٢)، والمبدع (١/٤٤٣)، والشرح الكبير (١/٦٤٣)، وشرح ابن زاحم (٢/١٥٢).

٢-حديث أبي بُجينة ﷺ قال: (صلَّى لنا رسول ﷺ ركعتين من بعض الصلوات، ثم قام فلم يجلس، فقام الناس معه، فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه، كبّر فسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ثم سلّم)[١]، فلو كان التشهد واجباً لرجع إليه ﷺ.

٣-ما ثبت وجوبه في الصلاة مما اتّفق عليه، أو صُرّح بوجوب، فلا يجب أن يُلحق بالصلاة، إلا ما صُرّح به ولا نُصَّ عليه، أي: (القول بوجوب شيء في الصلاة لا يصح إلا بأمر متفق عليه، أو نص صريح دال على الوجوب).

دليل القول الثاني:

١-حديث ابن عباسﷺ قال: (كان رسول الله ﷺيعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن)[٢]، هذا يقتضي وجوبه.

٢-الأصل أنَّ أفعاله وأقواله ﷺ في الصلاة أنْ تحمل على الوجوب، حتى يدل الدليل على خلاف ذلك.

٣-حديث المسيء في صلاته، قال له ﷺ: (فإذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن، وافترش فخذك اليسرى، ثم تشهد)[٣].

٤-فعله ﷺ ودوامه عليه، والأحاديث الواردة في التشهد مطلقة غير مقيدة بأحد التشهدين.

الراجح:

الراجح– والله أعلم – القول الثاني (التشهد الأول واجب)، فالآثار في ذلك أقوى من القياس،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، أبواب ما جاء في السهو، باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة، (٦٧/١) برقم: (١٢٢٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، (٣٩٩/١) برقم: (٥٧٠).
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، (٣٠٣/١) برقم: (٤٠٣).
(٣) أخرجه أبوداود في سننه، أبواب تفريع استفتاح الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، (٢٢٧/١) برقم: (٨٦٠)، والبيهقي، كتاب الصلاة، باب سنة التشهد فى الركعتين الأوليين، (١٣٣/٢) برقم: (٢٩١٢)، والطبراني، (٣٩/٥) برقم: (٤٥٢٨).
والحديث صححه الألباني: في صحيح سنن أبي داود (٢٢٧/١).

ولو كان غير واجب لما سجد ﷺلتركه سهواً، ولاتفاق الأكثر على بطلان من تركها عمداً، فلا يستقيم القول بأنَّها سنة وبطلان صلاة من تركها.

وبناء عليه؛ من ترك التشهد الأول سهواً لا يجب أنْ ويسجد للسهو لتركه عند أصحاب القول الأول، ومن ترك التشهد الأول سهواً سجد لتركه واجباً عند أصحاب القول الثاني.

مسألة (٣)حكم القنوت في الصلاة

قال ابن رشد[١] – رحمه الله –في بيان سبب الخلاف في هذه المسألة: سبب الخلاف اختلاف الآثار المنقولة في القنوت عن النبي ﷺ،**وقياس** بعض الصلوات على بعض، التي قنت فيها النبي ﷺ على التي لم يقنت فيها.

والخلاف هنا، على **ستة** أقوال:[٢]

القول الأول:يستحب ويسن القنوت في صلاة الصبح مطلقاً، سواء للنازلة أو لغير نازلة.

وهو مذهب مالك والشافعي.

القول الثاني:(لا) يجوز ولا يُسن القنوت في صلاة الصبح ولا في غيرها من الصلوات، وموضعه الوتر، فإنْ نزل بالمسلمين نازلة قنت في صلاة الصبح.

وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد.

القول الثالث:يجوز القنوت في كل صلاة عند النازلة.

وهو مذهب الشافعي.

القول الرابع:(لا) قنوت إلا في رمضان كله.

وهو مذهب بعض السلف.

القول الخامس:القنوت النصف الأخير من رمضان.

وهو مذهب الشافعية (في المشهور).

القول السادس:القنوت النصف الأول من رمضان.

---

(١)في بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٤٩/١).

(٢) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٤٩/١)، والمبسوط (١٦٤/١)، وبدائع الصنائع (٢٧٣/١)، والمدونة (١٩٢/١)، والتلقين (ص٤٦)، والحاوي الكبير (١٥٠/٢)، والمهذب (١٥٤/١)، والكافي لابن قدامة (٢٦٣/١)، والشرح الكبير (٧١٩/١)، وشرح ابن زاحم (١٠٦/٢).

وهو مذهب قوم (دوم تسمية).

الأدلة:

دليل القول الأول:

١-عن أنس ﷺ: (أنَّ رسول الله ﷺقنت شهراً –بعد الركوع– في صلاة الفجر يدعوا على بني عُصية)[١].

٢-حديث أنس ﷺ قال: (مازال النبي ﷺيقنت في الفجر حتى فارق الدُّنيا)[٢].

دليل القول الثاني:

١-عن أبي هريرة ﷺ: (أنَّ النبي ﷺقنت في صلاة الصبح، ثم بلغنا أنَّه ترك ذلك لما نزلت: (ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم)[٣].

٢-قال الليث بن سعد: (ما قنتُّ منذ أربعين عاماً، إلا وراء إمام يقنت، وأخذتُ بالحديث عنه ﷺ: (أنّ رسول الله ﷺقنت شهراّ يدعو على أحياء من العرب ثم تركه)[٤].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة الرجيع، ورعل، وذكوان، وبئر معونة، (١٠٥/٥) برقم: (٤٠٩٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة، (٤٦٨/١) برقم: (٦٧٧).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أنس بن مالكﷺ، (٩٥/٢٠) برقم: (١٢٦٥٧)، والدارقطني في سننه، كتاب الوتر، باب صفة القنوت وبيان موضعه، (٣٧٠/٢) برقم: (١٦٩٢)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب الصلاة، القنوت في صلاة الصبح، (١٢١/٣) برقم: (٣٩٥٦)، وعبدالرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب القنوت، (١٠٩/٣) برقم: (٤٩٦٤).
وصححه النووي في الخلاصة (٤٥٠/١)، وفي المجموع (٤٤٦/٣)، وصححه الحاكم في جزء له مفرد في القنوت، وقال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح.
والحديث ضعفه الألباني: في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٣٨٤/٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، باب {ليس لك من الأمر شيء}، وبئر معونة...، (٣٨/٦) برقم: (٤٥٦٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة، (٤٦٦/١) برقم: (٦٧٥).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة، (٤٦٩/١) برقم: (٦٧٧).

دليل القول الثالث:

١-عن أبي هريرة ﷺ: (أنَّ النبي ﷺقنت في الظهر والعشاء الأخير وصلاة الصبح)[١].

٢-حديث البراء بن عازب ﷺ: (أنَّ النبي ﷺ كان يقنتفي الصبح والمغرب)[٢].

٣-حديث البراء بن عازب ﷺ: (أنَّ النبي ﷺكان لا يصلي صلاة مكتوبة إلا قنت فيها)[٣].

٤-حديث ابن عباس ﷺ قال: (قنت رسول الله ﷺشهرا متتابعاً؛ في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح في دُبر كل صلاة)[٤].

٥-قياس بعض الصلوات على بعض، التي قنت فيها النبي ﷺ على التي لم يقنت فيها.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب فضل اللهم ربنا لك الحمد، (١/١٥٨) برقم: (٧٩٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة، (١/٤٦٨) برقم: (٦٧٦).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة، (١/٤٧٠) برقم: (٦٧٨).

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، (٩/١٧٣) برقم: (٩٤٥٠)، والدارقطني في سننه، كتاب الوتر، باب صفة القنوت وبيان موضعه، (٢/٣٦٧) برقم: (١٦٨٧)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الصلاة، باب القنوت فى الصلوات عند نزول نازلة، (٢/١٩٨) برقم: (٣٢١٦).
وحسنه الألباني: في صفة صلاة النبيﷺ (٣/٩٦٣).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده، مسند بني هاشم، مسند عبد الله بن العباسﷺ، (٤/٤٧٥) برقم: (٢٧٤٦)، وأبوداود في سننه، تفريع أبواب الوتر، باب القنوت في الصلوات، (٢/٦٨) برقم: (١٤٤٣)، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب القنوت في الصلوات كلها، (١/٣١٣) برقم: (٦١٨)، والحاكم في المستدرك، (١/٣٤٨) برقم: (٨٢٠)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه بهذا اللفظ.
وحسنه الألباني: صحيح سنن أبي داود (٢/٦٨).

دليل القول الرابع:

١-القنوت بلعن الكفرة في رمضان مستفيض في الصدر الأول اقتداء برسول الله ﷺ؛ في دعائه على رِعْل وذكوَان والنَّفر الذين قتلوا أصحاب بئر معونة)[١].

٢-حديث ابن الحصين ﷺ أنَّه سمع الأعرج يقول: (ما أدركتُ إلا وهم يلعنون الكفرة في رمضان)[٢].

٣- مادام أنَّه ثبت القنوات في رمضان، فلا فرق بين أوله وآخره.

دليل القول الخامس:

حديث أنس ﷺ قال: (كان رسول الله ﷺيقنت في النصف من رمضان إلى آخره)[٣].

دليل القول السادس:

لم أقف على دليل لهذا القول.

الراجح:

الراجح —والله أعلم – القول الثالث: (يجوز القنوت في كل صلاة عند النازلة)، وهذا ثابت من فعله ﷺ، وبهذا يكون العمل بجميع الأحاديث، وبالتاليقياس بعض الصلوات على بعض، التي قنت فيها النبي ﷺ على التي لم يقنت فيها، قياس صحيح.

وبناء عليه؛ من قنت في صلاة الصبح فقد وافق السنة عند أصحاب القول الأول، ومن قنت في صلاة الصبح فقد خالف السنة عند أصحاب القول الثاني، ومن قنت عند النازلة في أي صلاة فقد وافق السنة عند أصحاب القول الثالث، ومن قنت في غير رمضان فقد خالف السنة عند بقية الأقوال.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب العون بالمدد، (٧٣/٤) برقم: (٣٠٦٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة، (٤٦٨/١) برقم: (٦٧٧).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب السهو، باب ما جاء في قيام رمضان، (١٥٩/٢) برقم: (٣٨١).

(٣) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، جماع أبواب صلاة التطوع، وقيام شهر رمضان، باب من قال لا يقنت في الوتر إلا في النصف الأخير من رمضان، (٧٠٣/٢) برقم: (٤٣٠٧)، وفي سنده أبو عاتكة منكر الحديث،ونحوه عن كعبﷺعند سنن أبي داود (٦٥/٢) برقم: (١٤٢٨)،لكن ضعفه الغماري والألباني.

مسألة (٤)حكم الجلسة الوسطى في الصلاة

قال ابن رشد[١] –رحمه الله– في بيان سبب الخلاف في هذه المسألة: سبب الخلافتعارض مفهوم الأحاديث، **وقياس** إحدى الجلستين على الثانية، ومعارضة الاستدلال لظاهر القول أو ظاهر الفعل.

وقد اتفقوا أنَّ من تعمد ترك الجلسة الوسطى بطلت صلاته، وعليه الإعادة، واختلفوا في حكم الجلسة الوسطى، والخلاف على **قولين**:[٢]

القول الأول:الجلسة الوسطى سنة (ليست بفرض).

وهو مذهب أكثر الفقهاء.

القول الثاني:الجلسة الوسطى فرض (واجب).

وهو مذهب أبي حنيفة (في قول) وأحمد.

الأدلة:

دليل القول الأول:

حديث ابن بُحينة ﷺ قال: (صلَّى لنا رسول الله ﷺ ركعتين من بعض الصلوات، ثم قام فلم يجلس، فقام الناس معه، فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه، كبَّر فسجد سجدتين، وهو جالس قبل التسليم، ثم سلَّم)[٣]، فدل تركه ﷺ للجلسة الوسطى وعدم الرجوع لها وجبرها بسجود السهو على أنها سنة، مع أنَّه ﷺ ثبت عنه أنَّه لما نسي (ركعة) من الصلاة عاد فصلاها، ففهم أنَّ هناك فرق بينهما.

دليل القول الثاني:

١-حديث المسيء في صلاته قال له ﷺ: (فإذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن، وافترش فخذك اليسرى ثم تشهد)[٤].

---

(١)في بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٥٧/١).

(٢) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٥٧/١)، والهداية (٤٧/١)، وبدائع الصنائع (٢٧١/١)، والحاوي الكبير (١٣٢/٢)، ومنهاج الطالبين (ص١٠١)، والمحرر (٧٠/١)، ومنتهى الإرادات (٦٣/١)، وشرح ابن زاحم (١٥٢/٢).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، (٣٩٩/١) برقم: (٥٧٠).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، أبواب تفريع استفتاح الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، (٢٢٧/١) برقم: (٨٦٠)، والبيهقي في سننه، جماع أبواب صفة الصلاة، باب سنة التشهد=

٢-حديث ابن مسعود ﷺ قال ﷺ: (إذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا: التحيات لله...)[١]، فيه دليل على وجوب جلسة التشهد الأوسط، فدعاء التشهد لا يُقال إلا في جلسة التشهد.

٣-مداومة فعله ﷺ لها في الصلاة على فعلها، وحمل أفعاله ﷺ على الوجوب.

٤-قياس الجلسة الثانية على الجلسة الأولى، فما دام أنَّها لازمة في الجلسة الثانية، فهي لازم أيضاً لازمة في الجلسة الأولى.

الراجح:

الراجح – والله أعلم – القول الأول: (الجلسة الوسطى واجبة)؛ لمداومتهﷺلفعلها، ولصحة القياس على الجلسة الأخيرة، لذا لما نسيهاﷺ أشعر بالفرق بينها وبين ما لا يُجبر بسجود السهو عند تركه. قال ابن رشد[٢]– رحمه الله –: ليس فيه دليل على أنَّ الجلسة الوسطى ليست بفرض، وأضعف الأقاويل من رأي أنَّ الجلسة الوسطى سنة.

وبناء عليه؛ من ترك التشهد الأول سهواً لا يجب أنْ ويسجد للسهو لتركه عند أصحاب القول الأول، ومن ترك التشهد الأول سهواً سجد لتركه واجباً عند أصحاب القول الثاني.

= في الركعتين الأوليين، (١٩٢/٢) برقم: (٢٧٩٨)، والطبراني في المعجم الكبير، (٣٩/٥) برقم: (٤٥٢٨).
والحديث صححه الألباني: في صحيح سنن أبي داود (٢٢٧/١) برقم: (٨٦٠).

(١) أخرجه النسائي في سننه، كتاب التطبيق، باب كيف التشهد الأول، (٢٣٨/٢) برقم: (١١٦٣)، وأحمد في مسنده، مسند بني هاشم، مسند عبد الله بن مسعودﷺ، (١٦٣/٤) برقم: (٤١٥٩)، وابن خزيمة في صحيحه،كتاب الصلاة، باب إباحة الدعاء بعد التشهد وقبل السلام بما أحب المصلي ضد قول من زعم أنه غير جائز أن يدعى في المكتوبة إلا بما في القرآن، (٣٥٦/١) برقم: (٧٢٠).
والحديث صححه الألباني: في صحيح سنن النسائي (٢٣٨/٢) برقم: (١١٦٣).

(٢)في بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٥٨/١).

مسألة (٥)حكم جلسة التشهد الأخير

قال ابن رشد[١] – رحمه الله – في بيان سبب الخلاف في هذه المسألة: سبب الخلاف تعارض مفهوم الأحاديث،**وقياس** إحدى الجلستين على الثانية، ومعارضة الاستدلال لظاهر القول، أو لظاهر الفعل.

وقد اتفقوا على مشروعية الجلسة في التشهد الأخير، وأنها من أفعال الصلاة، وثبت عنه ﷺ في التشهد: (أنَّه كان يضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى، وكفه اليسرى على ركبته اليسرى ويشير بأصبعه)[٢]، واتفقوا على أنَّ هذه الهيئة من الجلوس هي المستحبة في الصلاة، واختلفوا في حكمها، والخلاف على **قولين**:[٣]

القول الأول:جلسة التشهد الأخير فرض.

وهو مذهب الجمهور.

القول الثاني:جلسة التشهد الأخير (ليست) بفرض.

وهو مذهب مالك.

الأدلة:

دليل القول الأول:

١-حديث ابن مسعود ﷺ قال: (كنا نقول قبل أنْ يُفرض علينا التشهد: السلام على فلان...، فقال ﷺ: إذا صلى أحدكم فليقل التحيات لله...)[٤]، فدعاء التشهد الأخير مأمور به، ولا يتم ذلك إلا بجلسة التشهد.

٢-مداومتهﷺ على فعله يدل على وجوبه.

---

(١)في بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٤٥/١).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب صفة الجلوس في الصلاة، وكيفية وضع اليدين على الفخذين، (٤٠٨/١) برقم: (٥٧٩).

(٣) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٥٧/١) وتحفة الفقهاء (ص٩٦)، والهداية (ص٩٨)، والذخيرة (١٩٨/٢)، وعقد الجواهر الثمينة (١٤٣/١)، والحاوي الكبير (١٣٥/٢)، والمهذب (٤٦٢/٣)، والمجموع (٤٤٣/٣)، وشرح ابن زاحم (١٥٤/٢).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب التشهد في الآخرة، (١٦٦/١) برقم: (٨٣١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، (٣٠١/١) برقم: (٤٠٢).

دليل القول الثاني:

١-قياس الجلسة الأخير على الجلسة الوسطى، فكما أنَّ الجلسة الوسطى ليست بفرض فكذلك الجلسة الأخيرة.

٢-حديث المسيء في صلاته[١]، لم يأمره ﷺ بالتشهد الأخير، فلو كان واجباً لأمره ﷺ به.

الراجح:

الراجح –والله أعلم – القول الأول: (جلسة التشهد الأخير فرض)؛ لقوة أدلة القول، والقياس على التشهد الأوسط يضعف، وذلك لوقوع الخلاف في حكم التشهد الأوسط أصلا، قال ابن رشد[٢] – رحمه الله-: أضعف الأقاويل من رأى أن الجلستين سنة، وقد وصف القول الثاني بأنَّه شاذ، وقال: وأضعف الأقاويل من رأي أنَّ الجلسة الأخيرة سنة.

وبناء عليه؛ من صلَّى ولم يجلس للتشهد الأخير فصلاته باطلة عند أصحاب القول الأول، ومن صلَّى وسلَّم بعد الرفع من السجدة الثانية في الركعة الرابعة، فصلاته صحيحة عند أصحاب القول الثاني.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، في الحضر والسفر، وما يجهر فيها وما يخافت، (١٥٢/١) برقم: (٧٥٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وإنه إذا لم يحسن الفاتحة، ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها، (٢٩٧/١) برقم: (٣٩٧).

(٢)في بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٥٨/١).

باب في صلاة الجماعة

مسألة (٦) الحكم فيمن دخل المسجد وقد صلى الفريضة (منفرداً)

قال ابن رشد[١] –رحمه الله – في بيان سبب الخلاف في هذه المسألة: احتمال تخصيص عموم حديث بُسر بن مِحْجَن **بالقياس** أو بالدليل.

فمن صلَّى الفريضة منفرداً في بيته ثم أتى المسجد فوجدهم يصلون نفس الفريصة التي صلاها، فهل يجوز له أنْ يُعيد الصلاة ويصلي مع الجماعة؟، وقد اتفقوا على إيجاب إعادة الصلاة عليه بالجملة، واختلفوا في الصلوات التي يعيدها مع الجماعة، والخلاف على **خمسة** أقوال:[٢]

القول الأول:يعيد مع الجماعة كل الصلوات إلا المغرب.

وهو مذهب مالك وأحمد.

القول الثاني:يعيد مع الجماعة كل الصلوات إلا المغرب والفجر والعصر.

وهو مذهب أبي حنيفة.

القول الثالث:يعيد كل الصلوات إلا المغرب والفجر.

وهو مذهب الأوزاعي.

القول الرابع:يعيد مع الجماعة كل الصلوات إلا العصر والفجر.

وهو مذهب أبي أبو ثور.

القول الخامس: يعيد مع الجاعة كل الصلوات بلا استثناء.

وهو مذهب الشافعي.

الأدلة:

دليل القول الأول:

قياس الشبه[٣]:(لا) تُعاد (المغرب)؛ فصلاة المغرب وتر، فلو أعيد لاشتبهت صلاة الشفع التي

---

(١)في بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٦٨/١).

(٢) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٦٧/١)، والتلقين (ص١١٨)، والتنبيه (ص٣٨)، ومنهاج الطالبين (ص١١٩)، ومنتهى الإرادات (٧٦/١)، والمحرر (٩٦/١)، وشرح ابن زاحم (٢٢٩/٢).

(٣)قياس الشبه: هو الذي يكون التعليل فيه بوصف يوهم الاشتمال على المناسبة، ولكن لا تظهر مناسبته ولا عدم مناسبته. وقيل: هو القياس الذي يكون فيه الفرع متردداً بين أصلين، فيلحق بأكثرهما=

ليست بوتر، لأنها تكون بمجموع ذلك ست ركعات، فكأنها تنتقل من جنسها إلى جنس صلاة أخرى وهذا مبطل لها.

دليل القول الثاني:

١-(لا) تعاد (المغرب)؛ لأنَّ من أعاده يكون أوتر مرتين، وقد قال ﷺ: (لا وتران في ليلة)[١].

٢-(لا) تعاد (العصر)؛ لأنَّ الصلاة الثانية تكون نفلاً، فإنْ أعاد العصر يكون قد تنفل بعد العصر.

دليل القول الثالث:

١-(لا) تعاد (الفجر)؛ لأنَّه لم تختلف الآثار في النهي عن الصلاة بعد صلاة الصبح، واختلفت في الصلاة بعد العصر، لحديث عائشة رضي الله عنها: (ما ترك رسول الله ﷺ صلاتين في بيتي قط...وركعتين بعد العصر)[٢].

٢-حديث ابن عمر ﷺ أنَّه ﷺ قال: (إذا صليت في أهلك ثم أدركت الصلاة فصلها إلا الفجر والمغرب)[٣].

= شبهاً به. وقياس الشبة يُعدُّ من الأقيسة الضعيفة. انظر: أنوار البروق (١٠٥/٣)، وإرشاد الفحول (١٣٦/٢)، والأصول في علم الأصول (٧٣/١)، وأصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (١٢٢/١).

(١) أخرجه أبوداود في سننه، باب تفريع أبواب الوتر، باب في نقض الوتر، (٦٧/٢) برقم: (١٤٣٩)، والترمذي فيأبواب الوتر، باب ما جاء لا وتران في ليلة، (٣٣٣/٢) برقم: (٤٧٠)، والنسائي في سننه، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب نهي النبي ﷺعن الوترين في ليلة، (٢٢٩/٣) برقم: (١٦٧٩)، وأحمد في مسنده، مسند المدنيين، حديث طلق بن علي، (٢٢٣/٢٦) برقم: (١٦٢٩٦)، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الزجر أن يوتر المصلي في الليلة الواحدة مرتين إذ الموتر مرتين تصير صلاته بالليل شفعا لا وترا، (١٥٦/٢) برقم: (١١٠١).

والحديث صححه الألباني: في صحيح سنن أبي داود (٦٧/٢) برقم: (١٤٣٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها، (١٢١/١) برقم: (٥٩١)، ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر، (٥٧٢/١) برقم: (٨٣٥).

(٣) أخرجه (موقوفاً) عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب الرجل يصلي في بيته ثم يدرك الجماعة، (٤٢٢/٢) برقم: (٣٩٣٩)، ومالك في الموطأ، كتاب السهو، باب إعادة الصلاة مع الإمام، (١٨٤/٢) برقم: (٤٣٩). وقد قال صاحب المرقاة بأن هذا الحديث أخرجه الدارقطني في سننه مرفوعا، وكذا في فتح القدير، وما وجدته مرفوعا في سنن الدار قطني، إلاأن الدارقطني ذكره في العلل الواردة في =

دليل القول الرابع:

(لا) تعاد (العصر) حتى لا يتنفل بعد العصر، ولا تعاد (الفجر) للنهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر.

دليل القول الخامس:

١-حديث بُسر بن محجن ﷺ عن أبيه: (أنَّ رسول الله ﷺ قال له حين دخل المسجد ولم يصلّ معه: ما لك لم تصلّ مع الناس؟، ألست برجل مسلم؟، فقال بلى يا رسول الله، ولكني صليت في أهلي، فقال ﷺ: (إذا جئت فصلِّ مع الناس، وإن كنت قد صليت)[(١)]، فيحمل الحديث على عمومه في جميع الصلوات.

٢-حديث أبي ذر ﷺ قال: (قال لي رسول الله ﷺ: كيف أنت إذا كان عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها، قال: صلِّ في بيتك، فإنْ أدركتها معهم فصلِّ، فإنها لك نافلة)[(٢)].

الراجح:

الراجح – والله أعلم – القول الخامس: (يعيد كل الصلوات بلا استثناء)، فالتمسك بالعموم أقوى من الاستثناء بقياس الشبه، ولأنَّ صلاة المغرب وإنْ وصفت بأنها وتر إلا أنَّه لا يخرجها ذلك من كونها فرضاً، فهي ليست كوتر الليل، ولأنهم اتفقوا على مشروعية إعادة الصلاة إما إيجاباً أو استحباباً لمن صلى ودخل المسجد فأقيمت الصلاة وهو في المسجد، ولأنَّ عدم الإعادة مخالفة للأحاديث المجيزة لذلك، ولأنَّ فيه مظهر من مظاهر وحدة المسلمين.

=الأحاديث النبوية، (٣١٢/١٢) برقم: (٢٧٤٣)، مرفوعا بلفظ: "من صلى وحده، ثم أدرك الجماعة أعاد، إلا الفجر.وقال الحضرمي: إلا الفجر، والعصر".

(١) أخرجه النسائي في سننه، كتاب الإمامة، باب إعادة الصلاة مع الجماعة بعد صلاة الرجل لنفسه، (١١٢/٢) برقم: (٨٥٧)، ومالك في الموطأ، كتاب السهو، باب إعادة الصلاة مع الإمام، (١٨١/٢) برقم: (٤٣٥)، والدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، باب تكرار الصلاة، (٢٨٣/٢٠) برقم: (١٥٤١)، وأحمد في مسنده، مسند المدنيين، حديث محجن الديلي، (٣١٨/٢٦) برقم: (١٦٣٩٣).
والحديث صححه الألباني: في صحيح سنن النسائي (١١٢/٢) برقم: (٨٥٧).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار، وما يفعله المأموم إذا أخرها الإمام، (٤٤٨/١) برقم: (٦٤٨).

وبناء عليه؛ من صلى المغرب في بيته ودخل المسجد وهو يصلون يجلس ولا يصلِّ معهم على القول الأول، ومن صلى المغرب أو الفجر أو العصر في بيته ودخل المسجد وهم يصلون يجلس ولا يصلِّ معهم على القول الثاني،ومن صلى المغرب أو الفجر في بيته ودخل المسجد وهم يصلون يجلس ولا يصلي على القول الثالث،ومن صلى العصر أو الفجر في بيته ودخل المسجد وهم يصلون يجلس ولم يصلِّ معهم على القول الرابع، ومن صلى أي صلاة في بيته ودخل المسجد وهم يصلون فيجب عليه إعادة الصلاة معهم على القول الخامس.

فصل في أحكام الإمامة

مسألة (٧) حكم إمامة الفاسق

قال ابن رشد[١] –رحمه الله – في بيان سبب الخلاف في هذه المسألة:سبب الخلاف هذهالمسألة مسكوت عنها في الشرع، **والقياس** فيها متعارض.

وقد اتفق العلماء على كراهة إمامة الفاسق ولو اختص الفاسق بزيادة الفقه والقراءة، ومثله الصلاة خلف المبتدع الذي لا يُكفَّر ببدعته، أما الذي يكفر ببدعته فلا يجوز الإقتداء به، والخلاف في حكم إمامة الفاسق – إنْ أمكن الصلاة خلف العدل–، والخلاف على **خمسة** أقوال:[٢]

القول الأول:(لا) تصح إمامة الفاسق.

وهو مذهب مالك (في المشهور)،وأحمد.

القول الثاني:تصح إمامة الفاسق.

وهو مذهب أبي حنيفة،ومالك (في رواية)،والشافعي،والظاهرية

القول الثالث:إنْ كان فسقه مقطوعاً به أعاد المصلي الصلاة لزوماً، وإنْ كان فسقه مظنوناً استحب الإعادة في الوقت.

وهو مذهب الأبهري (مالكي).

القول الرابع:يجوز الصلاة خلف الفاسق المتأول، ولا يجوز خلف الفاسق غير المتأول.

وهو مذهب أبي حنيفة (في رواية).

القول الخامس: تجوز إمامة من كان فسقه في أمور خارج الصلاة، ولا يجوز فيمن فسقه في شروط صحة الصلاة.

وهو مذهب مالك (في رواية).

---

(١)في بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٧٣/١).

(٢) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٧٣/١)، والمبسوط (٤٠/١)، وبدائع الصنائع (١٥٦/١)، والتاج والإكليل (٤١٣/٢)، ومواهب الجليل (٩٢/٢)، والحاوي الكبير (٣٢٨/٢)، وأسنى المطالب (٢١٩/١)، والفروع (٢٠/٣)، وشرح منتهى الإرادات (٢٧٢/١)، وشرح ابن زاحم (٢٤٩/٢).

الأدلة:

دليل القول الأول:

١-قوله تعالى: ﴿ أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُونَ ﴿١٨﴾ ﴾ [السجدة:١٨]، فلو صح الإئتمام بالفاسق لكان مساوياً للعدل، وقد نفى الله تعالى المساواة بينهما.

٢-حديث جابر ﷺ قال: (خطبنا ﷺ فقال: ولا يؤمّ الفاجر مؤمناً)[١]، وهذا صريح في عدم صحة إمامة الفاسق.

٣-الفسق أسوأ حالاً من الأنوثة، والمرأة لا تصح إمامتها، والفاسق أولى.

دليل القول الثاني:

١-الفسق (لا) يبطل صحة الصلاة، والمأموم لا يحتاج أنْ تكون صلاة الإمام صحيحة، فتجوز إمامة الفاسق.

٢-عموم قوله ﷺ: (يؤمُّ الناس أقرؤهم)[٢]، فلم يستثن من ذلك فاسقاً أو غير فاسق.

٣-لأنَّ ابن عمر ﷺ صلى خلف الحجاج[٣]، وصلى الصحابة ﷺ خلف الوليد بن عقبة ﷺ وكان قد شرب الخمر[٤].

دليل القول الثالث:

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب في فرض الجمعة، (٣٤٣/١) برقم: (١٠٨١)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الجمعة، (٢٤٤/٣) برقم: (٥٥٧٠)، والعقيلي في الضعفاء الكبير، (٢٩٨/٢).
والحديث ضعفه الألباني: في صحيح وضعيف سنن ابن ماجه (٨١/٣) برقم: (١٠٨١).
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، (٤٦٥/١) برقم: (٦٧٣).
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب التلبية والتكبير إذا غدا من منى إلى عرفة، (١٦٢/٢) برقم: (١٦٦٠)، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحج، في الصلاة بمنى كم هي ركعتان أم أربع؟، (٢٥٧/٣) برقم: (١٣٩٨٣).
(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب حد الخمر، (١٣٣١/٣) برقم: (١٧٠٧).

قالو: إنْ كان فسقه غير مقطوع بفسقه فإنَّه لا يُتَّهم بأنْ تكون صلاته فاسدة، وإنْ كان مقطوعاً بفسقه فهو غير معذور بذلك.

دليل القول الرابع:

قياس الإمامة على الشهادة، فكما أنَّ الشاهد يُتَّهم بالكذب، فكذا الفاسق يُتَّهم أنْيصلي صلاة فاسدة، فلا تصح الصلاة خلف الفاسق غير المتأول.

دليل القول الخامس:

لأنَّ الإمام يشترط فيه وقوع صلاته صحيحة.

الراجح:

الراجح –والله أعلم– القول الثاني: (تصح إمامة الفاسق)؛ لقوة أدلة أصحاب القول، وحتى لا تترك سن الجماعة وهي من شعائر الدين، ولأنَّ الصحابة ﷺ صلوا خلف من وقع منه الفِسق. ولا يصح قياس الإمامة على الشهادة، فالشهادة يترتب عليها حفقوق للآدميين، أما الإمامة فهي بين العبد وربه وكذا سائر العبادات، فهو مؤتمن عليها.

وبناء عليه؛ من صلَّى خلف الفاسق فصلاته باطلة، ومن لم يجد (إلا) إماماً فاسقاً صلَّى لوحده وترك الجماعة عند أصحاب القول الأول، ومن صلَّى خلف الفاسق فصلاته صحيحة عند أصحاب القول الثاني، ومن صلَّى خلف الفاسق المقطوع بفسقه أعاد الصلاة مطلقاً عند أصحاب القول الثالث، ومن صلَّى خلف الفاسق المتأول فصلاته صحيحة، وخلف غير المتأول فصلاته باطلة عند أصحاب القول الرابع، ومن صلَّى خلف فاسق في أمور خارج الصلاة كشرب الخمر فصلاته صحيحة عند أصحاب القول الخامس.

باب في صلاة الجمعة

مسألة (٨)من دخل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب هل يصلي ركعتين (تحية المسجد)؟

قال ابن رشد[١] –رحمه الله – في بيان سبب الخلاف في هذه المسألة: سبب الخلافمعارضة **القياس** لعموم الأثر، وهل تقبل زيادة الراوي الواحد إذا خالفه أصحابه عن الشيخ الأول الذي اجتمعوا في الرواية عنه أم لا؟.

وقد ذهب الجمهور إلى وجوب إنصات المأموم للخطبة يوم الجمعة، وذهب الجمهور – خلافاً للظاهرية– إلى أنَّ تحية المسجد مندوب إليها غير واجبة، واختلفوا فيمن دخل المسجد والإمام يخطب لصلاة الجمعة، هل يركع تحية المسجد؟، والخلاف على **قولين**:[٢]

القول الأول:من دخل المسجد والإمام يخطب يوم الجمعة (لا) يصلِّى تحية المسجد.

وهو مذهب أبي حنيفة، ومالك.

القول الثاني:من دخل المسجد والإمام يخطب يوم الجمعة يُشرع له أنْ يصلِّي تحية المسجد.

وهو مذهب الشافعي،وأحمد.

الأدلة:

دليل القول الأول:

١-القياس على عموم الأمر بالإنصات يوم الجمعة؛لحديث: (إذا قلت لصاحبك انصت، والإمام يخطب فقد لغوت)[٣]، وحديث: (والذي يقول: انصت ليست له جمعة)[٤]، فالقياس يوجب ترك تحية المسجد؛ لأنَّ ذلك يشغله عن الإنصات.

---

(١)في بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/٣٠٠).

(٢) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/٣٠٠)، والمبسوط (٢/٢٩)، وبدائع الصنائع (١/٢٦٣)، والتلقين (ص١٣٢)، والقوانين الفقهية (ص٥٦)، والحاوي الكبير (٢/٤٢٩)، والبيان (٢/٥٩٦)، والمغني (٣/١٩٨٢)، والشرح الكبير (٢/٢١٥)، وشرح ابن زاحم (٢/٤١٧).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، (٢/١٣) برقم: (٩٣٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة، (٢/٥٨٣) برقم: (٨٥١).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الجمعة، باب في الكلام إذا صعد الإمام المنبر وخطب، (١/٤٥٨) برقم: (٥٣٠٥)، والطبراني في المعجم الكبير، (١٢/٩٠) برقم: (١٢٥٦٣)، وأحمد في =

٢-لأنَّ النبي ﷺ قال للرجل الذي جاء يتخطَّى رقاب الناس: (اجلس فقد آذيت وآنيت)[١]، فأمَره ﷺ بالجلوس ولم يأمره بتحية المسجد.

دليل القول الثاني:

١-عموم حديث أبي قتادة ﷺ قال ﷺ: (إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أنْ يجلس)[٢]، ورواية: (فلا يجلس حتى يصلِّي ركعتين)[٣]، هذا عام ويوجب أنْ يركع الداخل في المسجد يوم الجمعة وإنْ كان الإمام يخطب.

٢-حديث جابر ﷺ قال: (جاء رجل والنبي ﷺ يخطب الناس فقال: صليت يا فلان، قال: لا، قال: قم فاركع، - أو: قم فصلِّ ركعتين-، ثم قال: إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب، فليركع ركعتين وليتجوَّز فيهما)[٤]، أي: يخفف.

=مسنده، مسند بني هاشم، مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب، (٤٧٥/٣) برقم: (٢٠٣٣)، وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (٤١٤/٢): "وله شاهد قوي في جامع حماد بن سلمة عن بن عمر موقوفا".

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب ما جاء في النهي عن تخطي الناس يوم الجمعة، (٣٥٤/١) برقم: (١١١٥)، وأحمد في مسنده، مسند الشاميين، من حديث عبد الله بن بسر المازني، (٢٢١/٢٩) برقم: (١٧٦٧٤)، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الجمعة، باب النهي عن تخطي الناس يوم الجمعة والإمام يخطب، وإباحة زجر الإمام عن ذلك في خطبته، (١٥٦/٣) برقم: (١٨١١).
والحديث صححه الألباني: في صحيح وضعيف سنن ابن ماجه (١١٥/٣) برقم: (١١١٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس، (٩٦/١) برقم: (٤٤٤).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحية المسجد بركعتين، وكراهة الجلوس قبل صلاتهما، وأنها مشروعة في جميع الأوقات، (٤٩٥/١) برقم: (٧١٤).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب، (٥٩٦/٢-٥٩٧) برقم: (٨٧٥).

الراجح:

الراجح—والله أعلم- القول الثاني: (من دخل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب يصلِّي ركعتي تحية المسجد)، للأدلة الصريحة على ذلك، وأما القياس فهو قياس في مقابلة النَّص، قال ابن رشد[1] – رحمه الله -: (فإذا صحَّت الزيادة –أي: في الحديث- وجب العمل بها، فإنها نص في موضع الخلاف، والنص لا يجب أنْ يُعارض بالقياس). أماأمر النبي ﷺ للرجل الذي جاء يتخطَّى رقاب الناس بالجلوس دون أنْ يصلي ركعتين، فهو أمره بذلك أمره بذلك؛ إما ليكف أذاه عن الناس، أو لأنَّ الوقت ضاق عن تحية المسجد، أو لأنَّ المكان لا يتسع لذلك، والدليل إذا تطرق له الاحتمال بطل به الاستدلال، وهذا الحديث بالجملة قضية عين، وغاية ما يدل عليه: عدم وجوب تحية المسجد، وليس عدم مشروعية ركعتي دخول المسجد والإمام يخطب. أيضاً ليست تحية المسجد مما يُشغل عن الخطبة إذا تجوَّز بهما المصلي، فإنها عبادة لا تشغل عن الخطبة؛ كما يرفع المصلي يدينه عند الدعاء للاستسقاء، وكالصلاة على النبي ﷺ عند الأمر به في قول الخطيب: (إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا) [الأحزاب:٥٦]، فهذا كله عمل لكنه لا يشغل عن الخطبة.

وبناء عليه؛ من دخل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب فمن السنة أنْ يجلس ولا يصلِّي تحية المسجد عند أصحاب القول الأول،ومن دخل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب فمن السنة أنْ يصلي ركعتي تحية المسجد عند أصحاب القول الثاني.

مسألة(٩)سُنَّة القراءة في صلاة الجمعة

قال ابن رشد[2] –رحمه الله– في بيان سبب الخلاف في هذه المسألة:سبب الخلاف معارضة حال الفعل للقياس، وذلك أنَّ **القياس** يوجب أنْ(لا) يكون لصلاة الجمعة سورة راتبة، كالحال في سائر الصلوات، ودليل الفعل يقتضي أنْ يكون لها سورة راتبة.

وقد اتفقوا على أنَّ صلاة الجمعة ركعتان عقب الخطبة وتقرأ في كل ركعة سورة الفاتحة، وسورة، ويجهر بالقراءة فيها، واتفق الأئمة الثلاثة - خلافاً للحنفية- على أنّ سنة القراءة في الركعة الأولى من يوم الجمعة بسورة (الجمعة)، واختلفوا ماذا يُقرأ

(١)في بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/٣٠١).
(٢)في بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/٣٠١).

في الركعة الثانية؟، واختلفوا مع الحنفية ماذا يُقرأ في صلاة الجمعة؟، مع اتفاقهم أنَّ الإمام إذا قرأ أي سورة (لم) تفسد صلاته، والخلاف على **ثلاثة** أقوال:(١)

القول الأول: يقرأ الإمام في الركعة الأولى بسورة (الجمعة)، وفي الركعة الثانية بسورة (المنافقين). وهو مذهب الشافعي وأحمد.

القول الثاني:يقرأ الإمام في الركعة الأولى بسورة (الجمعة)، وفي الركعة الثانية بـ(الغاشية) أو (الأعلى) أو (المنافقين).

وهو مذهب مالك.

القول الثالث:ليس في صلاة الجمعة توقيت، فيقرأ الإمام ما يشاء.

وهو مذهب أبي حنيفة.

الأدلة:

دليل القول الأول:

حديث ابْنِ أَبِي رَافِعٍ قَالَ:(اسْتَخْلَفَ مَرْوَانُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَلَى الْمَدِينَةِ، وَخَرَجَ إِلَى مَكَّةَ، فَصَلَّى لَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ الْجُمُعَةَ، فَقَرَأَ: بَعْدَ سُورَةِ الْجُمُعَةِ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ: (إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ)، قَالَ: فَأَدْرَكْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ حِينَ انْصَرَفَ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّكَ قَرَأْتَ بِسُورَتَيْنِ كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يَقْرَأُ بِهِمَا بِالْكُوفَةِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ:إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهِمَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ)(٢).

دليل القول الثاني:

١-حديث ابْنِ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: (...فَصَلَّى لَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ الْجُمُعَةَ، فَقَرَأَ: بَعْدَ سُورَةِ الْجُمُعَةِ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ: (إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ))

(١) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٠١/١)، وتحفة الفقهاء (ص١٦٢)، والكافي لابن عبد البر (ص٧١)، والتلقين (ص١٣٢)، ومنهاج الطالبين (ص١٣٥)، والبيان (٥٨١/٢)، والمغني (١٨١/٣)، والشرح الكبير (١٨٩/٢)، وشرح ابن زاحم (٤٢٢/٢).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة، (٥٩٧/٢) برقم: (٨٧٧).

٢-حديث الضحّاك بن قيس ﷺ أنَّه سأله النعمان بن بشر ﷺ: (ماذا كان يقرأ رسول الله ﷺ يوم الجمعة، على إثر سورة الجمعة؟، فقال: كان يقرأ بـ(هل أتاك حديث الغاشية))[١].

٣-عمل أهل المدينة، قال الإمام مالك: الذي أدركت عليه الناس من القراءة بـ: سبح، مع سورة الجمعة.

دليل القول الثالث:

١-الأحاديث المتقدمة.

٢-حديث النعمان بن بشير ﷺ قال: (كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين وفي الجمعة بـ(سبّح) و(هل أتاك حديث الغاشية)، فإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد، قرأ بهما في الصلاتين)[٢]، وهذا يدل أنَّه ليس هناك سورة راتبة، وأنَّ الجمعة لم يكن يقرأ بها هذا.

٣-عموم قوله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ [المزمل:٢٠].

٤-القياس يوجب أنْ(لا) يكون لصلاة الجمعة سورة راتبة، كالحال في سائر الصلوات.

الراجح:

الراجح – والله أعلم – الجمع بين الأحاديث، وحملها على خلاف التنوع، فمن السنة القراءة بكل ما ثبت عنه ﷺفي صلاة الجمعة، وهو أولى من قراءة ما لم ترد به السنة بتاتاً.وينبغي للإمام أنْ (لا) يترك قراءة سورة الجُمعة في الركعة الأولى، فلا تعاض بين الأدلة، ولا يعارضه القياس أيضاً.

وبناء عليه؛ من السنة للإمام أنْ يقرأفي الركعة الأولى من صلاة الجمعة بسورة الجمعة وفي الثانية بسورة المنافقين عند أصحاب القول الأول، ومن السنة أنْ يقرأ الإمام في الركعة الأولى بسورة الجمعة، وفي الثانية إما بالغاشية أو الأعلى أو المنافقين عند أصحاب القول الثاني، وليس هناك سنة في القراءة لصلاة الجمعة، فيقرأ الإمام ما شاء عند أصحاب القول الثالث.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة، (٢/٥٩٨) برقم: (٨٧٨).
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة، (٢/٥٩٨) برقم: (٨٧٨).

باب في صلاة السفر

مسألة (١٠)حكم جمع الصلاة

قال ابن رشد[١] –رحمه الله – في بيان سبب الخلاف في هذه المسألة: سبب الخلاف؛ **أولاً**: اختلافهم في تأويل الآثار التي رويت في الجمع والاستدلال منها على جوازه، لأنها كلها أفعال وليست أقوالا، والأفعال يتطرَّق إليها الاحتمال أكثر من تطرقه إلى اللفظ،**وثانياً**: اختلافهم في تصحيح بعض الآثار،**وثالثاً**: اختلافهم في إجازة **القياس** على الجمع المتفق عليه، وهل المتواتر يُترك لخبر الواحد؟.

وقد أجمعوا على أنَّ الجمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر بعرفة سنة، وكذا الجمع بين المغرب والعشاء في وقت العشاء بالمزدلفة، واختلفوا في حكم الجمع بين صلاتين في غير ذلك، والخلاف على **قولين**:[٢]

القول الأول:يجوز جمع الصلاة (على اختلاف في الموضع الذي يجوز فيه).

وهو مذهب الجمهور.

القول الثاني:(لا)يجوز الجمع بين صلاتين.

وهو مذهب أبي حنيفة.

الأدلة:

دليل القول الأول:

١-حديث أنس ﷺ قال: (كان رسول الله ﷺإذا ارتحل قبل أنْ تزيغ الشمس، أخَّر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما، فإنْ زاغت الشمس قبل أنْ يرتحل صلَّى الظهر ثم ركب)[٣].

---

(١)في بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣١٣/١).

(٢) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣١٣/١)، والمبسوط (١٤٩/١)، وبدائع الصنائع (١٢٦/١)، والكافي لابن عبد البر (ص٣٥)، والشرح الكبير للدردير (٣٦٨/١)، والتنبيه (ص٤١)، ومنهاج الطالبين (ص١٣٠)، والمغني (١٢٧/٣)، والشرح الكبير (١١٤/٢)، وشرح ابن زاحم (٥١٥/٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، أبواب تقصير الصلاة، باب يؤخر الظهر إلى العصر إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس، (٤٦/٢) برقم: (١١١١)، ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، (٤٨٩/١) برقم: (٧٠٤).

٢-حديث ابن عمر ﷺ قال: (رأيت رسول الله ﷺإذا عجّله السير في السفر يؤخِّر المغرب، حتى يجمع بينها وبين العشاء)[١].

٣-حديث ابن عباس ﷺ قال: (صلَّى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً، من غير خوف ولا سفر)[٢].

ففي جميع الأحاديث السابقة أخرّ ﷺ وقت الصلاة الأولى إلى الثانية، وجمع بينهما، وهذا يدل على مشروعية الجمع بين الصلاتين.

٤-حديث معاذ ﷺ قال: (خرجنا مع رسول الله ﷺ عام تبوك، فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء، فأخَّر الصلاة يوماً، ثم خرج فصلَّى الظهر والعصر جميعاً، ثم دخل، ثم خرج،فصلَّى المغرب والعشاء جميعاً)[٣].

٥-القياس وهو أنْ يُلحق سائر الصلوات في عرفة والمزدلفة، يعني أنْ يجوز الجمع قياساً على تلك، فيقال –مثلا- صلاة وجبت في سفر، فجاز أنْ تجمع، أصله جمع الناس بعرفة والمزدلفة.

دليل القول الثاني:

١-حديث ابن مسعود ﷺ قال: (والله الذي لا إله غيره ما رأيت رسول الله ﷺ صلَّى صلاة قط إلا في وقتها، إلا صلاتين؛ جمع بين الظهر والعصر بعرفة، والمغرب والعشاء بجمع)[٤]، فدل الحديث على أنَّ النبي ﷺلم يجمع الصلاة، وما ورد من أحاديث فيها الجمع، كحديث أنس وابن عمر ومعاذ ﷺ فهو جمع صوري، أي: أخَّر الظهر لآخر وقتها وقدَّم العصر لأول وقتها، كما حديث إمامة جبريل عليه السلام، وعليه

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، أبواب تقصير الصلاة، باب يصلي المغرب ثلاثا في السفر، (٤٤/٢) برقم: (١٠٩١)، ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، (٤٨٨/١) برقم: (٧٠٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب تأخير الظهر إلى العصر، (١١٤/١) برقم: (٥٤٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، (٤٨٩/١) برقم: (٧٠٥).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب في معجزات النبيﷺ، (١٧٨٤/٤) برقم: (٧٠٦).

(٤) أخرجه أبوداود في سننه، كتاب المناسك، باب الصلاة بجمع، (١٩٣/٢) برقم: (١٩٣٤)، والنسائي في سننه، كتاب مناسك الحج، باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة، (٢٦٠/٥) برقم: (٣٠٢٧)، وأحمد في مسنده، مسند بني هاشم، مسند عبد الله بن مسعود، (١٢٧/٤) برقم: (٤٠٤٦).
والحديث صححه الألباني: في صحيح سنن أبي داود (١٩٣/٢) برقم: (١٩٣٤).

يحمل حديث ابن عباس ﷺ؛ لأنَّه انعقد الإجماع أنَّه لا يجوز الجمع في الحضر لغير عذر.

٢-عموم قوله تعالى:﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النساء: ١٠٢]، والجمع فيه تغيير للوقت.

٣-عموم أحاديث الأوقات؛ كحديث بُريدة ﷺ: (أنَّ رجلا سأل النبي ﷺعن وقت الصلاة...)[١]، وحديث ابن العاص ﷺ قال ﷺ: (وقت صلاة الفجر...)[٢]، تدل على أن لكل صلاة وقتاً.

٤-حديث أبي قتادة ﷺ قال ﷺ: (إنما التَّفريط على من لم يصلِّ الصلاة حتى يجيء وقت الأخرى)[٣].

الراجح:

الراجح – والله أعلم – القول الأول: (يجوز جمع الصلاة)، والأحاديث نص في ذلك، وأما حديث ابن مسعود ﷺ فهو حديث نفي فيه العلم بوقوع الجمع للصلاة، ولم ينف حكم الجمع. وأحاديث المواقيت عامة في الحضر، وأدلة جواز الجمع خاصة في السفر، وهي صحيحة وثابتة، ويعضد ذلك دليل القياس، وإنْ كانت الأدلة من السنة كافية بين بيان هذا الحكم، وقد اشار ابن رشد[٤]– رحمه الله– إلى هذا المعنى، فقال:(لكن القياس في العبادات يضعف).

وبناء عليه؛ من سافر يجوز له أنْ يجمع الظهر مع العصر، ومثله المغرب والعشاء عند أصحاب القول الأول، ومن سافر (لا) يجوز له جمع الصلاة، ويصلِّي كل صلاة لوقتها عند أصحاب القول الثاني.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس، (٤٢٨/١) برقم: (٦١٣).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس، (٤٢٧/١) برقم: (٦١٢).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها، (٤٧٢/١) برقم: (٦٨١).

(٤)في بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣١٥/١).

باب في القضاء

مسألة (١٠)حكم قضاء الصلاة لمن تركها عمداً حتى خرج وقتها

قال ابن رشد[١] – رحمه الله – في بيان سبب الخلاف في هذه المسألة: سبب الخلافهل يجوز **القياس** في الشرع،وهل **يقاس** العامد على الناسي (إذا جاز القياس)؟.

وقد اتفق المسلمون على وجوب قضاء الصلاة على الناسي والنائم، لقوله ﷺ: (من نسي صلاة أو نام عنها، فكفارتها أنْ يصليها إذا ذكرها)[٢]، ولأنَّه ﷺ قضى الصلاة التي نام عنها[٣]، واتفقوا على إثم من ترك الصلاة متعمداً، واختلفوا فيمن ترك الصلاة (عمداً) حتى خرج وقتها، هل يقضيها؟، مع اتفاقهم على وقوع الإثم عليه، والخلاف على **قولين**:[٤]

القول الأول:من ترك الصلاة عمداً أثم، وعليه القضاء.

وهو مذهب الجمهور.

القول الثاني:من ترك صلاة عمداً آثم، و (لا) يقضي الصلاة.

وهو مذهب ابن حزم وبعض الظاهرية.

الأدلة:

دليل القول الأول:

١-القياس؛ لحديث أنس ﷺ قال ﷺ: (من نسي صلاة أو نام عنها...)[٥]، فإذا وجب القضاء على الناسي الذي عذره الشرع، فالمتعمد أحرى أنْ يجب عليه القضاء، لأنَّه غير معذور.

---

(١)في بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٣٢/١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكر، ولا يعيد إلا تلك الصلاة، (١٢٢/١) برقم: (٥٩٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها، (٤٧/١) برقم: (٦٨٤).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب الأذان بعد ذهاب الوقت، (١٢٢/١) برقم: (٥٩٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها، (٤٧١/١) برقم: (٦٨٠).

(٤) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٣٢/١)، والجوهرة النيرة (١٧٩/١)، والاختيار (٦٣/١)، والاستذكار (٧٧/١)، وتفسير القرطبي (١٧٨/١١)، والبيان (٥١/٢)، وشرح ابن زاحم (٦٣٢/٢).

(٥) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة.

٢-حديث أبي هريرة ﷺ: (أنَّ النبي ﷺأمر المجامع في نهار رمضان أنْ يصوم يوماً مع الكفارة)[١]، فأمره ﷺ يدل على مشروعية القضاء للواجب لمن أفسده عمداً.
٣-عموم حديث: (دَين الله أحق أنْ يُقضى)[٢].

دليل القول الثاني:

١-حديث أنس ﷺ: (من نسي صلاة أو نام عنها...)[٣]، إنَّ الناسي والعامد ضدان، والأضداد لا يقاس بعضها على بعض، إذ حكمها مختلف، وإنما تقاس الأشباه.
٢-القياس على من صلَّى قبل الوقت، فكما لا تصح الصلاة قبل الوقت، كذا لا تصح الصلاة بعد الوقت، فكلاهما صلَّى في غير الوقت.

الراجح:

الراجح– والله أعلم – القول الأول: (من ترك الصلاة عمداً آثم وعليه القضاء)؛ لقوة أدلة القول، وصحة القياس، قال ابن رشد[٤]– رحمه الله–: (والحق في هذا أنَّه إذا جُعل الوجوب من باب التغليظ، كان القياس سائغا. وأما إنْ جُعل من باب الرِّفق بالناسي والعذر له، وأنْ لا يفوته ذلك الخير، فالعامد في هذا ضد الناسي، والقياس غير سائغ، لأنَّ الناسي معذور،والعامد غير معذور). وقد عدَّ النووي[٥]هذا القول من المجمع عليه، ووصف القول الثاني بأنَّه باطل من جهة الدليل.

وبناء عليه؛ من ترك صلاة متعمداً أثم وقضاها وجوباً بعد خروج وقتها عند أصحاب القول الأول، ومن ترك صلاة متعمداً أثم وسقطت عنه عند أصحاب القول الثاني.

---

(١) أخرجه أبوداود في سننه، كتاب الصوم، باب كفارة من أتى أهله في رمضان، (٣١٤/٢) برقم: (٢٣٩٣)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الصيام، باب رواية من روى الأمر بقضاء يوم مكانه في هذا الحديث، (٣٨١/٤) برقم: (٨٠٥٦).
والحديث صححه الألباني: في صحيح سنن أبي داود (٣١٤/٢) برقم: (٢٣٩٣).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، (٣٥/٣) برقم: (١٩٥٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، (٨٠٤/٢) برقم: (١١٤٨).
(٣)تقدم تخريجه قبل صفحتين.
(٤)في بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٣٣/١).
(٥)في المجموع (٧١/٣).

كتـاب الصلاة الثاني
صلاة الكسوف
مسألة (١١)عدد الركعات في صلاة الكسوف

قال ابن رشد[١] –رحمه الله – في بيان سبب الخلاف في هذه المسألة: سبب الخلافاختلاف ظاهر الآثار الواردة في صلاة الكسوف،ومخالفة القياس لبعض الآثار.

وقد اتفقوا على أنَّ صلاة الكسوف سنة، واتفقوا أنها تصلَّى في جماعة، وأنَّ وقتها من حين الكسوف إلى حين التجلِّي، واختلفوا في عدد ركعاتها وصفتها، والخلاف على **سبعة** أقوال:[٢]

القول الأول: صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة ركوعان.

وهو مذهب مالك،والشافعي،وأحمد،وجمهور أهل الحجاز.

القول الثاني: صلاة الكسوف ركعتان على هيئة صلاة العيد والجمعة.

وهو مذهب أبي حنيفة، الكوفيين.

القول الثالث: صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة ركوعان، أو ركعتان كصلاة الجمعة، على التّخيير.

وهو مذهب الطبري.

القول الرابع: صلاة الكسوف عشر ركوعات في ركعتين.

وهو مذهب علي ﷺ.

القول الخامس: صلاة الكسوف ثمان ركوعات في ركعتين.

وهو مذهب ابن عباس ﷺ.

القول السادس: صلاة الكسوف ست ركوعات في ركعتين.

وهو مذهب قوم (لم ينسب لأحد).

القول السابع: صلاة الكسوف أنْ يركع المصلي وينظر إلى الشمس إذا رفع رأسه من الركوع، فإنْ كانت قد تجلَّت سجد وأضاف إليها ركعة ثانية، وإنْ كانت لم تنجل، ركع في الركعة الواحدة ركعة ثانية،

---

(١)في بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٨١/١).

(٢) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٨١/١)، والمبسوط (٤٧٥/٢)، وتحفة الفقهاء (ص١٨١)، والكافي لابن عبد البر (ص٧٩)، والمعونة (٣٢٨/١)، ومنهاج الطالبين (ص١٤٣)، ومغني المحتاج (٤٧٢/١)، والمحرر (١٧١/١)، والمقنع (٣٨٩/٥)، وشرح ابن زاحم (٨٣٥/٢).

ثم نظر إلى الشمس فإنْ كانت تجلَّت سجد وأضاف إليها ثانية، وإنْ كانت لم تنجل ركع ثالثة في الركعة الأولى، وهكذا حتى تنجلي.

وهو مذهب العلاء بن زياد.

الأدلة:

دليل القول الأول:

حديث عائشة -رضي الله عنها- قالت: (كُسفت الشمس على عهد رسول اللهﷺ، فصلَّى بالناس؛ فقام فأطال القيام، ثم ركع فأطال الركوع، ثم قام فأطال القيام- وهو دون القيام الأول- ثم ركع فأطال الركوع- وهو دون الركوع الأول- ثم رفع فسجد، ثم رفع فسجد. ثم جعل في الركعة الآخرة مثل ذلك، ثم انصرف وقد تجلت الشمس)[1].

دليل القول الثاني:

١-حديث أبي بكرة ﷺ قال: (خُسفت الشمس على عهد رسول اللهﷺ، فخرج يجرُّ رداءه حتى انتهى إلى المسجد، وثاب الناس إليه، فصلَّى بهم ركعتين فانجلت الشمس...)[2].

٢-حديث ابن عمرو ﷺ: (أنَّ النبي ﷺصلَّى بهم يوم كسفت الشمس- يوم مات إبراهيم ابنه- فقام الناس؛ فقيل: لا يركع، فركع، فقيل: لا يرفع، فرفع، فقيل: لا يسجد، فسجد، وقيل: لا يرفع، فقام في الثانية، ففعل مثل ذلك، وتجلَّت الشمس)[3].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، أبواب الكسوف، باب لا تنكسف الشمس لموت أحد ولا لحياته... (٣٨/٢) برقم: (١٠٥٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، (٦١٨/٢) برقم: (٩٠١)، ومثله عن ابن عباسﷺ.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب من جر إزاره من غير خيلاء، (١٤١/٧) برقم: (٥٧٨٥).

(٣) أخرجه أبوداود في سننه، جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها، باب من قال: يركع ركعتين، (٣١٠/١) برقم: (١١٩٤)، وأحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمرو بن العاصﷺ، (٤٥٣/١١) برقم: (٦٨٦٨)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب صلاة الخسوف، باب كيف يصلى في الخسوف، (٤٥٢/٣) برقم: (٦٣١٢).

والحديث صححه الألباني: في صحيح سنن أبي داود (٣١٠/١) برقم: (١١٩٤).

٣-حديث سمرة ﷺوحديث النعمانﷺ كلهم يقول: (النبي ﷺصلَّى في الكسوف ركعتين كصلاة العيد)[١].

٤- قياس صلاة الكسوف على صلاة العيد والجمعة، لأنَّ كلاهما يُجهر فيها بالقراءة، وكلاهما لا تُقام إلا في المِصر، ولا يقيمها إلا الإمام، وإلا صلوا فرادى.

دليل القول الثالث:

الجمع بين الأدلة، وحمل الأحاديث على التخيير.

دليل القول الرابع:

عن محمد بن علي قال: (انكسفت الشمس، فقام عليﷺ فركع خمس ركعات وسجد سجدتين، ثم فعل في الركعة الثانية مثل ذلك، ثم سلَّم، ثم قال: ما صلاها أحد بعد النبي ﷺ غيري)[٢].

دليل القول الخامس:

حديث ابن عباس ﷺ: (كُسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺفركع ثمان ركعات، في أربع سجدات)[٣].

دليل القول السادس:

حديث جابر ﷺ: (كسفت الشمس فصلى ست ركعات)[٤].

---

(١) حديث سمرةﷺ:أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الكسوف، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف الصلاة جامعة، (٦٢٩/٢) برقم: (٩١٣)، وحديث النعمانﷺ: أخرجه أحمد في مسنده من طريقين: في الأول (٢٩٥/٣٠) برقم: (١٨٣٥١): رجل مبهم بين أبي قلابة والنعمان. وفي الثاني (٣١٦/٣٠) برقم: (١٨٣٦٥): يروي أبو قلابة عن النعمان مباشرةً، ولم يسمع أبو قلابة عن النعمان. وأخرجه أبو داود في سننه، جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها، باب من قال: يركع ركعتين، (٣١٠/١) برقم: (١١٩٣)، وقال الألباني (٣١٠/١) برقم: (١١٩٣): منكر.

(٢) أخرجه ابن المنذر في الأوسط، كتاب الكسوف، ذكر صلاة الخسوف عشر ركعات في أربع سجدات، (٣٠٢/٥) برقم: (٢٩٠٧)، والبزار في مسنده، مسند علي ابن أبي طالب، (٢٣٣/٢) برقم: (٦٢٨)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب الكسوف، (٢٠٧/٢) برقم: (٣٢٦٢)، وقال: رواه البزار ورجاله رجال الصحيح.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الكسوف، باب ذكر من قال: إنه ركع ثمان ركعات في أربع سجدات، (٦٢٧/٢) برقم: (٩٠٨).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبيﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار، (٦٢٣/٢) برقم: (٩٠٤).

دليل القول السابع:

(لم) أجد دليلاً لهذا القول.

الراجح:

الراجح – والله أعلم –القول الأول: (الكسوف ركعتان في كل ركعة ركوعان)؛ مصيراً إلى حديث عائشة رضي الله عنها وابن عباس ﷺ؛ قال ابن عبد البر[1] – رحمه الله-: لأنها أصح ما روي في هذا الباب من جهة الإسناد، ولأنَّ فيهما زيادة في كيفية الصلاة يجب قبولها واستعمال فائدتها، ولأنهما وصفا صلاة الكسوف وصفاً يرتفع معه الإشكال والوهم. قلت: لعله يتعذر الجمع بين الأدلة ليمكن حملها على خلاف التنوع، لأنَّ الحادثة واحدة، فلم يقع الكسوف في عهد ﷺ إلا مرة واحدة، ووصف كيفيتها متعدد، فلا بد من المصير إلى الترجيح بين الصفات المتعددة لصلاة الكسوف. أما القياس الذي استدل به أصحاب القول الثاني، فقد سبق أنْ أشار ابن رشد[2]– رحمه الله- إلى ضعَّف هذا القياس، فقال:(لكن القياس في العبادات يضعف).

وبناء علي الخلاف في هذه المسألة، وقع الاختلاف في صفة صلاة الكسوف؛ هل تصلَّى ركعتان في أربع ركوعات، أو ركعتان بركوعين، أو ركعتان بعشر ركوعات، أو ركعتان بثمان ركوعات، أو ركعتان بست ركوعات؟.

---

(١)في التمهيد (٣/٣٠٥).

(٢)في بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/٣١٥).

باب في صلاة الاستسقاء

مسألة (١٢) صفة التكبير في صلاة الاستسقاء

قال ابن رشد[١] –رحمه الله – في بيان سبب الخلاف في هذه المسألة:سبب الخلافاختلافهم في **قياس** صلاة الاستسقاء على صلاة العيدين.

وقد اتفق الأئمة الثلاثة (خلافاً للحنفية) على مشروعية صلاة الاستسقاء، واتفقوا على أنَّ القراءة في صلاة الاستسقاء (جهراً)، واختلفوا في صفة (عدد) التكبير لصلاة الاستسقاء، والخلاف على **قولين**:[٢]

القول الأول:يُكبِّر لصلاة الاستسقاء، كما يكبِّر لسائر الصلوات (تكبيرة واحدة).

وهو مذهب مالك.

القول الثاني:يُكبِّر لصلاة الاستسقاء، كما يكبِّر للعيدين (يكرر التكبير).

وهو مذهب الشافعي،وأحمد.

الأدلة:

دليل القول الأول:

حديث عبد الله بن زيد ﷺ: (أنَّ رسول الله ﷺ خرج بالناس يستسقي، فصلَّى بهم ركعتين،جهر فيهما بالقراءة، ورفع يديه حذو منكبيه، وحول رداءه...)[٣]، ولم يذكر التكبير، وظاهره أنَّه لم يكبِّر.

دليل القول الثاني:

١-حديث عبد الله بن عباس ﷺ: (أنَّ رسول الله ﷺصلَّى في الاستسقاء ركعتين، كما يصلِّي في العيدين)[٤].

---

(١)في بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٩١/١).

(٢) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٩١/١)، وبدائع الصنائع (٢٨٣/١)، والمدونة (١٥٣/١)، والتاج والإكليل (٢٠٧/١)، ومغني المحتاج (٣٢٣/١)، والمغني (٣٣٥/٣)، وشرح ابن زاحم (٨٦٧/٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أبواب الاستسقاء، باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء، (٣١/٢) برقم: (١٠٢٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة الاستسقاء، (٦١١/٢) برقم: (٨٩٤).

(٤) أخرجه أبوداود في سننه، جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها، (٣٠٢/١) برقم: (١١٦٥)، والترمذي في سننه، أبواب السفر، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء، (٤٤٥/٢) برقم: (٥٥٨)، =

٢-روي عن جعفر بن محمد عن أبيه: (أنَّ النبي ﷺ وأبا بكر وعمر، كانوا يصلون صلاة الاستسقاء، يكبرون فيها سبعاً وخمساً)[١].

٣-قياس صلاة الاستسقاء في صفة التكبير، على صلاة العيدين.

الراجح:

الراجح– والله أعلم – القول الثاني: (يكبرِّ لصلاة الاستسقاء كما يكبِّر لصلاة العيد)، ودليلهم دلالته واضحةمن حديث ابن عباس ﷺ، وفيه زيادة علم على ما في حديث عبدالله بن زيد ﷺ، فيجب الأخذ بها.وأما قياس صلاة الاستسقاء على صلاة العيدين، فقد سبق أنْ أشار ابن رشد[٢]– رحمه الله– إلى ضعَّف هذا القياس، فقال:(لكن القياس في العبادات يضعف)، إلا أنَّ العبرة هنا بالأثر لا بالقياس، والقياس يعضده، إلا أنَّ الخلاف في عدد التكبيرات لصلاة الاستسقاء عند أصحاب هذا القول يُضعفه.

وبناء عليه؛ يكبِّر لافتتاح صلاة الاستسقاء تكبيرة واحدةن كصلاة الجمعة عند أصحاب القول الأول، ويكبِّر لافتتاح صلاة الاستسقاء عدة تكبيرات (على خلاف في عددها) عند أصحاب القول الثاني.

=والنسائي في سننه، كتاب الاستسقاء، باب جلوس الإمام على المنبر للاستسقاء، (١٥٦/٣) برقم: (١٥٠٨)، وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء، (٤٠٣/١) برقم: (١٢٦٦).

والحديث صححه الألباني: في صحيح سنن أبي داود (٣٠٢/١) برقم: (١١٦٥).

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب الاستسقاء، (٨٥/٣) برقم: (٤٨٩٥)، والشافعي في مسنده، كتاب العيدين، ص:(٧٦).

والحديث ضعفه الألباني: في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (١٣٥/٣) برقم: (٦٦٦).

(٢)في بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣١٥/١).

باب في صلاة العيدين

مسألة (١٣)هل (الاستيطان) شرط لمشروعية صلاة العيدين؟

قال ابن رشد[١] –رحمه الله– في بيان سبب الخلاف في هذه المسألة:سبب الخلافاختلافهم في **قياس** صلاة العيدين على صلاة الجمعة.

وقد اتفقوا على مشروعية إقامة صلاة العيدين لأهل المدن والحاضرين، واختلفوا من الذي تجب عليه صلاة العيدين (وجوب سنة)، وهل تُقام في أهل البوادي والمسافرين- غير المستوطنين-؟، والخلاف على **قولين**:[٢]

القول الأول:يصلِّي العيدين المسافر والحاضر وأهل البوادي، وكل من (لا) يصلي الجمعة، حتى المرأة في بيتها.

وهو مذهب الشافعي،والحسن البصري.

القول الثاني:(لا) يصلِّي العيدين إلا الحاضر، وأهل الأمصار والمدن، و(لا) يسن للمسافر وأهل البوادي أنْ يصلوها.

وهو مذهب أبي حنيفة،ومالك، والشافعي.

الأدلة:

دليل القول الأول:

١-الأصل أنَّ كل مكلَّف مخاطب بصلاة العيدين، حتى يثبت استثناؤه من عموم قوله تعالى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾ [الكوثر:٢]، وقد واظب ﷺ على فعلها وأمر بالخروج لها، ولا دليل على الاستثناء.

---

(١)في بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٩١/١).

(٢) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٩٦/١)، وبدائع الصنائع (٢٧٥/١)، والتاج والإكليل (١٩٧/٢)، ومغني المحتاج (٣١٠/١)، والمغني (٢٨٧/٣)، وغاية المنتهى (٢٣٣/١)، وشرح ابن زاحم (٨٩١/٢).

٢- (لا) تقاس صلاة العيدين على صلاة الجمعة، للفرق بينهما؛ لأنَّه ﷺ: (أمر النساء وذوات الخدور بالخروج للعيدين)[١]، ولم يأمرهنَّ بالخروج للجمعة، فدلَّت السنة على التَّفرقة بينها في الحكم.

دليل القول الثاني:

١-قياس صلاة العيدين على صلاة الجمعة، فكما يجب لصلاة الجمعة الاستيطان، فكذا صلاة العيدين يجب لهما الاستيطان.

٢-أثر علي ﷺ قال ﷺ: (لا جمعة ولا تشريق، إلا في مِصر جامع)[٢].

٣-روي عن الزهري أنَّه قال: (لا صلاة فطر، ولا أضحى، على مسافر)[٣].

٤-لأنَّ النبي ﷺ لم يصليها في سفره، ولا خلفاؤه الراشدون ﷺ، فلا تُشرع في السَّفر، ولا يكون الخطاب بها لكل مكلف.

الراجح:

الراجح – والله أعلم –القول الثاني: (لا يصلِّي العيدين غير المستوطن)، فإنَّ الأصل في الجمع للصلاة الاستيطان؛ سواء كانت صلاة جمعة أو استسقاء أو عيد أو غيرها، ويعضد ذلك أنَّ النبي ﷺ لم يصلِّ العيدين في سفر. وأما قياس صلاة العيدين على صلاة الجمعة، فقد أشار ابن رشد[٤]–رحمه الله– غير مرَّة إلى ضعف هذا القياس، فقال:(لكن القياس في العبادات يضعف)، إلا أنَّ العبرة هنا بالأدلة الأخرى، لا بالقياس، والقياس يعضده.

وبناء عليه؛ يسن لأهل البوادي والمسافرين إقامة صلاة العيدين ولو أنهم لا يقيموا صلاة الجمعة عند أصحاب القول الأول، و(لا) يسن لأهل البوادي والمسافرين إقامة صلاة العيدين عند أصحاب القول الثاني.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيض، باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين، ويعتزلن المصلى، (٧٢/١) برقم: (٣٢٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة العيدين، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة، مفارقات للرجال، (٦٠٦/٢) برقم: (٨٩٠).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الجمعة، باب القرى الصغار، (١٦٧/٣) برقم: (٥١٧٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الجمعة، من قال: لا جمعة، ولا تشريق إلا في مصر جامع، (٤٣٩/١) برقم: (٥٠٥٩)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الجمعة، باب العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة، (٢٥٤/٣) برقم: (٥٦١٥). وهو موقوف وإسناده صحيح كما ذكر الألباني: في السلسلة الضعيفة (٣١٧/٢) برقم: (٩١٧).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب صلاة العيدين، باب صلاة العيدين في القرى الصغار، (٣٠١/٣) برقم: (٥٧٢٠).

(٤)في بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣١٥/١).

باب في سجود القرآن

مسألة (١٤)عدد عزائم سجود القرآن

قال ابن رشد[١] – رحمه الله – في بيان سبب الخلاف في هذه المسألة: سبب الخلافاختلافهم في المذاهب التي اعتمدوها في تصحيح عدد السجدات، فمنهم من اعتمد العمل(عمل أهل المدينة)، ومنهم من اعتمد **القياس**، ومنهم من اعتمد السماع.

وقد اتفقوا على عشرة مواضع يسجد عندها القارئ، وهي: خاتمة الأعراف، وقوله تَعَالَى:﴿ بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ ﴾ [الرعد:١٥]، ﴿ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾ [النحل:٥٠]، ﴿ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا ﴾ [الإسراء:١٠٩]، واختلفوا فيما عداها من السجدات، والخلاف على أربعة أقوال:[٢]

القول الأول: عدد السجدات (١١) سجدة؛ العشر المتفق عليها، ويزاد عليها: قوله تعالى: ﴿ وَخَرَّ رَاكِعًا ﴾ [ص:٢٤]، وليس في المفصَّل شيء من السجود.

وهو مذهب مالك.

القول الثاني: عدد السجدات (١٤) سجدة؛ العشر المتفق عليها، ويزاد عليها: السجدة الثانية في سورة الحج، وثلاث في المفصَّل وهي:سورة الانشقاق والنجم والعلق.

وهو مذهب الشافعي،وأحمد (في المشهور).

القول الثالث: عدد السجدات (١٥) سجدة؛ العشر المتفق عليها، ويزاد عليها: السجدة الثانية في الحج،وسورة (ص)، وثلاث في المفصَّل وهي:سورة الانشقاق والنجم والعلق.

وهو مذهب أحمد (في رواية).

القول الرابع: عدد السجدات (١٤) سجدة؛ العشر المتفق عليها، ويزاد عليها: سورة (ص)، وثلاث في المفصَّل وهي:سورة الانشقاق والنجم والعلق.

وهو مذهب أبي حنيفة.

---

(١)في بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/٤٠٧).

(٢) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/٤٠٥)، وفتح القدير (٢/١١)، وبدائع الصنائع (١/١٩٣)، والاستذكار (٨/١٠٢)، والمجموع (٤/٦٢)، والمغني (٢/٣٥٥)، والشرح الكبير مع الإنصاف (٤/٢٢٠)، وشرح ابن زاحم (٢/٩٣٠).

الأدلة:

دليل القول الأول:

١- عمل الصحابة ﷺ حيث تركوا السجود عند المفصَّل؛ لحديث ابن عباس ﷺ: (أنَّ رسول الله ﷺلم يسجد في شيء من المفصَّل، منذ هاجر إلى المدينة)[١].

٢-أثر أبي هريرة ﷺ: (أنَّه سجد بالناس ، فقال له أبو سلمة: لقد سجدت في سجدة ما رأيت الناس يسجدون فيها)[٢]، هذا دليل على ترك السجود فيه، وجرى العمل على تركه.

دليل القول الثاني:

١-اعتماد السَّماع، فقد ثبت عنه ﷺ أنَّه سجد في المفصَّل، لحديث أبي هريرة ﷺ قال: (سجدنا مع رسول الله ﷺ[٣]، وحديث ابن مسعود ﷺ: (أنَّ النبي ﷺقرأ النجم وسجد فيها، وسجد من كان معه)[٤].

٢-حديث عقبة ﷺ قال: (قلت يا رسول الله، في سورة الحج سجدتان؟، قال: نعم، ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما)[٥].

٣-عن ابن عباس ﷺ أنَّه سُئل عن السجود في (ص) فقال: (ليس من عزائم السجود، وقد رأيت رسول الله ﷺ يسجد فيها)[٦].

---

(١) أخرجه أبوداود في سننه، باب تفريع أبواب السجود، وكم سجدة في القرآن، باب من لم ير السجود في المفصل، (٥٨/٢) برقم: (١٤٠٣)، والبيهقي في سننه الكبرى، جماع أبواب سجود التلاوة، باب من قال في القرآن إحدى عشرة سجدة ليس في المفصل منها شيء، (٤٤٣/٢) برقم: (٥٦١٥).
والحديث ضعفه الألباني: في صحيح وضعيف سنن أبي داود (٥٨/٢) برقم: (١٤٠٣).

(٢) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب الصلاة، السجود في إذا السماء انشقت، (٢٣٨/٣) برقم: (٤٤١٠)، والمزني في السنن المأثورة للشافعي، باب ما جاء في الصلاة على الراحلة، (١٧٠) برقم: (١٠٠)، والنسائي في سننه عن أبي رافع عن أبي هريرة ﷺ، كتاب الافتتاح، باب السجود في الفريضة، (١٦٢/٢) برقم: (٩٦٨).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب سجود التلاوة، (٤٠٦/١) برقم: (٥٧٨).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، أبواب سجود القرآن، باب سجدة النجم، (٤١/٢) برقم: (١٠٧٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب سجود التلاوة، (٤٠٥/١) برقم: (٤٧٦).

(٥) أخرجه أبوداود في سننه، باب تفريع أبواب السجود، وكم سجدة في القرآن، باب من لم ير السجود في المفصل، (٥٨/٢) برقم: (١٤٠٢)، وأحمد في مسنده، مسند الشاميين، حديث عقبة بن عامر الجهني، (٦٢٩/٢٨) برقم: (١٧٤١٢)، والترمذي في سننه، أبواب السفر، باب في السجدة في الحج، (٤٧٠/٢) برقم: (٥٧٨).
والحديث ضعفه الألباني: في صحيح وضعيف سنن أبي داود (٥٨/٢) برقم: (١٤٠٢).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، أبواب سجود القرآن، باب سجدة ص، (٤٠/٢) برقم: (١٠٦٩).

دليل القول الثالث:

١-حديث أبي هريرة ﷺ قال: (سجدنا مع رسول الله ﷺ في: : ژپپٹژ، و ژچچ چژ)[١].

٢-حديث عقبة ﷺ: (قلت: يا رسول الله في سورة الحج سجدتان؟...)[٢].

٣-حديث: (فُضِّلت سورة الحج بسجدتين، فمن لم يسجدهما فلا يقرأهما)[٣].

٤-حديث أبي رافع ﷺ قال: (صلَّيت مع أبي هريرة ﷺ العَتمة، فقرأ: ژپپٹژفسجد، فقلت: ما هذه السجدة، فقال: سجدت فيها خلف أبي القاسم، فلا أزال أسجد فيها حتى ألقاه)[٤].

---

(١) سبق تخريجه في الصفحة السابقة.

(٢) سبق تخريجه في الصفحة السابقة.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب السفر، باب في السجدة في الحج، (٤٧٠/٢) برقم: (٥٧٨)، وأبوداود في سننه، باب تفريع أبواب السجود، وكم سجدة في القرآن، باب من لم ير السجود في المفصل، (٥٨/٢) برقم: (١٤٠٢)، والدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، باب سجود القرآن، (٢٧١/٢) برقم: (١٥٢١).

والحديث ضعفه الألباني: في صحيح وضعيف سنن الترمذي (٧٨/٢) برقم: (٥٧٨).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب الجهر في العشاء، (٥٣/١) برقم: (٧٦٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب سجود التلاوة، (٤٠٧/١) برقم: (٥٧٨).

دليل القول الرابع:

القياس؛ قالوا: وجدنا السجدات التي أُجمع عليها جاءت بصيغة الخبر، ويسقط ما جاء بصيغة الأمر: (النجم)، و (إقرأ)، والثانية في (الحج)، لأنها تعليم، أما الخبر ففيه سجود. قال الطحاوي[1]– رحمه الله –: (فَالنَّظَرُ عَلَى ذَلِكَ– أي: في عدد السجدات في القرآن–، أَنْ يَكُونَ كُلُّ مَوْضِعٍ مِمَّا اخْتُلِفَ فِيهِ، هَلْ فِيهِ سُجُودٌ أَمْ لَا؟، أَنْ نَنْظُرَ فِيهِ، فَإِنْ كَانَ مَوْضِعَ أَمْرٍ، فَإِنَّمَا هُوَ تَعْلِيمٌ، فَلَا سُجُودَ فِيه. وَكُلُّ مَوْضِعٍ فِيهِ خَبَرٌ عَنِ السُّجُودِ، فَهُوَ مَوْضِعُ سُجُودِ التِّلَاوَةِ).

الراجح:

الراجح – والله أعلم – القول الثالث: (١٥) سجدة، جمعاً بين الأدلة، وهذا العدد من السجدات هو المثبت في القرآن. أما القياس الذي ذكره أصحاب القول الرابع، فهو قياس يؤول إلى الخلاف، فليس مما يتفق عليه، وليس من الأمر اليسير، التفريق بين ما جاء في القرآن بصيغة الخبر وما جاء فيه بصيغة الأمر، فلا يلتفت إليه.

وينبني على هذا الخلاف، الخلاف في المواضع التي يُشرع فيها السجود في القرآن؛ هل هي (١١) موضعاً، أو (١٤) موضعاً، أو (١٥) موضعاً؟، فضلاً عن الاختلاف في المواضع (الآيات) التي يشرع فيها السجود.

---

(١)في شرح معاني الآثار (١/٣٦٠).

كتـاب أحكام الميت

مسألة (١٥)هل يُوضَّأ الميت عند غسله؟

قال ابن رشد[١] –رحمه الله – في بيان سبب الخلاف في هذه المسألة:سبب الخلاف معارضة**القياس** للأثر،ومعارضة المطلق للمقيَّد.

وقد اتفق جمهور العلماء على عدم وجوب الوضوء للميت، وعى استحباب الوضوء للميت، واختلفوا هل يستحب وهل يُمضمض الميت وينشَّق أم لا؟، والخلاف على **قولين**:[٢]

القول الأول:(لا) يُوضَّأ الميت بإدخال الماء في فِيه ولا في أنفه.

وهو مذهب أبي حنيفة.

القول الثاني:يُوضَّأ الميت ويمضمض وينشّق.

وهو مذهب مالك، والشافعي،وأحمد.

الأدلة:

دليل القول الأول:

١-القياس يقتضي أنْ لا وضوء على الميت؛ لأنَّ الوضوء طهارة مفروضة لموضع العبادة، وإذا سقطت العبادة عن الميت سقط شرطها – وهو الوضوء- ولولا أنَّ الغسل ورد فيه آثار لما وجب.

٢-تقديم الروايات التي ورد فيها الغسل مطلقاً دون ذكر وضوء.

٣-لأنَّ المضمضة تكون بإدارة الماء في الفم، والاستنشاق بجذب النَّفَس، وهذا لا يحصل للميت، ولا يُؤمن وصول الماء إلى الجوف، فيتضرر الميت.

دليل القول الثاني:

١-حديث أم عطية -رضي الله عنها - في غسل ابنة النبي ﷺ قال: (ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها)[٣].

---

(١)في بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٢١/١).

(٢) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٢١/١)، والمبسوط (٥٩/٢)، وتحفة الفقهاء (ص٢٤٠)، والمدونة (٢٦٠/١)، والرسالة لابن أبي زيد (ص٥٣)، وأسنى المطالب (٣٠٠/١)، والأوسط لابن المنذر (٣٣٠/٥)، والمغني (٣٤١/٢)، وشرح الزركشي (٢٨٣/٢)، وشرح ابن زاحم (٩٨٥/٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب التيمن في الوضوء والغسل، (٤٥/١) برقم: (١٦٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب في غسل الميت، (٦٤٨/٢) برقم: (٩٣٩).

٢-تقديم الروايات المطلقة بالغسل، على الروايات المقيّدة بالوضوء؛ لأنَّ المقيَّد يقضي على المطلق، إذ فيه زيادة، فيحمل المطلق على المقيَّد.

الراجح:

الراجح – والله أعلم- القول الثاني: (يُوضَّأ الميت)؛ لأنَّ المقيد يقدَّم على المطلق، بل القياس على وضوء الحي أولى من القياس الذي ذكره أصحاب القول الأول. ويكفي في المضمضة والاستنشاق إيصال الماء إلى الفم والأنف ولو بخرقة، دون إدخاله فيهما.

وبناء عليه؛ من أدخل الماء في فيِّ الميت وأنفه عند غسله فقد أصاب السنة عند أصحاب القول الأول، ومن أدخل الماء في فيِّ الميت وأنفه عند غسله فقد خالف السنة عند أصحلب القول الثاني.

مسألة (١٦)حكم تكرار الغسل للميت

قال ابن رشد[١] –رحمه الله – في بيان سبب الخلاف في هذه المسألة: سبب الخلافظاهر معارضة **القياس** للأثر.

وقد اتفقوا على أنَّ الواجب غسل الميت مرة واحدة بشرط الإنقاء، واختلفوا في حكم الزيادة على المرّة (تكرار الغسل)، والخلاف على **قولين**:[٢]

القول الأول:يجب تكرار الغسل للميت.

وهو مذهب الظاهرية.

القول الثاني:يستحب تكرار الغسل للميت.

وهو مذهب الجمهور.

الأدلة:

دليل القول الأول:

حديث أم عطية – رضي الله عنها – في غسل بنت النبي ﷺ قال: (اغسلنها ثلاثاً، أو خمساً، أو أكثر من ذلك، إنْ رأيتنَّ)[٣]، فيرجِّح الأثر على النَّظر.

دليل القول الثاني:

١-قياس الميت على الحي في الطَّهارة، يقتضي أنَّه لا توقيت فيها، كما ليس في طهارة الحي توقيت، فيجمع بين الأثر والنظر؛ بحمل الأثر على الاستحباب.

٢-حديث الرجل الذي وقصته دابته فقال ﷺ: (اغسلوه بماءٍ وسدر)[٤]، ولم يُحد في ذلك حدَّاً، ولو كان فيه قدراً واجباً لبينه ﷺ.

الراجح:

الراجح – والله أعلم –القول الثاني: (يستحب تكرار الغسل للميت)؛ لحديث الرجل الذي وقصته دابته، ويحمل حديث أم عطية – رضي الله عنها – على الاستحباب، ولأنَّ قوله ﷺ: (إنْ رأيتنَّ

---

(١)في بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٢٢/١).

(٢) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٢٢/١)، وتحفة الفقهاء (ص٢٤٠)، والمدونة (٢٦٠/١)، والكافي لابن عبد البر (٢٧٠/١)، وأسنى المطالب (٣٠٠/١)، والمغني (٣٤٤/٢)، وشرح الزركشي (٢٨٧/٢)، والمحلى (١٢١/٢) وشرح ابن زاحم (٩٨٧/٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر، (٧٣/٢) برقم: (١٢٥٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب في غسل الميت، (٦٤٦/٢) برقم: (٩٣٩).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب الكفن في ثوبين، (٧٥/٢) برقم: (١٢٦٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، (٨٦٥/٢) برقم: (١٢٠٦).

ذلك)، يحتمل أنْ يعود إلى تكرار الغسل. بل القياس يقتضي استحباب تكرار الغسل (لا) وجوبه، كما ذكره أصحاب القول الثاني، فلا يجب على الحي تكرار الغسل، فمن باب أولى (لا) يجب على الميت.

وبناء عليه؛ من غسَّل ميِّتاً ولم يكرر غسله أثم الغاسل عند أصحاب القول الأول، ومن غسل ميِّتاً ولم يكرر غسله (لم) يأثم الغاسل عند أصحاب القول الثاني.

مسألة (١٧)حكم تقليم أظفار الميت والأخذ من شعره

قال ابن رشد[١] – رحمه الله – في بيان سبب الخلاف في هذه المسألة: سبب الخلافالخلاف الواقع في هذه المسألة عند الصدر الأول (الصحابة ﷺ)،وهل **يُقاس** الميت على الحي؟.

وقد اتفقوا أنَّ تقليم الأظفار والأخذ من شعر الإبطين والعانة سنة من سنن الفطرة في حق الحي، واتفقوا على أنَّ للميت حرمة كحرمة الحي، واختلفوا هل يجوز تقليم أظفار الميت والأخذ من شعر إبطه وعانته عند غسله؟، والخلاف على **قولين**:[٢]

القول الأول:تقلّم أظفار الميت ويؤخذ من شعره استحباباً.

وهو مذهب الشافعي (في الجديد)،وأحمد (للأظفار والإبط دون شعر العانة والرأس).

القول الثاني:(لا) تقلّم أظفار الميت ولا يؤخذ من شعره.

وهو مذهب أبي حنيفة،ومالك،والشافعي (وهو المذهب).

الأدلة:

دليل القول الأول:

١-يُقاس الميت على الحي، فهي سنة للحي باتفاق، ويكون سنة للميت بالقياس.

٢-أثر عبد الله المزني قال: (قدمت المدينة فسألت عن غسل الميت، فقال بعضهم: (اصنع بميتك كما تصنع بعروسك، غير أنذضك لا تجلوا –لا تنوِّر-)[٣].

---

(١)في بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٢٣/١).

(٢) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٢٣/١)، والمبسوط (٥٩/٢)، وبدائع الصنائع (٣٠١/١)، والرسالة لابن أبي زيد (ص٥٣)، والتلقين (ص٥)، والبيان (٣٥/٣)، ومنهاج الطالبين (ص٥٧)، والمحرر (١٨٦/١)، والكافي لابن قدامة (٣٥٧/١)، وشرح ابن زاحم (٩٩٦/٢).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الجنائز، ما قالوا فيما يجزي عن غسل الميت، (٤٥٢/٢) برقم: (١٠٩٢٦)، وأبو بكر المروزي في كتاب الجنائز. وقال الحافظ ابن حجر: في التلخيص الحبير (٢١٨/٢): إسناده صحيح، وقال الألباني: في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٢٦٧/١٤) برقم: (٦٦١١): إسناده صحيح.

دليل القول الثاني:

١-ليس فيه أثر، ولم يصحّ عن النبي ﷺ في هذا شيء.

٢-لأنَّ أجزاء الميت محترمة، فلا تُنْتهك بالأخذ منها.

٣-هذه أشياء للزينة والنظافة، وقد استغنى الميت عنها.

الراجح:

الراجح – والله أعلم –القول الأول: (يستحب تقلم أظفار الميت والأخذمن شعره)؛ لأنَّ هذه سنة الحي والميت. والقياس على الحي في ذلك صحيح، والأولى الاقتصار على الشعر الظاهر؛ كالشارب والإبط، دون شعر العانة، خشية كشف العورة ولمسها، وهذه من النظافة والزينة للميت، كوضع الطيب والكافور له.

وبناء عليه؛ من السنة تقليم أظافر الميت والأخذ من شعره عند أصحاب القول الأول، و(ليس) من السنة تقليم أظافر الميت والأخذ من شعره عند أصحاب القول الثاني.

مسألة (١٨)عدد التسليم في صلاة الجنازة

قال ابن رشد[١] –رحمه الله– في بيان سبب الخلاف في هذه المسألة: سبب الخلافاختلافهم في عدد التسليم في الصلاة المفروضة،**وقياس** صلاة الجنائز على الصلاة المفروضة.

وقد اتفقوا على مشروعية التسليم للخروج من صلاة الجنازة، وقد أجمع المسلمون على مشروعية التسليمة الأولى في الجنازة، واختلفوا في حكم التسليمة الثانية، والخلاف على **قولين**:[٢]

القول الأول:يُسلَّم في صلاة الجنازة بعد التكبيرة الرابعة بتسليمة واحدة.

وهو مذهب الجمهور.

القول الثاني:يُسلَّم في صلاة الجنازة بعد التكبيرة الرابعة بتسليمتين.

وهو مذهب أبي حنيفة،والشافعي (قول اختاره المزني وهو المذهب).

---

(١)في بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٣٣/١).

(٢) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٣٣/١)، والمبسوط (٦٤/٢)، وبدائع الصنائع (٣١٣/١)، والكافي لابن عبد البر (٢٧٦)، والتنبيه (ص٥١)، والمجموع (٢٤٠/٥)، والكافي لابن قدامة (٣٦٥/١)، والشرح الكبير (٣٤٨/٢)، وشرح ابن زاحم (١٠٤٠/٢).

الأدلة:

دليل القول الأول:

١- تقاس صلاة الجنازة على الصلاة المكتوب، لأنَّ الواجب في الصلاة المكتوبة تسليمة واحدة،والتسليمة الثانية مختلف فيها، فكذا في صلاة الجنازة.

٢-حديث أبي هريرة ﷺ: (أنَّ رسول الله ﷺصلَّى على جنازة، كبّر عليها أربعاً وسلّم تسليمة واحدة)[(١)].

٣-لأنَّ المسلمين قد أجمعوا على التسليمة الواحدة، واختلفوا في الثانية، فلا تثبت سنة مع الاختلاف، وقد كان ستة من الصحابة ﷺ يسلمون على الجنازة تسليمة واحدة.

دليل القول الثاني:

١-وتقاس صلاة الجنازة على الصلاة المشروعة؛ لأنَّ المشروع في الصلاة المكتوبة تسليمتين، وكذا في صلاة الجنازة.

٢-حديث ابن مسعود ﷺ قال: (ثلاث خِلال كان رسول ﷺ يفعلهنَّ تركهنَّ الناس؛ إحداهنَّ التسليم على الجنازة مثل التسليم في الصلاة)[(٢)].

الراجح:

الراجح –والله أعلم – القولالأول:(صلاة الجنازة تسليمة واحدة)؛ لحديث أبي هريرة ﷺ، ويحمل حديث ابن مسعود ﷺ على استحباب التسليمة الثانية، فالأمة (لا) تجمع على ترك واجب، ولا تثبت سنة مع الاختلاف، فضلاً عن تكها من ستة من الصحابة ﷺ. وأما قياس صلاة الجنازة على الصلاة المفروضة فمشكل؛ لأنَّ الحنفية لا يقولون بوجوب التسليم في الصلاة، والشافعية يقولون بوجوب تسليمة واحدة في الصلاة.

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الجنائز، باب التسليم في الجنازة واحدا والتكبير أربعا وخمسا وقراءة الفاتحة، (٤٣٢/٢) برقم: (١٨١٧)، والبيهقي في سننه الكبرى، جماع أبواب التكبير على الجنائز، باب ما روي في التحلل من صلاة الجنازة بتسليمة واحدة، (٧٠/٤) برقم: (٦٩٨٢)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب الجنائز، (٥١٣/١) برقم: (١٣٣٢)، وقال: قد صحت الرواية فيه، عن علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وجابر بن عبد الله بن أبي أوفى، وأبي هريرة، أنهم كانوا يسلمون على الجنازة تسليمة واحدة.

(٢) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، جماع أبواب التكبير على الجنائز ومن أولى بإدخاله القبر، باب من قال يسلم عن يمينه وعن شماله، (٧١/٤) برقم: (٦٩٨٩)، والطبراني في المعجم الكبير، جماع أبواب التكبير على الجنائز، باب من روى عن ابن مسعود أنه لم يكن مع النبي ﷺليلة الجن، (٨٢/١٠) برقم: (١٠٠٢٢).

والحديث حسنه الألباني: في أحكام الجنائز (١٢٧/١).

وبناء عليه؛ من سلَّم تسليمة واحدة في صلاة الجنازة فقد وافق السنة ومن أحدث بعد التسليمة الأولى فصلاته صحيحة عند أصحاب القول الأول، ومن سلَّم بتسليمتين في صلاة الجنازة فقد وافق السنة عند أصحاب القول الثاني.

مسألة (١٩)حكم التيمم لصلاة الجنازة إذا خِيف فواتها

قال ابن رشد[١] –رحمه الله – في بيان سبب الخلاف في هذه المسألة:سبب الخلاف**قياس** صلاة الجنازة على الصلاة المفروضة.

وقد اتفق جميع العلماء على أنَّ من شرط صلاة الجنازة التَّوجّه للقِبلة، واتفق أكثر العلماء على أنَّ من شرطها أيضاً الطهارة، إلاّ الشعبي – رحمه الله- فقد أجاز صلاة الجنازة بغير طهارة مع إمكان الوضوء؛ لأنَّ اسم الصلاة (لا) يتناول صلاة الجنازة، وإنَّما يتناول اسم الدعاء، إذ كان ليس فيها ركوع ولا سجود، وقد وصف ابن رشد – رحمه الله –هذا القول بأنَّه شاذ[٢]. واختلفوا في حكم التيمم لصلاة الجنازة لمن خاف فواتها، والخلاف على **قولين**:[٣]

القول الأول:يتيمم لصلاة الجنازة إذا خاف فواتها، ويصلِّي عليها.

وهو مذهب أبي حنيفة،وسفيان،والأوزاعي،وجماعة.

القول الثاني: (لا) يتيمم لصلاة الجنازة.

وهو مذهب مالك، والشافعي،وأحمد.

الأدلة:

دليل القول الأول:

القياس، لأنَّ صلاة الجنازة تُشبَّه بصلاة الفريضة، فإذا خاف فوات الوقت في الفريضة تيمم لها، وكذا إذا خاف فوات صلاة الجنازة قياساً.

---

(١)في بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٤٧/١).

(٢)في بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٤٨/١)، وقال ابن عبدالبر في الاستذكار (٢٦٥/٨): لم يتابع الشعبي على ذلك، وقد شذَّ عن الجميع، ولم يقل أحد من أئمة الفتوى والأمصار ولا من حملة الآثار بقوله.

(٣) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٤٧/١)، والمبسوط (١١٨/١)، وتحفة الفقهاء (ص٣٩)، والمدونة (١٤٩/١)، والكافي لابن عبد البر (١٨٠/١)، والبيان (٥٨/٣)، والمجموع (٢٢٣/٥)، والكافي لابن قدامة (١٢١/١)، والشرح الكبير (٢٧٩/١)، وشرح ابن زاحم (١١٠٠/٢).

دليل القول الثاني:

١-(لا) تُشبَّه صلاة الجنازة بالصلاة المفروضة؛ لأنَّها من فروض – أو سنن- الكفاية، فلا يتم لخوف فواتها.

٢-عموم قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة:٦]، فلا يجوز التيمم إلا لفقد الماء أو العجز عن استعماله، وهذا واجد الماء وليس بعاجز عن استعماله.

الراجح:

الراجح – والله أعلم – القول الثاني: (لا يتيمم لصلاة الجنازة)؛ لقوة أدلة القول، وعد تسبيه صلاة الجنازة بصلاة الفريضة أولى، لأنَّه لو ترك صلاة الجنازة فقد فوَّت فضيلة، وليس واجباً بخلاف الفرض.

وبناء عليه؛ من فقد وَضوءه وخاف فوات صلاة الجنازة تيمم وصلاها عند أصحاب القول الأول، ومن فقد وَضوءه وخاف فوات صلاة الجنازة (لا)يتيمم لها عند أصحاب القول الثاني.

المبحث الثالث
الخلاف الفقهي لمعارضة دليل القياس في كتاب (الزكـاة)

مسألة (١) حكم زكاة الخيل

قال ابن رشد[١] –رحمه الله – في بيان سبب الخلاف في هذه المسألة: سبب الخلاف معارضة **القياس** للفظ،وما يُظنُّ من معارضة اللفظ للفظ.

وقد اتفقوا على وجوب الزكاة في ثلاثة أصناف من الحيوان؛ الإبل والبقر والغنم، واتفقوا على عدم وجوب الزكاة في الخيل إذا تكن سائمة ولم يقصد بها النَّسل، واختلفوا في وجوب زكاة الخيل إذا كانت سائمة وقصد بها النَّسل (أي كانت ذُكراناً وإناثاً)، والخلاف على **قولين**:[٢]

القول الأول:(لا) زكاة في الخيل.

وهو مذهب الجمهور،وصاحبي أبي حنيفة.

القول الثاني:تجب الزكاة في الخيل.

وهو مذهب أبي حنيفة.

---

(١)في بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٦٥/١).

(٢) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٦٥/١)، والمبسوط (١٨٨/٢)، والجوهرة النيرة (٢٩٥/١)، والمعونة (٢٩٩/١)، والكافي لابن عبد البر (ص٨٨)، والبيان (١٤١/٣)، وفتح العزيز (٤٦٦/٢)، والكافي لابن قدامة (٣٨٣/١)، والفروع (٣٥/٤).

الأدلة:

دليل القول الأول:

١-حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال النبي ﷺ: (ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة)[١].

٢-عموم قوله تعالى: ﴿ وَٱلۡخَيۡلَ وَٱلۡبِغَالَ وَٱلۡحَمِيرَ لِتَرۡكَبُوهَا وَزِينَةٗۚ وَيَخۡلُقُ مَا لَا تَعۡلَمُونَ ﴾ [النحل:٨]، فقد حضّت الشريعة على اتخاذ الخيل للجهاد، ومناسب العفو عن زكاتها.

٣-قوله تعالى: ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ وَمِن رِّبَاطِ ٱلۡخَيۡلِ ﴾ [الأنفال:٦٠].

٤-حديث علي ﷺ قال: ﷺ (قد عفوت عن صدقة الخيل والرقيق)[٢].

٥-قال عمر بن عبد العزيز- رحمه الله-: (ليس في الخيل صدقة)[٣].

دليل القول الثاني:

١-القياس، فالخيل السائمة حيوان مقصود به النَّماء والنَّسل، فأشبه الإبل والبقر.

٢-حديث أبي هريرة ﷺ قال ﷺ: (الخيل لرجل أجر، ولرجل سِتر، وعلى رجل وزر...ورجل ربطها تغنيّاً وتعففاً ثم لم ينس حق الله في رقابها، ولا ظهورها، فهي لذلك ستر)[٤]، والمقصود في حقّ رقابها هو الزكاة.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب ليس على المسلم في عبده صدقة، (١٢١/٢) برقم: (١٤٦٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه، (٦٧٥/٢) برقم: (٩٨٢).

(٢) أخرجه أبوداود في سننه، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، (١٠١/٢) برقم: (١٥٧٤)، والترمذي في سننه، أبواب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الذهب والورق، (٧/٣) برقم: (٦٢٠)، والنسائي في سننه، كتاب الزكاة، باب زكاة الورق، (٣٧/٥) برقم: (٢٤٧٧)، وابن ماجه في سننه، كتاب الزكاة، باب زكاة الورق والذهب، (٥٧٠/١) برقم: (١٧٩٠).

والحديث صححه الألباني: في صحيح وضعيف سنن الترمذي (١٢٠/٢) برقم: (٦٢٠).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الزكاة، باب ما قالوا في زكاة الخيل، (٣٨١/٢) برقم: (١٠١٤٧)، ومالك في الموطأ، كتاب الزكاة، باب ما جاء في صدقة الرقيق، والخيل، والعسل، (٣٩٤/٢) برقم: (٩٦٤).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المساقاة، باب شرب الناس والدواب من الأنهار، (١١٣/٣) برقم: (٢٣٧١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، (٦٨٠/٢) برقم: (٩٨٧).

٣-قال عُمَرُ ﷺليعلى بن أمية ﷺ: (تَأْخُذُ مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةً، وَلَا تَأْخُذْ مِنَ الْخَيْلِ شَيْئاً؟، خُذْ مِنَ الْخَيْلِ، مِنْ كُلِّ فَرَسٍ دِينَاراً. فَضَرَبَ عَلَى الْخَيْلِ دِينَاراً دِينَاراً)[1].

الراجح:

الراجح – والله أعلم – القول الأول: (لا زكاة في الخيل)، لقوة أدلة أصحاب القول وصراحتها، والقياس الذي استدل به أصحاب القول الثاني، عارض عموم حديث أبي هريرة ﷺ، فهو قياس في مقابلة النَّص الصَّحيح الصَّريح، ولا قياس مع النَّص. وما صحّ عن عمر ﷺ يحمل على أنَّه أخذها صدقة وليس بزكاة.

وبناء عليه؛ من ملك خيلاً سائمة أُعدَّت للنَّسل فلا شيء عليه فيها عند أصحاب القول الأول،ومن ملك خيلاً سائمة أُعدَّت للنَّسل ولم يخرج زكاتها أثم عند أصحاب القول الثاني.

(١) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب الزكاة، باب الخيل، (٤/٣٥) برقم: (٦٨٨٩)، والبيهقي في سننه الكبرى، جماع أبواب صدقة الغنم السائمة، باب من رأى في الخيل صدقة، (٤/٢٠٢) برقم: (٧٤٢٠).

مسألة (٢)هل من شرط زكاة بهيمة الأنعام أنْ تكون سائمة؟

قال ابن رشد[١] –رحمه الله– في بيان سبب الخلاف في هذه المسألة:سبب الخلاف ظاهر معارضة المطلق للمقيد، ومعارضة **القياس** لعموم اللفظ،ومعارضة دليل الخطاب للعموم.

وقد اتفقوا على وجوب الزكاة في ثلاثة أصناف من الحيوان؛ الإبل والبقر والغنم، واتفقوا أنَّها إذا كانت سائمة: (ترعى أكثر العام) ففيها الزكاة، واختلفوا لو كانت معلوفة (يطعمها مالكها)، هل تجب فيها الزكاة، والخلاف على **ثلاثة** أقوال:[٢]

القول الأول:تجب الزكاة في الإبل والبقر والغنم المعلوفة والسائمة، ولا فرق.

وهو مذهب مالك،والليث.

القول الثاني:(لا) تجب الزكاة في الإبل والبقر والغنم المعلوفة.

وهو مذهب عامة الفقهاء.

القول الثالث: تجب الزكاة في الإبل والغنم المعلوفة والسائمة، وتجب الزكاة في البقر السائمة دون المعلوفة.

وهو مذهب أبي محمد بن حزم.

الأدلة:

دليل القول الأول:

١-حديث ابن عمر ﷺ: (أنَّ رسول الله ﷺ كتب كتاب الصدقة، في خمس من الإبل شاة ...، وفي الشياة في كل أربعين شاة)[٣]، الحديث مطلق يغلَّب على المقيَّد، وهو حديث عام فتكون السائمة بمنزلة غير السائمة.

---

(١)في بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٦٦/١).

(٢) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٦٦/١)، والاختيار (١٠٥/١)، والبناية (٣١٥/٣)، والذخيرة (٩٦/٣)، ومنح الجليل (٤/٢)، والحاوي الكبير (١٨٨/٣)، ومنهاج الطالبين (ص١٦٣)، والكافي لابن قدامة (٣٨٥/١)، ومنتهى الإرادات (١٢٥/١)، والمحلى (٤٥/٦)، والهداية في تخريج أحاديث البداية للغماري (٢٦/٥).

(٣) أخرجه أبوداود في سننه، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، (٩٨/٢) برقم: (١٥٧٠)، والترمذي في سننه، أبواب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم، (٨/٣) برقم: (٦٢١)، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الزكاة، باب في زكاة الإبل ما فيها، (٣٥٨/٢) برقم: (٩٨٨٧)، وأحمد في مسنده، مسند بني هاشم، مسند عبدالله بن عمر بن الخطاب ﷺ، (٣٤٠/٤) برقم: (٤٦٣٥).
والحديث صححه الألباني: في صحيح سنن أبي داود (٩٨/٢) برقم: (١٥٧٠).

٢-حديث علي ﷺ: قال زُهير - أحسبه عن رسول الله ﷺ - (... وفي البقر في كل ثلاثين تبيع)[١]، ورواية: (وفي البقر صدقتها)[٢].

دليل القول الثاني:

١-القياس المعارض للعموم، من كتاب عمر ﷺ وفيه: (وفي سائمة الغنم، إذا بلغت أربعين شاة)[٣]. والقياس هو أنَّ السائمة هي التي المقصود منها النَّماء والرِّبح، وهو الموجود فيها أكثر ذلك، والزكاة إنما هي فضلات الأموال، والفضلات إنما توجد أكثر ذلك في الأموال السائمة، ولذلك اشترط فيها الحول، فيخصص بهذا القياس، فالمطلق في الحديث يقدَّم على المقيَّد (بالسوم).

٢-كتاب أبي بكر ﷺ وفيه: (وصدقة الغنم في سائمتها)[٤]، فيغلَّب الحديث المقيَّد على المطلق، ودليل الخطاب يقتضي أنْ (لا) زكاة في غير سائمة.

٣-حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قال ﷺ: (في كل إبل سائمة، في كل أربعين ابنة لبون)[٥].

---

(١) أخرجه أبوداود في سننه، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، (٢/٩٩) برقم: (١٥٧٢)، والبيهقي في سننه الكبرى، جماع أبواب صدقة البقر السائمة، باب كيف فرض صدقة البقر، (٤/١٦٦) برقم: (٧٢٩٤)، وابن خزيمةفي صحيحه، كتاب الزكاة، باب ذكر الخبر المفسر للفظة الجملة التي ذكرتها...، (٤/٢٠) برقم: (٢٢٧٠).

والحديث صححه الألباني: في صحيح سنن أبي داود (٢/٩٩) برقم: (١٥٧٢).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، مسند الأنصار، حديث أبي ذر الغفاريﷺ، (٣٥/٤٤١) برقم: (٢١٥٥٧)، والبيهقي في سننه الكبرى، جماع أبواب صدقة الورق، باب زكاة التجارة، (٤/٢٤٨) برقم: (٧٦٠٢)، والدارقطنيفي سننه، كتاب الزكاة، باب ليس في الخضراوات صدقة، (٢/٤٨٨) برقم: (١٩٣٢).

والحديث ضعفه الألباني: في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٣/٣٢٣) برقم: (١١٧٨).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الزكاة، ما جاء في زكاة البقر، (٢/٣٦٥) برقم: (٨٩٣)، والبيهقي في سننه الكبرى، جماع أبواب فرض الإبل السائمة، باب كيف فرض الصدقة، (٤/١٤٧) برقم: (٧٢٥١).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، (٢/١١٨) برقم: (١٤٥٤).

(٥) أخرجه أبوداود في سننه، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، (٢/١٠١) برقم: (١٥٧٥)، وأحمد في مسنده، مسند البصريين، حديث بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جدهﷺ، (٣٣/٢٢٠) برقم: (٢٠٠١٦)، والنسائي في سننه، كتاب الزكاة، باب عقوبة مانع الزكاة، (٥/١٥) برقم: (٢٤٤٤)، والبيهقي في سننه الكبرى، جماع أبواب صدقة الغنم السائمة، باب ما ورد فيمن كتمه، (٤/١٧٦) =

دليل القول الثالث:

١-حديث ابن عمر ﷺ: (في كل أربعين شاة)[١].

٢-حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال ﷺ: (ليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة)[٢]، فالمطلق في الحديثين يقدَّم على المقيَّد (بالسوم).

٣-لم يثبت في زكاة البقر أثر، فوجب التَّمسك فيها بالإجماع، وهو الزكاة بالسائمة منها فقط.

الراجح:

الراجح – والله أعلم – القول الثاني: (لا تجب الزكاة إلا في السائمة)، حملاً للمقيَّد من أثر عمر وأبي بكر – رضي الله عنهما – على المطلق من حديث ابن عمر ﷺ، والقياس في ذلك صحيح. ولا وجه للتفريق بين أصناف سائمة الأنعام، وإيجتب الزكاة في بعضها، كما هو مذهب القول الثالث، فالحكم فيها واحد.

وبناء عليه؛ من ملك بهيمة الأنعام أخرج زكاتها وإنْ كانت (لا) ترعى عند أصحاب القول الأول، ومن ملك بهيمة الأنعام فلا زكاة عليه فيها إنْ كانت (لا) ترعى عند أصحاب القول الثاني، ومن ملك إبلاً أو غنماً أخرج زكاتها وإنْ كانت (لا) ترعى وأما البقر فشرط زكاتها إنْ كانت ترعى عند أصحاب القول الثالث.

=برقم: (٧٣٢٨)، والحاكم في المستدرك، كتاب الزكاة، (٥٥٤/١) برقم: (١٤٤٨). وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد على ما قدمنا ذكره في تصحيح هذه الصحيفة، ولم يخرجاه".
والحديث حسنه الألباني: في صحيح وضعيف سنن أبي داود (١٠١/٢) برقم: (١٥٧٥).

(١) تقدم تخريجه قبل صفحتين.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة، (١١٩/٢) برقم: (١٤٥٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، (٦٧٥/٢) برقم: (٩٨٠).

مسألة (٣)أصناف النبات التي تجب فيها الزكاة

قال ابن رشد[١] –رحمه الله – في بيان سبب الخلاف في هذه المسألة:سبب الخلاف هل تعلُّق الزكاة بالأصناف الأربعة: الحنطة والشعير والتمر والزبيب، لعينها أو لعلَّة الاقتيات، ومعارضة **القياس** لعموم اللفظ.

وقد اتفقوا على وجوب الزكاة في صنفين من الحبوب؛ الحنطة والشعير، وفي صنفين من الثمر؛ التمر والزبيب، واختلفوا في حكم زكاة بقية الأصناف، والخلاف على **ثلاثة** أقوال:[٢]

القول الأول:(لا) تجب الزكاة إلا في الأصناف الأربعة؛ الحنطة والشعير، والتمر والزبيب.

وهو مذهب ابن أبي ليلى،والثوري،وابن المبارك.

القول الثاني:تجب الزكاة في كل نبات يُدَّخر ويُقتات.

وهو مذهب مالك،والشافعي، أحمد (وزاد أحمد: أو يُكال).

القول الثالث:تجب الزكاة في كل ما تُخرجه الأرض ما عدا الحشيش (العشب)، والحطب والقصب.

وهو مذهب أبي حنيفة.

الأدلة:

دليل القول الأول:

١-لأنَّ تعلق الزكاة بالأصناف الأربعة المتفق عليها لعينها، فيقتصر الوجوب عليها.

٢-حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: (ليس في البقول زكاة، إنَّما سنَّ رسول الله ﷺ -الزكاة– في: الحنطة والشعير والتمر والزبيب)[٣].

---

(١)في بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٦٨/١).

(٢) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٦٨/١)، والمبسوط (٢/٣)، وبدائع الصنائع (٥٤/٢)، والكافي لابن عبد البر (ص٣٠١)، والذخيرة (٧٣/٣)، ومنهاج الطالبين (ص١٦٤)، والمجموع (٤٥٦/٥)، والمغني (٥/٣)، ومنتهى الإرادات (١٣٢/١).

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الزكاة، باب ما يجب فيه الزكاة من الحب، (٤٧٥/٢) برقم: (١٩٠٥). ونحوه عند: البيهقي في سننه الكبرى، جماع أبواب صدقة الزرع، باب الصدقة فيما يزرعه الآدميون، (٢١٦/٤) برقم: (٧٤٧٤)، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الزكاة، باب من قال: ليس الزكاة إلا في الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، (٣٧١/٢) برقم: (١٠٠٢٢)، وابن ماجه في سننه، كتاب الزكاة، باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال، (٥٨٠/١) برقم: (١٨١٥)،وزاد ابن ماجه: "والذرة"، ورواية ابن ماجه عند الألباني ضعيفة جدا وصح نحوه بلفظ الأربعة فذكرها دون الذرة فهي منكرة.

٣-حديث موسى بن طلحة عن أبيه قال ﷺ: (ليس في الخضروات صدقة)[١].

دليل القول الثاني:

١-لأنَّ تعلق الزكاة بالأصناف الأربعة لعلة الاقتيات فيها، فيعدَّى الحكم لجميع ما يقتات.

٢-القياس، لأنَّ المقصود من الزكاة سدّ الخُلّة وذلك لا يكون – غالباً- إلا فيما هو قوت، فيخصص هذا القياس عموم حديث أبي هريرة ﷺ، فيسقط ما عدا المقتات.

٣-استدلّ الإمام أحمد–رحمه الله- على وجوب زكاة المكيل، بحديث أبي سعيد ﷺ قال ﷺ: (ليس في حبّ ولا تمرٍ صدقة، حتى تبلغ خمسة أوسق)[٢]، فدلّ على منع الزكاة مما لا يوسق (يُكال)، ووجوبه فيما يُكال.

دليل القول الثالث:

١-حديث أبي هريرة ﷺ قال ﷺ: (فيما سقت السماء والعيون العُشر، وفيما سُقِي بالنَّضح نصف العشر)[٣]، لفظ الحديث عام و(ما) في الحديث بمعنى الذي، فيكون المعنى: وفي الذي سقت السماء والعيون العشر، وهذا من ألفاظ العموم، فيشمل كل خارج من الأرض، إلا ما أخرجه الإجماع.

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب الزكاة، باب الخضر، (١١٨/٤) برقم: (٧١٨٥)، والبزار في مسنده، ، مسند طلحة بن عبيد اللهﷺ، ومما روى موسى بن طلحة، عن أبيه طلحة، (١٥٦/٣) برقم: (٩٤٠)، والطبراني في المعجم الأوسط، (١٠٠/٦) برقم: (٥٩٢١)، وعند الترمذي(٢١/٣) برقم: (٦٣٨): عن معاذ ﷺ: (أنَّه كتب إلى النبيﷺ يسأله عن الخضروات وهي البقول؟، فقال: ليس فيها شيء).

والحديث ضعفه غير واحد، وصححه الألباني في صحيح وضعيف الترمذي(١٣٨/٢) برقم: (٦٣٨).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، (٦٧٤/٢) برقم: (٩٧٩).

(٣) أخرجه الترمذي فيأبواب الزكاة، باب ما جاء في الصدقة فيما يسقى بالأنهار وغيرها، (٢٢/٣) برقم: (٦٣٩)، وابن ماجه في سننه، ،كتاب الزكاة، باب صدقة الزروع والثمار، (٥٨٠/١) برقم: (١٨١٦)، والبيهقي في سننه الكبرى، جماع أبواب صدقة الزرع، باب المسلم يزرع أرضا من أرض الخراج فيكون عليه في زرعه العشر أو نصف العشر، (٢٢١/٤)، ونحوه عن ابن عمر ﷺ عند البخاري(١٢٦/٢) برقم: (١٤٨٣).

والحديث صححه الألباني في صحيح وضعيف سنن ابن ماجه(٣١٦/٤) برقم: (١٨١٦).

٢-عموم قوله تعالى: ﴿ ۞ وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعْرُوشَٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَٰتٍ وَٱلنَّخْلَ وَٱلزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ ۚ كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾ [الأنعام:١٤١]، وهذا يشمل كل ما خرج من الأرض.

٣-عموم قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ﴾[البقرة:٢٦٧]، وهذا يشمل كل ما خرج من الأرض.

الراجح:

الراجح – والله أعلم – القول الثاني: (تجب الزكاة في كل نبات يدّخر ويقتات)، لعلَّه الاقتيات والادخار، لقوة الأدلة والقاس الذي استدل به أصحاب القول، أما أدلة أصحاب القول الأول فهي ضعيفة، وأما أدلة القول الثاني فهي علمة ومخصصة بالأحاديث الأخرى.

وبناء عليه؛ من ملك جوزاً أو لوزاً أو تيناً أو زيتوناً أو فواكه أو خضروات، فلا زكاة عليه فيها عند أصحاب القول الأول، ومن ملك فواكه أو خضروات، فلا زكاة عليه فيها وتجب في الأرز والإقط ونحوها مما يُقات ويدَّخر عند أصحاب القول الثاني، ومن ملك جوزاً أو لوزاً أو تيناً أو زيتوناً أو فواكه أو خضروات، فعليه زكاتها عند أصحاب القول الثالث.

مسألة (٤)حكم زكاة العُروض المتخذة للتجارة

قال ابن رشد[١] – رحمه الله – في بيان سبب الخلاف في هذه المسألة: سبب اختلافهم في وجوب الزكاة **بالقياس**، واختلافهم في تصحيح حديث سَمُرة بن جندب ﷺ.

وقد اتفقوا على أنّه (لا) زكاة في العُروض: (الأمتعةُ التي لا يدخلها كيلٌ ولا وزن، ولا يكون حيواناً ولا عَقاراً)، التي لم يقصد بها التجارة، واختلفوا في إيجاب الزكاة فيما يُتَّخذ منها للتجارة، والخلاف على **قولين**:[٢]

القول الأول: تجب الزكاة في عروض التجارة.

وهو مذهب جمهور فقهاء الأمصار.

القول الثاني:(لا) تجب الزكاة في عروض التجارة.

وهو مذهب أهل الظاهر.

الأدلة:

١-حديث سمرة بن جندب ﷺ قال: (كان رسول الله ﷺيأمرنا أنْ نُخرج الزكاة ممّا نعدُّه للبيع)[٣].

٢-القياس أنَّ العروض المتخذة للتجارة مال مقصود به التنمية، فأشبه الأجناس الثلاثة التي فيها الزكاة باتفاق؛ الحرث، والماشية، والذهب والفضة.

---

(١)في بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٦٩/١).

(٢) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٦٩/١)، والمبسوط (١٩٠/٢)، وتبيين الحقائق (٢٧٩/١)، والتاج والإكليل (١٨١/٣)، والفواكه الدواني (٣٣١/١)، والبيان (٣٠٦/٣)، والمجموع (٤٧/٦)، والمحرر (٢١٨/١)، ومنتهى الإرادات (١٤٠/١)، والمحلى (١١٤/٦)، والهداية في تخريج أحاديث البداية للغماري (٣٤/٥).

(٣) أخرجه أبوداود في سننه، كتاب الزكاة، باب العروض إذا كانت للتجارة، هل فيها من زكاة، (٩٥/٢) برقم: (١٥٦٢)، والدارقطني في سننه، كتاب الزكاة، باب زكاة مال التجارة وسقوطها عن الخيل والرقيق، (٣٩/٣) برقم: (٢٠٢٧)، والبيهقي في سننه الكبرى، جماع أبواب صدقة الورق، باب زكاة التجارة، (٢٤٧/٤) برقم: (٧٥٩٧)، وفي روايةعند الطبراني في المعجم الكبير (٢٥٧/٧) برقم: (٧٠٤٧): (كان يأمرنا أنْ نخرج من الرقيق الذي يُعدّ للبيع).
والحديث ضعفه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود (٩٥/٢) برقم: (١٥٦٢).

٣-زكاة العروض ثابتة عن عمر ﷺ وابنه فقد قال عمر ﷺ لحِماس -وكان يبيع الأدم والجِعاب-: (أدّ زكاة مالك، وحبَسها وأخذ منها الزكاة)[١]، ولا مخالف لهما من الصحابة ﷺ، وهذا إجماع سكوتي على وجوبها.

٤-عموم قوله تعالى: ﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ [التوبة:١٠٣]، فأوجبت الزكاة في كل مال، إلا ما خصّه الدليل، كعبد الخدمة.

٥-حديث معاذ ﷺ لما بعثه ﷺ إلى اليمن قال له: (فأعلمهم أنّ الله افترض عليهم صدقة، تُؤخذ من أغنيائهم فتردّ إلى فقرائهم)[٢]، وصاحب العروض غني.

٦- لأنّ العروض بدل النقود، فالنقود تتحول إلى عروض، فوجب زكاة البدل كالمبدل.

دليل القول الثاني:

لم يصح دليل في وجوب صدقة العروض، والأصل العدم حتى يثبت الدليل.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الزكاة، باب ما قالوا في المتاع يكون عند الرجل يحول عليه الحول، (٤٠٦/٢) برقم: (١٠٤٥٦)، وعبدالرزاق في مصنفه، باب كتاب الزكاة، الزكاة من العروض، (٩٦/٤) برقم: (٧٠٩٩)، والدارقطني في سننه، كتاب الزكاة، باب تعجيل الصدقة قبل الحول، (٣٥/٣) برقم: (٢٠١٨)، والبيهقي في سننه الكبرى، جماع أبواب صدقة الورق، باب زكاة التجارة، (٢٤٨/٤) برقم: (٧٦٠٣).

والحديث ضعفه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٣١١/٣) برقم: (٨٢٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا، (١٢٨/٢) برقم: (١٤٩٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، (٥١١/١) برقم: (١٩).

الراجح:

الراجح – والله أعلم – القول الأول: (تجب الزكاة في عروض التجارة)، لقوّة أدلة أصحاب هذا القول، ولأنَّ حديث سمرة بن جندبﷺ، يعضده بقية الأدلة، ولثبوت ذلك من فعل الصحابة ﷺ، وصحة القياس في وجوب الزكاة في عروض التجارة.

وبناء عليه؛ من ملك محلاً تجارياً قوَّم سلعته كل عام وأخرج الزكاة وإلا أثم عند أصحاب القول الأول، ومن ملك محلاً تجارياً فليس عليه في بضاعته شيء من الزكاة عند أصحاب القول الثاني.

مسألة (٥) هل يجوز تقدير نصاب الزكاة في (الزيتون) بالخرص؟

قال ابن رشد[١] –رحمه الله – في بيان سبب الخلاف في هذه المسألة: سبب اختلافهم في **قياس** الزيتون على النخل والعنب.

وقد اتفق الفقهاء – خلافاً للشافعي في الجديد- على وجوب الزكاة في الزيت لا الحبّ، واختلفوا هل يجوز تقدير نصابه بالخرص؟[٢]، والخلاف على **قولين**:[٣]

القول الأول:(لا) يجوز خرص الزيتون لتقدير النِّصاب.

وهو مذهب أبي حنيفة،ومالك،وأحمد.

القول الثاني:يجوز خرص الزيتون لتقدير النِّصاب.

وهو مذهب الأوزاعي،والليث.

الأدلة:

دليل القول الأول:

(لا) يُقاس الزيتون على النخل والعنب؛ لأنَّ حبّ الزيتون متفرِّق في شجره مستور بورقه ولا يُؤكل قبل استواءه، بخلاف النخل والكرم، فهو مجتمع في عذوقه، فيمكن خرصه.

دليل القول الثاني:

يُقاس الزيتون على النخل والعنب، فهو ثمر تجب فيه الزكاة مثلها.

الراجح:

الراجح– والله أعلم – القول الأول: (لا يجوز خرص الزيتون)؛ لقوة دليل أصحاب القول، ولا يقايس الزيتون على النخل والعنب، لأنَّ الزيتون لا حاجة لأهله بأكله فهو لا يُؤكل أصلاً قبل نضجه ولا يُعصر للزيت قبل نضجه، وإذا عصر – وهو الغالب –، فإنَّ كميته تتغير بحسب جودة الحب، بخلاف النخل والعنب الذي يؤكل بحالة بمجرد حصاده.

---

(١)في بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٩٢/١).

(٢) الخَرْصُ: الحَدْسُ والتَّخْمِينُ، وهو حَزْرُ ما على النَخل من الرُطَب تمراً. انظر: الصحاح في اللغة (١٦٧/١)، والقاموس المحيط (٧٩٥/١)، وتاج العروس (٥٤٤/٧)، وجمهرة اللغة (٣٠٦/١).

(٣) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٩٢/١)، والمدونة (٣٧٩/١)، وشرح الخرشي على مختصر خليل (١٧٤/٢)، والبيان (٢٣٠/٣)، والكافي لابن قدامة (٤٠٢/١)، والفروع (١٠٥/٤)، ومجلة البحوث الإسلامية (٧٩/ ٣٤١).

وبناء عليه؛ لو تمّ تقدير ثمرة الزيتون بالخرص (لم) يصحّ ولم تبرأ الذمة رب المال إلا أنْ يؤدي عشر محصوله زاد على الخرص أو نقص عند أصحاب القول الأول، ولو تمّ تقدير ثمرة الزيتون بالخرص، صحّ ذلك وتبرأ الذمة به عند أصحاب القول الثاني.

مسألة (٦)هل يُحسب على الرجل ما أكل من ثمره وزرعه قبل الحصاد؟

قال ابن رشد[١] –رحمه الله– في بيان سبب الخلاف في هذه المسألة:سبب الخلاف ظاهر تعارض الآثار (السنة) مع الكتاب **والقياس**.

وقد اتفقوا على جواز الأكل من الثمر قبل حساب نصيب الزكاة، لذا جوّز جمهور العلماء – خلافاً للحنفية– خرص النخل بعد بدو صلاحه لحاجة الناس للأكل منه، واختلفوا هل ما أكل من الثمر قبل الحصاد والجذاذ يدخل في حساب النصاب؟، والخلاف على **قولين**:[٢]

القول الأول: يُحسب في النصاب على الرجل ما أكل من ثمره وزرعه قبل الحصاد.

وهو مذهب أبي حنيفة،ومالك،والشافعي (في الجديد).

القول الثاني:(لا) يُحسب في النصاب على الرجل ما أكل من ثمره وزرعه قبل الحصاد.

وهو مذهب الشافعي (في القديم)،وأحمد.

الأدلة:

دليل القول الأول:

١-عموم قوله تعالى: ﴿كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ﴾ [الأنعام:١٤١]، وحقه شامل لما أكله أيضاً.

٢-القياس، فالمأكول مال، فوجب الزكاة فيه، كسائر الأموال.

دليل القول الثاني:

١-حديث سهل بن أبي حثْمةرضي الله عنه: (أنَّ النبي ﷺ بعث أبا حثْمة خارصاً، فجاء رجل فقال: يا رسول الله، إنَّ أبا حثْمة قد زاد عليَّ، فقال رسول الله ﷺ: إنَّ ابن عمك يزعم أنَّك قد زدَّت عليه، فقال: يا رسول الله، لقد تركت له قدر عريَّة أهله، وما يُطعمه المساكينَ وما يُسقطه الريح، فقال ﷺ: قد زادك ابن عمك وأنصفك)[٣].

---

(١)في بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٩٢/١).

(٢) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٩٢/١)، وبدائع الصنائع (٦٤/٢)، والمدونة (٣٧٩/١)، والبيان (٢٤٧/٣)، والحاوي الكبير (٢٢٢/٣)، والكافي لابن قدامة (٤٠٢/١)، والمبدع (٣٤٥/٢)، والهداية في تخريج أحاديث البداية للغماري (٧٤/٥).

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الزكاة، باب في قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض وخرص الثمار، (٥٣/٣) برقم: (٢٠٥٤)، والطبراني في المعجم الأوسط، (٧٠/٩) برقم: (٩١٥٠)، والبخاري في التاريخ الكبير، (٩٧/٤) برقم: (٢٠٩١)، والهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، كتاب الزكاة، باب الخرص، (٧٥/٣) برقم: (٤٤٠٠)، وقال: وفيه محمد بن صدقة، وهو ضعيف.

٢-حديث عبد الرحمن بن نيار قال: (جاء سهل بن أبي حثْمة إلى مجلسنا، فقال: أمرنا رسول الله ﷺ فقال: إذا خرصتم فدعوا الثلث، فإنْ لم تدعوا الثلث فدعوا الربع)[١].

٣-عن جابر ﷺ: قال: (كان النبي ﷺ يقول للخرّاص إذا بعثهم: احتاطوا لأهل المال في النائبة وَالوَاطِئَةِ، وما يجب في الثمر من الحق)[٢].

٤-عن عمر ﷺ قال: (خففوا على الناس في الخرص، فإنَّ في المال؛ العريّة والواطئة والأكلة)[٣].

الراجح:

الراجح – والله أعلم – القول الثاني: (لا يُحسب في النصاب على الرجل ما أكل من ثمره وزرعه قبل الحصاد، لمجموع الأحاديث الدَّالة على ذلك صراحة على ذلك، ولأنَّ الأصل (الرِّفق بالناس والتيسير لهم). ولا يصح الاستدلال بعموم الآية، فهي مخصصة بالأحاديث الدالة على جواز الأكل قبل حساب النصاب، ولا بالقياس لمعارضته للنصوص. ومع هذا فإنَّ منع الناس من الأكل مع حساب ما أكل فيه مشقة باعثة إلى ترك أكل الرجل من زرعه مع الحاجة إليه، والمشقة تجلب التيسير.

وبناء عليه؛ من أنتج نخله أربعة أوسق من تمر وكان قد تفكَّه وأهلَه بوسق من رطب وجبت عليه الزكاة فيه عند أصحاب القول الأول، ومن أنتج نخله أربعة أوسق من تمر وكان قد تفكَّه وأهلَه بوسق من رطب لم تجب عليه الزكاة عند أصحاب القول الثاني.

---

(١) أخرجه أبوداود في سننه، كتاب الزكاة، باب في الخرص، (١١٠/٢) برقم: (١٦٠٥)، والترمذي في الجامع، أبواب الزكاة، باب ما جاء في الخرص، (٢٦/٣) برقم: (٦٤٣)، والنسائي في سننه، كتاب الزكاة، باب كم يترك الخارص، (٤٢/٥) برقم: (٢٤٩١)، وأحمد في مسنده، مسند المكيين، حديث سهل بن أبي حثمةﷺ، (٤٨٥/٢٤) برقم: (١٥٧١٣)، والحاكم في المستدرك، (٥٦٠/١) برقم: (١٤٦٤)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، وله شاهد بإسناد متفق على صحته أن عمر بن الخطاب أمر به، ووافقه الذهبي، والحديث ضعفه الألباني في صحيح وضعيف الترمذي (١٤٣/٢) برقم: (٦٤٣)، وعبد الرحمن بن مسعود بن نيار: لا يعرف؛ كما قال الذهبي في الميزان (٥٨٩/٢) (٤٩٧٢).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الزكاة، باب متى يخرص؟، (١٢٩/٤) برقم: (٧٢٢٠)، والبيهقي في سننه الكبرى، جماع أبواب زكاة الثمار، باب من قال يترك لرب الحائط قدر ما يأكل هو وأهله وما يعري المساكين منها لا يخرص عليه، (٢٠٩/٤) برقم: (٧٤٤٨).

(٣) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، جماع أبواب زكاة الثمار، باب من قال يترك لرب الحائط قدر ما يأكل هو وأهله وما يعري المساكين منها لا يخرص عليه، (٢٠٨/٤) برقم: (٧٤٤٧)، وقال: قد رواه مكحول عن النبي ﷺمرسلا، كما في المراسيل لأبي داود، باب ما جاء في صدقة السائمة في الزكاة، ص: (١٣٤) برقم: (١١٨).

زكاة الفِطر

مسألة (٧) هل يجب عن عبيد التجارة زكاة الفِطر؟

قال ابن رشد[١] – رحمه الله – في بيان سبب الخلاف في هذه المسألة: سبب الخلاف معارضة العموم **للقياس**.

وقد اتفق الأئمة الأربعة على وجوب زكاة الفطر على العبد، وأنَّ سيده يزكِّي عنه، ولو كان عند العبد مال، واختلفوا في زكاة عبيد التجارة، وهم العبيد الذين أُعدُّوا للتجارة بيعاً وشراءً، فهل على مالكهم زكاة فطر فيهم؟، والخلاف على **قولين**:[٢]

القول الأول:يجب على السيد أنْ يُخرج زكاة الفطر عن عبيد التجارة.

وهو مذهب مالك،والشافعي،وأحمد.

القول الثاني:(لا) يجب على السيد أنْ يُخرج زكاة الفطر عن عبيد التجارة.

وهو مذهب أبي حنيفة.

الأدلة:

دليل القول الأول:

١-عموم اسم العبد يقتضي وجوب الزكاة في عبيد التجارة وغيرهم، لحديث ابن عمر ﷺ: (فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر على الناس،... على كل حرٍّ، أو عبد ذكر، أو أنثى من المسلمين)[٣].

٢-لأنَّ نفقة عبيد التجارة تجب على مالكهم، فيجب عليه زكاة الفطر عنهم.

دليل القول الثاني:

١-القياس؛ لو قلنا يجب على السيد في عبيد التجارة الزكاة، لاجتمع في حقهم زكاتين في مال واحد؛ زكاة عروض التجارة، وزكاة الفطر. فيخصَّص هذا القياس عموم حديث ابن عمر ﷺ.

٢-القياس على السائمة من بهيمة الأنعام إذا أُعدّت للتجارة، فلا تزكَّى إلا مرة واحدة.

الراجح:

---

(١)في بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥١٨/١).

(٢) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥١٨/١)، والمبسوط (١٠٧/٣)، والجوهرة النيرة (١٣٣/١)، والمدونة (٣٨٦/١)، والذخيرة (١٦١/٣)، والحاوي الكبير (٣٥٨/٣)، والمجموع (١٢٠/٦)، والمغني (٩١/٣)، والشرح الكبير (٩١/٧).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر، (١٣٠/٢) برقم: (١٥٠٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، (٦٧٧/٢) برقم: (٩٨٤).

الراجح –والله أعلم – القول الأول: (يجب على السيد إخراج زكاة الفطر عن عبيد التجارة)؛ لعموم حديث ابن عمر ﷺ، ولأنَّ زكاة الفطر في العبيد تجب عن البَدَن وزكاة التجارة تجب عن القيمة وهي المال، بخلاف السوم والتجارة فإنهما يجبان بسبب مال واحد. وهذا أولى من القياس الذي استدلَّ به أصحاب القول الثاني.

وبناء عليه؛ من لم يخرج زكاة الفطر عن عبيده الذين أعدهم للتجارة أثم عند أصحاب القول الأول، ومن لم يخرج زكاة الفطر عن عبيده الذين أعدهم للتجارة فلا إثم عليه عند أصحاب القول الثاني.

المبحث الرابع
الخلاف الفقهي لمعارضة دليل القياس
في كتاب (الصيـام)

كتاب الصيام

مسألة (١) هل يُفْطر الصائم بما يرد الجوف (الحلق والمعدة) مما ليس بمغذٍّ؟

قال ابن رشد[١] –رحمه الله – في بيان سبب الخلاف في هذه المسألة: سبب الخلافهل **يُقاس** المغذّي على غير المغذّي؟، وذلك أنَّ المنطوق به هو المغذّي.

وقد أجمعوا على وجوب الإمساك عن المطعوم والمشروب (مما هو مغذٍّ)، لقوله تعالى: ﴿**وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ أَيْنَ مَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمُ اللَّهُ جَمِيعًا إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ**﴾ [البقرة: ١٨٧]، واختلفوا هل يُفطر إذا دخل جوفه أكل و شرب مما ليس بمغذّ؟؛ كمن بلع حبوباً أو شرب دواءً، أو وضع قطرة أنف، أو أكل ورقة مثلاً، والخلاف على **قولين**:[٢]

القول الأول:من أدخل لجوفه (حلقه أو معدته) ما ليس بمغذٍّ فقد أفطر.

وهو مذهب عامة أهل العلم.

القول الثاني:من أدخل لجوفه ما ليس بطعام ولا شراب (لا) يُفطر.

وهو مذهب الحسن بن صالح.

الأدلة:

دليل القول الأول:

١–لأنّ الصيام عبادة (غير) معقولة المعنى، فالمقصود منه إنما هو الإمساك فقط مما يرد الجوف، فيسوى بين المغذّي وغير المغذّي.

٢–قوله تعالى: ﴿**مَا تَكُونُوا**﴾[البقرة:١٨٧]، هذا عام في تحريم الأكل سواء كان من المغذّي أو غيره، ولا فرق.

---

(١)في بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٣٩/١).

(٢) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٣٨/١)، ومراتب الإجماع (ص٣٩)، وبداية المبتدي (ص٤٠)، والبناية شرح الهداية (٥١/٤)، والكافي لابن عبد البر (ص٣٤٥)، والقوانين الفقهية (ص٨٠)، ومختصر المزني (١٥٤/٨)، والبيان (٥٠٣/٣)، والمغني (٤١٠/٧)، وكشف المخدرات (٢٧٧/١).

دليل القول الثاني:

١- القياس، لأنَّ المقصود بالصوم معنى معقول المعنى، فلم يُلحق المغذّي بغير المغذّي ولا يقاس عليه.

٢-حديث أنس ﷺ قال: (رأيت أبا طلحة يأكل البَرَد–الثلج-، في الصوم، ويقول: إنَّه ليس طعام، ولا شراب)[١].

٣-قوله تعالى: ﴿مَا تَكُونُواْ﴾ [البقرة:١٨٧]، ظاهر الكتاب والسنة إنما حرَّما الأكل والشرب المعتاد.

الراجح:

الراجح– والله أعلم – القول الأول: (من أدخل لجوفه ما ليس بمغذ يُفطر)؛ لظاهر الكتاب والسنة. والقياس الذي استند عليه أصحاب القول الثاني بعيد جداً، فإنَّه وجدت الآن من المغذيات الطبية ما يستغني به المريض أياماً عن الأكل والشرب،ويستثنى من ذلك بخَّاخ الفم لمرضى الربو، فإنَّه (لا) يفطر، لإنَّه رذاذ وهو في حكم الهواء، ونسبة الرطوبة فيه تشكل أقل من (١%)، ولا أثر له في الفم، بل ما يبقى منه بعد الاستعمال أقل بكثير جداً مما يبقى بعد المضمضة في الوضوء مثلاً. أما التغذية عن طريق الأنف وهو ما يعرف عند الفقهاء بالسَّعوط، فهو أسهل الآن عند الأطباء من التَّغذية عن طريق الفم.

وما نُقل من فعل أبي طلحة ﷺ –إنَّ ثبت– فهو اجتهاد منه ولم يرفعه للنبيّ ﷺ، وقد أنكر فعله بعض العلماء، كسعيد بن المسيّب – رحمه الله–، لأنَّ البَرَد مثل الماء، وهو مما يقطع الظمأ.

وبناء عليه؛ من المفطرات: شرب الدخان، واستنشاق البخور، والمنظار الفمّي، ومعطِّر الفم، وقطرة الأنف، والمخدِّر الطُّبي عن طريق الاستنشاق، وبلع الغبار والحصى والظُّفر ونحوها عند أصحاب القول الأول، و(ليس) من المفطرات: شرب الدخان، واستنشاق البخور، والمنظار الفمّي، ومعطِّر الفم، وقطرة الأنف، والمخدِّر الطُّبي عن طريق الاستنشاق، وبلع الغبار والحصى والظُّفر ونحوها عند أصحاب القول الثاني.

---

(١) أخرجه أبوبكر البزار في مسنده، مسند أبي حمزة أنس بن مالكﷺ، (٢٥/١٤) برقم: (٧٤٢٨)، وأحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أنس بن مالكﷺ، (٣٩٢/٢١) برقم: (١٣٩٦٩)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار، باب بيان مشكل ما روي، عن أبي طلحة، في أكله البرد وهو صائم، (١١٥/٥) برقم: (١٨٦٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق، (٤٢٠/١٩).

مسألة (٢) هل يُفطر الصائم بما يرد الجوف من (غير) منفذ الطعام والشراب؟

قال ابن رشد[١] –رحمه الله – في بيان سبب الخلاف في هذه المسألة: سبب الخلاف هل **يقاس** المغذّي على غير المغذّي؟، وذلك أنَّ المنطوق هو المغذّي.

وقد أجمعوا على أنَّ ما يرد الجوف من منفذي الطعام والشراب مما هو مغذٍّ أنَّه يُفطر به الصائم؛ لعموم قوله تعالى: ﴿مَا تَكُونُواْ﴾ [البقرة: ١٨٧]، واختلفوا فيما يدخل الجوف منن غير منفذي الطعام والشراب كالحقنة، هل هو مفطر؟، والخلاف على **قولين**:[٢]

القول الأول:ما يرد الجوف من (غير) منفذ الطعام والشراب مما ليس بطعام ولا شراب يُفطر به الصائم.

وهو مذهب الأئمة الأربعة.

القول الثاني: ما يرد الجوف من (غير) منفذ الطعام والشراب مما ليس بطعام ولا شراب (لا) يُفطر به الصائم.

وهو مذهب داود،والحسن بن صالح.

الأدلة:

دليل القول الأول:

١- الأنّ الصيام عبادة (غير) معقولة المعنى، فالمقصود منه إنما هو الإمساك فقط عما يرد الجوف، فيسوى بين المغذّي وغير المغذّي.

٢-لأنَّه يصل إلى جوف الصائم ولو لم يصل حلقه.

دليل القول الثاني:

١- القياس، لأنَّ المقصود بالصوم معنى معقول المعنى، فلم يلحق المغذّي بغير المغذّي، ولا يقاس عليه.

٢-لأنَّه لم يصل إلى الحلق.

---

(١)في بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٣٩/١).

(٢)انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٣٨/١)، ومراتب الإجماع (ص٣٩)، والأصل المعروف بالمبسوط للشيباني (٢٠٢/٢)، والهداية في شرح البداية (١٢٣/١)، والمدونة (٢٦٩/١)، ومواهب الجليل (٤٢٤/٢)، ومختصر المزني (١٥٤/٨)، وأسنى المطالب (٤١٥/١)، والمغني (٤١١/٧)، وكشاف القناع (٣١٨/٢).

الراجح:

الراجح القول الأول: (ما يرد الجوف من (غير) منفذ الطعام والشراب مما ليس بطعام ولا شراب يُفطر به الصائم)؛ لأنَّ الصيام عبادة غير معقولة المعنى؛ والقياس الذي استند عليه أصحاب القول الثاني بعيد جداً،ولأنَّ الإنسان يستطيع أنْ يستغني بالإبر المغذّية دون طعام وشراب لأيام وأسابيع، كالحال في استعمال محلول (الجلوكوز) الذي يستخدمة الأطباء للمرضى في كل المستشفيات.

وبناء عليه؛ من المفطرات: حُقَن المغذّي، وحَقْن الدم، وغسيل الكلَى عند أصحاب القول الأول،وليس من المفطرات: حُقَن المغذّي، وحَقْن الدم، وغسيل الكلَى عند أصحاب القول الثاني.

مسألة (٣) هل يُفطر الصائم بما يدخل الجسم من (غير) الجوف ومن (غير) الطعام والشراب؟

قال ابن رشد[١] –رحمه الله – في بيان سبب الخلاف في هذه المسألة: سبب الخلاف هل **يقاس** المغذّي على غير المغذّي، وذلك أنَّ المنطوق إنما هو المغذّي.

وقد أجمعوا على أنَّ ما يرد الجوف من منفذي الطعام والشراب (الفم والأنف) مما هو مغذّ أنَّه يفطر، واختلفوا فيما يدخل الجسم من غير الجوف وهو مما (ليس) بطعام ولا شراب هل يفطّر؟، والخلاف على **قولين**:[٢]

القول الأول:ما يرد الجسم من (غير) منفذي الطعام والشراب وهو ليس بمغذٍّ يُفطر به الصائم.

وهو مذهب مالك،وأحمد.

---

(١)في بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٣٩/١).

(٢)انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٣٨/١)، والمبسوط للسرخسي (٦٧/٣)، والفتاوى الهندية (٢٠٣/١)، والنوادر والزيادات (٤٤/١)، والشرح الكبير للشيخ الدردير (٥٢٤/١)، والإقناع للماوردي (ص٧٥)، والبيان (٥٣١/٣)، والمغني (٤١٢/٧)، والشرح الكبير على متن المقنع (٣٨/٣)، والمحلى (٢٠٣/٦)، وفتاوى شيخ الإسلام (٢٣٣/٢٥).

القول الثاني:ما يرد الجسم من (غير) منفذي الطعام والشراب وهو ليس بمغذٍّ (لا) يُفطر به الصائم.

وهو مذهب أبي حنيفة،والشافعي،وداود،وشيخ الإسلام.

الأدلة:

دليل القول الأول:

١- القياس، لأنَّ الصيام عبادة (غير) معقولة المعنى، فيلحق المغذّي بغير المغذّي، ويقاس عليه.

٢-لأنَّ كل ما دخل الجسم من العين والأذن يصل إلى الحلق.

دليل القول الثاني:

١- لأنّ الصيام معقول المعنى، فلم يحق المغذّي بغير المغذّي، ولا يقاس عليه.

٢- حديث عائشة – رضي الله عنها- قالت: (اكتحل رسول الله ﷺ وهو صائم)[1]، فإذا صحّ ذلك في العين وهو ليس بمنفذ، فيصح في غيرها مما هو ليس بمنفذ.

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الصيام، باب ما جاء في السواك والكحل للصائم، (٥٣٦/١) برقم: (١٦٧٨)، والطبراني في المعجم الصغير، (٢٤٦/١) برقم: (٤٠١)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الصيام، باب الصائم يكتحل، (٤٣٧/٤) برقم: (٨٢٥٩)، وقال: وسعيد الزبيدي من مجاهيل شيوخ بقية ينفرد بما لا يتابع عليه.
والحديث صححه الألباني في صحيح وضعيف سنن ابن ماجه (١٧٨/٤) برقم: (١٦٧٨).

الراجح:

الراجح –والله أعلم– القول الثاني: (ما يرد الجسم من (غير) منفذي الطعام والشراب وهو ليس بمغذٍّ (لا) يُفطر به الصائم)؛ لأنه ليس بمغذٍّ ولا يصل الجوف قطعاً، ولم يستخدم فيه منفذ الطعام والشراب، وإنْ كان الصيام عبادة غير معقولة المعنى، إلا أنَّ قياس أصحاب القول الثاني أقرب إلى الصواب في ذلك من قياس أصحاب القول الأول، والله أعلم، فإنَّ ما يرد إلى الجسم من العين والأذن السليمة وغيره من فتحات الجسم، (لا) أنْ يصل إلى الجوف بحال، إلا في الإذن غير السليمة (مخرومة الطبلة)، فإنَّ ما يدخل فيها يصل إلى الجوف، كما أفاد بذلك الأطباء، أما الأذن السليمة فلا يصل إلى الجوف، لأنَّه (لا) يوجد منفذ مفتوح بين الأذن والجوف.

وعموماً المسألة بحاجة لمزيد من البحث من الناحية الطبية.

وبناء عليه؛ من المفطرات: قطرة العين، وقطرة الأذن، والكحل، والمنظار الشرجي، وما يدخل عن طريق الإحليل والفم والرحم وفتحة الشرج، وإبر الأنسولين لمرضى السُّكر عند أصحاب القول الأول.وليس من المفطرات: قطرة العين، وقطرة الأذن (للأذن السليمة)، والكحل، والمنظار الشرجي، وما يدخل عن طريق الإحليل والفم والرَّحم وفتحة الشَّرج، وإبر الأنسولين لمرضى السُّكر عند أصحاب القول الثاني.

مسألة (٤) هل يقضي المسافر والمريض ما عليهما من صيام رمضان متتابعاً؟

قال ابن رشد[١] –رحمه الله– في بيان سبب الخلاف في هذه المسألة:سبب الخلاف تعارض ظواهر اللفظ **والقياس**.

وقد اتفقوا على أنَّ المسافر والمريض إذا أفطرا في رمضان أنهما يقضيان، واختلفوا هل يقضيان الصوم متتابعاً أم متفرقاً؟، والخلاف على **قولين**:[٢]

القول الأول:يجب على المريض والمسافر أنْ يقضيا الصوم متتابعاً.

وهو مذهب علي ﷺ،وابن عمر ﷺ، والنخعي،والشعبي،وداود.

القول الثاني:(لا) يجب على المريض والمسافر القضاء متتابعاً (فهو مخيّر في ذلك أو مستحب له فعل ذلك).

وهو مذهب جمهور العلماء.

---

(١)في بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٥٤/١).

(٢)انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٥٤/١)، ومراتب الإجماع (ص٤٠)، والمبسوط للسرخسي (٧٥/٣)، وبدائع الصنائع (٧٦/٢)، والمدونة الكبرى (٢١٢/١)، والكافي لابن عبد البر (٣٣٩/١)، والأم للشافعي (٦٩/٧)، واللباب في الفقه الشافعي (ص١٨٩)، والمغني (٤٠٨/٤)، والمحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (٢٣٠/١)، والمحلى (٢٦١/٦).

الأدلة:

دليل القول الأول:

١-القياس يقتضي أنَّ القضاء يكون على صفة الأداء ؛ كالصلاة والحجّ.

٢-حديث أبي هريرة ﷺ قال ﷺ: (من كان عليه صوم رمضان فليسردْه ولا يقطعه)[١].

دليل القول الثاني:

١-قوله تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة:١٨٤]، ظاهره يقتضي إيجاب العدد فقط لا إيجاب التتابع.

٢-أثر عائشة –رضي الله عنها- قالت: (نزلت: فعدّة من أيام أخر متتابعات، فنسخت: متتابعات)[٢].

٣-أثر ابن عمر ﷺ قال: (إنْ سافر، فإنْ شاء فرّق، وإنْ شاء تابع)[٣].

٤-عن ابن المنكدر، قال: بلغني أنَّ رسول الله ﷺ سُئل عن تقطيع قضاء صيام شهر رمضان، فقال ﷺ: (ذلك إليك، أرأيت لو كان على أحدكم دين فقضى الدرهم والدرهمين حتى يقضي ما عليه من الدَّيْن، هل كان ذلك قاضياً دينه؟، قالوا: نعم، قال: فالله أحق بالعفو والتجاوز منكم)[٤].

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الصيام، باب القبلة للصائم، (١٦٩/٣) برقم: (٢٣١٢)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الصيام، باب قضاء شهر رمضان إن شاء متفرقا، وإن شاء متتابعا، (٤٣٣/٤) برقم: (٨٢٤٤).

وفي سنده عبد الرحمن بن إبراهيم ضعيف، وقال الألباني في تمام المنة في التعليق على فقه السنة ص: (٤٢٤): "ولم يأت من ضعفه بحجة والحديث حسن".

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصيام، باب قضاء رمضان، (٢٤١/٤) برقم: (٧٦٥٧)، والدارقطني في سننه، كتاب الصيام، باب القبلة للصائم، (١٧٠/٣) برقم: (٢٣١٥)، وقال: هذا إسناد صحيح. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصيام، باب قضاء شهر رمضان إن شاء متفرقا، وإن شاء متتابعا، (٤٣٠/٤) برقم: (٨٢٣٤).

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الصيام، باب القبلة للصائم، (١٧٣/٣) برقم: (٢٣٢٩)، وروي مرفوعاً إلى النبي ﷺ، وضعّفه الدارقطني.

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الصيام، باب القبلة للصائم، (١٧٤/٣) برقم: (٢٣٣٣)، وقال: إسناد حسن إلا أنه مرسل. ولا يثبت متصلا. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصيام، باب قضاء شهر رمضان إن شاء متفرقا، وإن شاء متتابعا، (٤٣٢/٤) برقم: (٨٢٤٣).

الراجح:

الراجح—والله أعلم – القول الثاني: (لا يجب القضاء متتابعاً)، والأولى أنْ يقضي متتابعاً لقوة أدلة القول، ويحمل حديث أبي هريرة ﷺ — لو صحّ– على الاستحباب لا الوجوب. وصحيح أنَّ القياس يقتضي أنَّ القضاء يكون على صفة الأداء ، لكن هذل ليس على كل حال، فإنَّ الصيام الواجب في شهر رمضان وقته مضيَّق فجاء متتابعاً، لكن قضاء الصيام وقته موسَّع في سائر العام، (فلا) يلزم أنْ يُقضى متتابعاً، كما (لا) يلزم أنْ يصوم نفس عدد الساعات من اليوم، فقد يفطر في رمضان في فصل الصيف، ويقضيفي فصل الشتاء، ومن المعلوم أنَّ ساعات الصيام في الشتاء، أقل من ساعات الصيام في الصيف، ومع هذا تبرأ ذمته بالإجماع إنْ صام في الشتاء، وبالتالي يُحمل قولهم: (القضاء يكون على صِفة الأداء)، على وجوب الصيام من الفجر إلى المغرب كما في رمضان، لا على التتابع، ولا يصح القياس على الحج في ذلك، لأنَّ الحج لا يُقضى إلا في وقت محدد.

وبناء عليه؛ من قطع تتابع قضاء صيامه بلا عذر أثم ولم يجزئه – على القول بأنَّ التتابع شرط– وهذا عند أصحاب القول الأول، ومن قطع تتابع قضاء الصيام بلا عذر جاز له ذلك، ويكمل ما تبقَّى من صيامه عند أصحاب القول الثاني.

مسألة (٥) ما يجب على من أخَّر قضاء رمضان حتى دخل رمضان آخر

قال ابن رشد[١] – رحمه الله – في بيان سبب الخلاف في هذه المسألة: سبب الخلاف هل **تقاس** الكفارات بعضها على بعض أم لا؟.

وقد اتفقوا على جواز تأخير قضاء رمضان إلى شهر شعبان؛ لفعل عائشة –رضي الله عنها– حيث قالت: (كان يكون عليَّ الصيام من شهر رمضان، فما أقضيه حتى يجيء شعبان)[٢]، ومن أخَّر قضاء رمضان –لعذر– حتى دخل رمضان آخر قضى ولا شيء عليه، إلا في قول شاذ مخالف للنصّ أنَّه إذا اتَّصل مرض المريض حتى يدخل رمضان آخر فلا قضاء عليه، واختلفوا فيمن أخَّر قضاء رمضان –بلا عذر– حتى دخل رمضان آخر، ماذا يجب عليه مع الصيام؟، والخلاف على **قولين**:[٣]

القول الأول:يجب على من أخَّر قضاء رمضان حتى دخل رمضان آخر. الكفارة (الصغرى أي: الإطعام)، مع قضاء الصيام المتأخِّر.

وهو مذهب مالك،والشافعي،وأحمد.

القول الثاني:يجب على من أخَّر قضاء رمضان حتى دخل رمضان آخر، قضاء الصيام المتأخِّر بعد صيام شهر رمضان دون الكفارة.

وهو مذهب أبي حنيفة،والحسن البصري،وإبراهيم النخعي.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١-القياس على من أفطر متعمداً؛ لأنَّ كلهم مستهين بحرمة الصوم، فالمتأخِّر مستهين بترك القضاء زمان القضاء، ومن أفطر متعمداً مستهين بالأكل في يوم لا يجوز فيه الأكل، فيجب عليه الكفارة مع القضاء.

---

(١)في بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٥٥/١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب متى يقضى قضاء رمضان، (٣٥/٣) برقم: (١٩٥٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب قضاء رمضان في شعبان، (٨٠٢/٢) برقم: (١١٤٦).

(٣)انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٥٥/١)، ومراتب الإجماع (ص٤٠)، ومختصر القدوري (ص٢)، والعناية شرح الهداية (٣٥٤/٢)، والمدونة الكبرى (٢١٩/١)، والتفريع (ص١٥٤)، والحاوي الكبير (٤٥١/٣)، والتنبيه في الفقه الشافعي (ص٦٧)، والمغني (٤٠٠/٤)، وكشاف القناع (٣٣٤/٢).

٢-ما روي عن ابن عمر وابن عباس وأبي هريرة ﷺ أنهم قالوا فيمن أخَّر الصوم حتى دخل رمضان آخر قالوا: (أطْعِم عن كلِّ يوم مسكيناً)[١].

٣-لأنَّ تأخير صوم رمضان عن وقته، إذا لم يوجب القضاء أوجب الفدية، كالشيخ الهرم.

أدلة القول الثاني:

١- (لا) يجوز قياس الكفارات بعضها على بعض، فلا يجب عليه سوى الصيام.

٢-لأنَّه صوم واجب، فلم يجب عليه في تأخيره كفارة، كما لو أخَّر الأداء والنَّذر.

الراجح:

الراجح– والله أعلم – القول الأول: (يجب على من أخَّر قضاء رمضان حتى دخل رمضان آخر، الكفارة (الصغرى أي: الإطعام)، مع قضاء الصيام المتأخِّر)، لقوة أدلة أصحاب القول؛ ولأنَّه لم يرد عن الصحابة ﷺ ما يخالف قول ابن عمر وابن عباس وأبي هريرة ﷺ، بل روي القول بوجب الكفارة عن ستة من الصحابةﷺ، والقياس على المفطر متعمداً الذي استند عليه أصحاب القول الأول، أولى من التَّشبيه بالنَّذر الذي استند عليه أصحاب القول الثاني، ويعضد القياس قول الصحابة ﷺ. إلا أنَّ ابن رشد – رحمه الله – لم يرتض القياس الذي استد عليه أصحاب القول الأول، فقال:[٢] (وإنما يكون القياس مستنداً، لو ثبت أنَّ للقضاء زمناً محدوداً بنص الشارع، لأنَّ أزمنة الأداء هي المحدودة في الشرع).

وبناء عليه؛ من أخَّر قضاء رمضان إلى دخول رمضان آخر بلا عذر أثم وعليه القضاء مع الفدية عند أصحاب القول الأول، ومن أخَّر قضاء رمضان إلى دخول رمضان آخر بلا عذر (لم) يأثم وليس عليه إلا القضاء فقط عند أصحاب القول الثاني.

مسألة (٦) ما يجب على من مات وعليه صوم

قال ابن رشد[٣] –رحمه الله – في بيان سبب الخلاف في هذه المسألة: سبب الخلاف معارضة **القياس** للأثر.

ومن المعلوم أنَّ من كان عليه صيام ومات قبل إمكان الصيام؛ لضيق وقت الصيام أو لعذر من: مرض أو سفر أو عجز، فلا شيء عليه في قول أكثر العلماء، والخلاف فيمن مات وعليه صوم مع إمكان

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب متى يقضى قضاء رمضان، (٣/٣٥).
(٢)في بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/٥٥٥).
(٣)في بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/٥٥٥).

القضاء، فهل يصوم عنه وليّه، أم يُطعم عنه؟، والخلاف على **خمسة** أقوال:[1]

القول الأول:من مات وعليه صوم، يصوم عنه وليَّه مطلقاً.

وهو مذهب الشافعي (في قول).

القول الثاني:من مات وعليه صوم، (لا) يصوم عنه وليَّه ولكن يُطعم عنه.

وهو مذهب الشافعي (في قول).

القول الثالث:من مات وعليه صوم، (لا) يصوم عنه وليَّه ويطعم عنه من الثلث إذا أوصى.

وهو مذهب أبي حنيفة،ومالك.

القول الرابع:من مات وعليه صوم، يصوم عنه وليَّه وإذا لم يستطع أطعم.

وهذا القول نسب لأبي حنيفة.

القول الخامس:من مات وعليه صوم، (لا) يصوم عنه وليَّه عن رمضان بل يطعم عنه، ويصوم عنه للنذر.

وهو مذهب أحمد.

الأدلة:

دليل القول الأول:

١-حديث عائشة -رضي الله عنها- قال ﷺ: (من مات وعليه صيام، صام عنه وليَّه)[2].

٢-حديث ابن عباس ﷺ قال: (جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إنَّ أمي ماتت وعليها صوم شهر، أفأقضيه عنها؟، فقال: لو كان على أمك دين، أكنت قاضيه عنها؟، قال: نعم، قال: فدين الله أحق بالقضاء)[3]، فظاهر النص يوجب الصيام على الولي.

---

(١)انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٥٥/١)، وبدائع الصنائع (١٠٣/٢)، والبناية شرح الهداية (٨٥/٤)، والمدونة الكبرى (٣٩/١٥)، والقوانين الفقهية (ص٨٢)، والمهذب في فقه الإمام الشافعي (٣٤٣/١)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٥٤٥/٣)، والمغني (٣٩٨/٤)، والفروع (٧٢/٥)، والمغني (٣٩٨/٤)، والفروع (٧٢/٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، (٣٥/٣) برقم: (١٩٥٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، (٨٠٣/٢) برقم: (١١٤٧).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، (٣٥/٣) برقم: (١٩٥٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، (٨٠٤/٢) برقم: (١١٤٨).

٣-القياس على النذر، فكما يجب عليه أنْ يصوم عنه للنذر، فكذلك له في قضاء رمضان، فكلاهما صيام واجب.

دليل القول الثاني:

١-الأصل أنَّه (لا) يصوم أحدٌ عن أحدٍ، كما لا يُصلِّي أحدٌ عن أحدٍ، ولا يتوضأ أحدٌ عن أحدٍ.

٢-قوله تعالى – في قراءة-: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ﴾ [البقرة:١٨٤].

٣-أثر ابن عمر ﷺ الموقوف: (من مات وعليه صيام شهر، فليُطعم عنه مكان كلِّ يوم مسكيناً)[١].

دليل القول الثالث:

(لا) يصوم أحدٌ عن أحدٍ، كما لا يصلي أحدٌ عن أحدٍ، ولا يتوضأ أحدٌ عن أحدٍ، وإذا أوصى، فالوصية واجبة النفاذ من الثلث.

دليل القول الرابع:

الجمع بين حديث عائشة – رضي الله عنها –وبين حديث ابن عباس ﷺ والآية، فيخيّر بين الصوم والإطعام.

دليل القول الخامس:

١-عن ابن عباس ﷺ فقالت امرأة: (يا رسول الله، إنَّ أمي ماتت وعليها صوم نذر، أفأصوم عنها؟، قال: أرأيت لو كان على أمك دين فقضيتيه، أكان يؤدي ذلك عنها؟، قالت: نعم، قال: فصومي عن أمك)[٢].

٢-سئل ابن عباس ﷺ عن رجل مات وعليه نذر، أنْ يصوم شهراً، وعليه صوم رمضان، فقال: (أما رمضان فليُطعم عنه، وأما النَّذر فيُصام عنه)[١].

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الصيام، باب من مات وعليه صيام رمضان قد فرط فيه، (٥٥٨/١) برقم: (١٧٥٧)، والترمذي في جامعه، أبواب الصوم، باب ما جاء من الكفارة، (٨٧/٣) برقم: (٧١٨)، وقال: حديث ابن عمر لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه، والصحيح عن ابن عمر موقوف قوله.
والحديث ضعفه الألباني في صحيح وضعيفالترمذي (٢١٨/٢) برقم: (٧١٨)،ومثله عن عائشةﷺ.
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، (٣٥/٣) برقم: (١٩٥٣).

٣-لأنَّ الصوم الواجب لرمضان لا تدخله النيابة حال الحياة، فكذا بعد بعدالوفاة ؛كالصلاة.

الراجح:

الراجح –والله أعلم– القول الأول: (يصوم عنه وليَّه)، سواء لرمضان أو للنذر، لحديث عائشة – رضي الله عنها –وابن عباس ﷺ،فهما نصّ في محلّ الخلاف، ويعضده القياس على النَّذر الذي استدل به أصحاب القول الأول. أما قولهم (لا) يُصلي أحدٌ عن أحدٍ ولا يحج عنه ولا يتوضأ عنه، فهذا مخالف لصريح النَّص، وهذا في حال الحياة وليس الممات الذي ورد فيه النَّص، فلا بلتفت إليه.

وبناء عليه؛ من مات وعليه صيام من رمضان أو نذر، صام عنه وليَّه وأجزأه عند أصحاب القول الأول، ومن مات وعليه صيام من رمضان أو نذر فصام عنه وليِّه (لم) يجزئه عند أصحاب القول الثاني، ومن مات وعليه صيام من رمضان أو نذر فأوصى ولم يكن له ميراث لم يجب الوفاء بوصيته عند أصحاب القول الثالث، ومن مات وعليه صيام من رمضان أو نذر صام عنه وليَّه إن استطاع وأجزأه وإلا انتقل إلى الإطعام عند أصحاب القول الرابع، ومن مات وعليه صيام نذر صام عنه وليَّه وأجزأه وإنْ كان عليه صيام من رمضان أطعم عنه وأجزأه عند أصحاب القول الخامس.

---

(١) أخرجه أبوبكر الأثرمفي مجموعة الحديث على أبواب الفقه (مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب) (٢/٥٥٠)، ونحوه عند عبد الرزاق في مصنفه (٤/٢٤٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/٢٥٤).

مسألة (٧) هل تجب الكفارة بالإفطار بالأكل والشرب متعمداً في رمضان؟

قال ابن رشد[١] –رحمه الله – في بيان سبب الخلاف في هذه المسألة: سبب الخلاف اختلافهم في جواز **قياس** المفطر بالأكل والشرب على المفطر بالجماع.

وعامة الفقهاء على أنَّ من أفطر بالجماع في نهار رمضان أنَّه آثم وعليه الكفارة المغلّظة، واتفقوا على أنَّ من أكل أو شرب متعمِّداً في نهار رمضان فإنَّه أفطر، ويجب عليه القضاء والاستغفار، واختلفوا هل تجب عليه أيضاً كفارة، مثل كفارة الجماع؟؛ وهي عتق رقبة، ثم صيام شهرين متتابعين، ثم إطعام ستّين مسكيناً، والخلاف على **قولين**:[٢]

القول الأول:من أكل أو شرب في نهار رمضان متعمِّداً، فعليه القضاء والكفّارة.

وهو مذهب أبي حنيفة،ومالك،والثوري.

القول الثاني:من أفطر في نهار رمضان متعمِّداً، فعليه القضاء فقط.

وهو مذهب الشافعي،وأحمد،وأهل الظاهر.

الأدلة:

دليل القول الأول:

١-عن أبي هريرة ﷺ: (أنَّ رجلاً أفطر في رمضان، فأمره رسول اللهﷺ أنْ يكفِّر بعتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً)[٣].

٢-القياس على إفساد الصوم بالجماع، كإفساد الصيام بالأكل والشرب، فهو شبيه له، لما فيه من انتهاك حرمة الصوم.

دليل القول الثاني:

الكفارة المغلّظة خاصّة بالجماع (إنْ قلنا بالقياس)، وإنْ كانت تلك الكفارة عقاباً لانتهاك حرمة

---

(١)في بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٦٠/١).

(٢)انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٦٠/١)، والمبسوط للسرخسي (٧٣/٣)، وتبيين الحقائق (٣٢٧/١)، والرسالة لابن أبي زيد القيرواني (ص٦١)، والكافي لابن عبد البر (ص١٢٥)، والأم للشافعي (١٠٥/٢)، ومختصر المزني (١٥٣/٨)، والمغني (٤/ ٣٤٩)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٤١٨/١)، والمحلى (٢٧١/٦).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، (٧٨٢/٢) برقم: (١١١١)، ومالك في الموطأ،كتاب الصيام، باب كفارة من أفطر في رمضان، (٤٢٣/٣) برقم: (١٠٤٣).

الصوم، إلا أنها أشدُّ في الجماع، لما فيه من ميل للنفس إليه، (إنْ قلنا بعدم القياس)، فإنَّ الحكم للجماع وحده، ولا يتعدَّى حكم الجماع في رمضان إلى الأكل والشرب.

الراجح:

الراجح—والله أعلم – القول الثاني: (من أكل أو شرب في نهار رمضان متعمِّداً،فعليه القضاء فقط)، فلا يوجد نصّ على إيجاب الكفارة للأكل والشرب، والأصل براءة الذمّة، ولا يقاس الجماع على غيره، لأنَّ المقصود بكفارة الجماع الردَّع بالعقاب الأكثر، لأنَّ النَّفس تميل إليه أكثر عادة، وقد قال تعالى عن الصيام: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)** [سورة البقرة:١٨٣]؛ لذا وجبت الكفارة في الجماع في الحجِّ وهو أشدّ العقوبات، وكذا في الصيام، وهذا خاص بهما، أمّا حديث أبي هريرة ﷺ فهو مُجمل فسَّرته بقية الأحاديث، وقد بوَّب عليه البخاري[١]ومسلم[٢] –رحمهما الله– بـ: (باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان). وقد أشار ابن رشد[٣]— رحمه الله– غير مرَّة إلى ضعف القياس في العبادات، فقال:(لكن القياس في العبادات يضعف).

وبناء عليه؛ من أكل أو شرب في نهار رمضان متعمِّداً وجب عليه القضاء وكفارة الجماع ولا تبرأ ذمّته إلاّ بذلك عند أصحاب القول الأول، ومن أكل أو شرب في نهار رمضان متعمِّداً وجب عليه القضاء وتبرأ ذمّته بذلك عند أصحاب القول الثاني.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، إذا جامع في رمضان، ولم يكن له شيء، فتصدق عليه فليكفر، (٣٢/٣).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، (٧٨١/٢) برقم: (١١١١).

(٣)في بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣١٥/١).

مسألة (٨) الواجب على من جامع في نهار رمضان ناسياً لصومه

قال ابن رشد[١] – رحمه الله – في بيان سبب الخلاف في هذه المسألة: سبب الخلاف معارضة ظاهر الأثر **للقياس**.

وقد ذهب عامة الفقهاء إلى أنّ من جامع في نهار رمضان (متعمِّداً) فهو آثم، وصومه فاسد، وعليه القضاء والكفارة المغلَّظة؛ عتق رقبة، ثم صيام شهرين متتابعين، ثم إطعام ستّين مسكيناً. واختلفوا فيمن جامع في نهار رمضان (ناسياً) ماذا يجب عليه؟، والخلاف على **ثلاثة** أقوال:[٢]

القول الأول:من جامع ناسياً في نهار رمضان، فلا قضاء عليه ولا كفارة.

وهو مذهب أبي حنيفة،والشافعي.

القول الثاني:من جامع ناسياً في نهار رمضان، فعليه دون القضاء الكفارة.

وهو مذهب مالك.

القول الثالث:من جامع ناسياً في نهار رمضان، فعليه القضاء والكفارة.

وهو مذهب أحمد،وأهل الظاهر.

الأدلة:

دليل القول الأول:

١-حديث أبي هريرة ﷺ قال رسول الله ﷺ: (من نسيَ وهو صائم، فأكل أو شرب، فليتمّ صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه)[٣]، فالجماع من مبطلات الصوم، فإذا وقع من الصائم ناسياً،(لم) يفسد صومه، كالأكل والشرب ناسياً.

---

(١)في بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٦١/١).

(٢)انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٦١/١)، والمبسوط للسرخسي (٦٥/٣)، وبدائع الصنائع (٩١/٢)، والمدونة الكبرى (٢٠٨/١)، والكافي لابن عبد البر (٣٤١/١)، ومختصر المزني (٨/ ١٥٢)، والحاوي الكبير (٤٣٢/٣)، والمبدع شرح المقنع (٣٠/٣)، والإنصاف (٣١١/٣)، والمحلى (٦/ ١٨٥) رقم (٧٣٧).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا، (٣١/٣) برقم: (١٩٣٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر، (٨٠٩/٢) برقم: (١١٥٥).

٢-عموم قوله ﷺ: (رفع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه)[١].

دليل القول الثاني:

١-قياس ناسي الصوم أثناء الجماع على ناسي الصلاة، فمن نسيَ الصلاة ليس عليه إلا القضاء؛ لحديث: (من نام عن صلاة أو نسيها، فليصلها إذا ذكرها)[٢].

٢-الكفارة لرفع الإثم، وهو مرفوع عن الناسي، فلا كفارة عليه.

دليل القول الثالث:

حديث أبي هريرة ﷺ قال: (جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: هلكت يا رسول الله، قال: وما أهلكك؟، قال: وقعت على امرأتي في رمضان، قال: هل تجد ما تعتق به رقبة؟...)[٣]، ولم يذكر الرجل أنَّه جامع ناسياً أو متعمّداً، ولم يسأله ﷺ عن ذلك، فدلّ على أنَّ الحكم فيهما واحد.

الراجح:

---

(١) قال الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (١٢٣/١) برقم: (٨٢): والمشهور في كتب الفقه والأصول بلفظ "رفع عن أمتي ..." ولكنه منكر. والمعروف ما أخرجه ابن ماجه (٦٥٩/١) برقم: (٢٠٤٥) من طريق الوليد بن مسلم حدثنا الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس مرفوعا بلفظ: "إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"، فظاهر إسناده الصحة، لأن رجاله كلهم ثقات. والحديث روي عن عدد من الصحابة: كابن عباس ﷺ عند ابن ماجه،وأبي الدرداء ﷺ عند ابن عدي في الكامل: (٣٢٥/٣)، وثوبان ﷺ عند الطبراني في المعجم الكبير: (٩٧/٢) برقم: (١٤٣٠)، وأبي بكرة ﷺ عند عبد الرزاق: كتاب الطلاق، باب طلاق الكره، (٤٠٩/٦) برقم: (١١٤١٦).
والحديث صححه الألباني في صحيح وضعيف سنن ابن ماجه (٤٥/٥) برقم: (٢٠٤٥).

(٢) أخرجه أبوداود في سننه، كتاب الصلاة، باب في من نام عن الصلاة، أو نسيها، (١١٨/١) برقم: (٤٣٥)، والبيهقي في سننه الكبرى، جماع أبواب الساعات التي تكره فيها صلاة التطوع، باب ذكر البيان أن هذا النهي مخصوص ببعض الصلوات دون بعض، (٦٣٩/٢) برقم: (٤٣٨٩)، والنسائي في سننه، كتاب المواقيت، باب إعادة من نام عن الصلاة لوقتها من الغد، (٢٩٦/١) برقم: (٦١٩)، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلوات، باب الرجل ينسى الصلاة أو ينام عنها، (٤١١/١) برقم: (٤٧٣٨).
والحديث صححه الألباني في صحيح وضعيف سنن النسائي (٢٦٣/٢) برقم: (٦١٩).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان، ولم يكن له شيء، فتصدق عليه فليكفر، (٣٢/٣) برقم: (١٩٣٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، (٧٨١/٢) برقم: (١١١١).

الراجح –والله أعلم – القول الأول: (لا قضاء ولا كفارة)، وهو باق على صومه، وقد خص حديث أبي هريرة ﷺمنقولهﷺ: (من نسيَ وهو صائم...) الأكل والشرب دون غيرهما، لأنهما الأغب وليس لحصرهما دون غيرهما، كما في قوله تعالى عن اليتيم: ﴿ وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ وَلَا تَأۡكُلُوهَآ إِسۡرَافٗا وَبِدَارًا أَن يَكۡبَرُواْۚ ﴾ [النساء:٦]، فخصَّ أكل أموال اليتامى بالأكل دون غيره، لأنَّه الأغلب، وإلا يدخل معه غيره، وكما في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ ﴾ [البقرة:١٨٨]، فخص الأكل دون غيره، مع أنَّ غيره محرم أيضاً. قال ابن رشد[1] –رحمه الله–: المخطئ والنَّاسي حكمهما واحد، وتأثير النِّسيان في إسقاط القضاء بيِّن، والأصل أنْ (لا) يُلزم الناسي قضاءً، حتى يدلّ الدليل على ذلك، ولا دليل هاهنا على ذلك، بخلاف الأمر بالصلاة، فقد دلَّ حديث أبي هريرة ﷺمنقولهﷺ: (من نسيَ وهو صائم...)، على رفع حكم القضاء عن الناسي.

وبناء عليه؛ من جامع في يوم رمضان ناسياً فصيامه صحيح عند أصحاب القول الأول، ومن جامع في يوم رمضان ناسياً فصيامه فاسد وعليه إمساك بقية يومه وعليه القضاء عند أصحاب القول الثاني، ومن جامع في يوم رمضان ناسياً فصيامه فاسد وعليه إمساك بقية يومه وعليه القضاء والكفارة عند أصحاب القول الثالث.

(١)في بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/٥٦٣).

مسألة (٩) الواجب على المرأة المطاوعة لزوجها على الجماع في نهار رمضان

قال ابن رشد[١] –رحمه الله – في بيان سبب الخلاف في هذه المسألة: سبب الخلاف معارضة **القياس** للأثر.

وقد ذهب عامة الفقهاء إلى أنّ الرجل إذا جامع في نهار رمضان متعمِّداً فهو آثم وصومه فاسد، وعليه القضاء والكفارة، ولا إشكال أنّ الزوجة المكرهة على ذلك يفسد صومها، وليس عليها كفارة (إلا عند المالكية،وقد أوجبوها على الزوج)، واختلفوا في الزوجة المطاوعة هل عليها كفارة؟، والخلاف على **قولين**:[٢]

القول الأول:تجب الكفّارة على المرأة المطاوعة لزوجها في الجماع في نهار رمضان.

وهو مذهب أبي حنيفة،ومالك.

القول الثاني: (لا) تجب الكفّارة على المرأة المطاوعة لزوجها في الجماع في نهار رمضان.

وهو مذهب الشافعي،وأحمد (في الصحيح)،وداود.

الأدلة:

دليل القول الأول:

القياس؛ فإنَّ الرجل والمرأة في حكم إفساد الصوم سواء، فكلاهما انتهك حرمة الشهر، وكلاهما مكلَّف.

دليل القول الثاني:

١- حديث أبي هريرة ﷺ قال:(جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: هلكت يا رسول الله، قال: وما أهلكك؟، قال: وقعت على امرأتي في رمضان، قال: هل تجد ما تعتق به رقبة؟، قال: لا، قال: فهل تستطيع أنْ تصوم شهرين متتابعين؟، قال: لا، قال: فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً؟، قال: لا، قال: ثم جلس، فأتي النبي ﷺ بعرَق فيه تمر، فقال: تصدّق بهذا، قال: أعلى أفقر منا!، فما بين لابتيْها أهل بيت أحوج إليه منا،

(١)في بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٦٤/١).

(٢)انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٦٤/١)، وبدائع الصنائع (٩٨/٢)، وفتح باب العناية بشرح النقاية (٢/١)، والمدونة الكبرى (١٩٦/١)، والتفريع (ص١٤٩)، وتقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة (٨٩٢ ٩٠/٢)، والمجموع (٢٣٥/٦)، والهداية على مذهب الإمام أحمد (١٥٩)، والمغني (٣٧٥/٤)، والمحلى (١٨٥/٦).

فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: اذهب فأطعمه أهلك)[1]، ولم يأمر النبي ﷺ المرأة بكفَّارة، بل أمر الرجل لوحده، مع علمه بفعل ذلك منهما، وما أوجب ﷺ إلا إخراج كفارة واحدة.

٢-لأنّ الكفّارة حقّ ماليّ يتعلّق بالوطء، فكان على الرجل فقط كالمهر.

الراجح:

الراجح – والله أعلم – القول الثاني: (لا تجب الكفّارة على المرأة المجامعة طوعاً)؛ لظاهر حديث أبي هريرة ﷺ؛ فإنَّ الرجل جاء يسأل عما حدث له ولزوجه، وأرشده النبيّ ﷺ للكفارة، لأنَّ السُّكوت في معرض الحاجة إلى البيان بيان، وكأنَّ الكفّارة متعلِّقة بالزوج وحده كالنفقة. ولا يصح قياس أصحاب القول الثاني، فهو قياس في مقابلة النَّص.

بناء عليه؛ من طاوعت زوجها على الجماع في رمضان وجب عليها القضاء والكفارة، لتبرأ ذمّتها في ذلك، وإنْ جامع الزوج زوجته – وهو مفطر لسبب مباح كسفر– فيجب عليها الكفّارة دون الزوج عند أصحاب القول الأول. ومن طاوعت زوجها على الجماع في رمضان وجب عليها القضاء فقط دون الكفارة، وتبرأ ذمّتها بذلك، وإنْ جامع الزوج زوجته– وهو مفطر لسبب مباح كسفر–، لا يجب عليها ولا عليه الكفارة عند أصحاب القول الثاني.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان، ولم يكن له شيء، فتصدق عليه فليكفر، (٣٢/٣) برقم: (١٩٣٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، (٧٨١/٢) برقم: (١١١١).

مسألة (١٠) هل كفّارة الجماع في رمضان على التَّخيير أو على التَّرتيب؟

قال ابن رشد[١] –رحمه الله – في بيان سبب الخلاف في هذه المسألة: سبب الخلاف تعارض ظاهر الآثار **والأقيسة** في كفارة الجماع في رمضان.

وقد ذهب جمهور العلماء إلى أنّ من جامع في نهار رمضان فإنّ صيامه فاسد، وعليه القضاء والكفارة، وهي: عتق رقبة، وصيام ستين يوماً، وإطعام ستّين مسكيناً، لكن هل هذه الكفارة على الترتيب (أي: لا ينتقل المكلف إلى أحد الواجبات، إلا بعد العجز عن التي قبلها)، أم على التَّخيير (أي: يفعل منها ما شاء ابتداءً، من غير عجز عن الآخر؟)، والخلاف في هذه المسألة على **قولين**:[٢]

القول الأول:كفارة الجماع في رمضان على التَّرتيب.

وهو مذهب أبي حنيفة،والشافعي،وأحمد، والثوري.

القول الثاني:كفارة الجماع في رمضان على التَّخيير، (وقيل: يستحب الإطعام أكثر).

وهو مذهب مالك.

الأدلة:

دليل القول الأول:

١-حديث أبي هريرة ﷺ قال: (جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: هلكت يا رسول الله، قال: وما أهلكك؟، قال: وقعت على امرأتي في رمضان، قال: هل تجد ما تعتق به رقبة؟، قال: لا، قال: فهل تستطيع أنْ تصوم شهرين متتابعين؟، قال: لا، قال: فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً؟، قال: لا...)[٣]، ظاهر الحديث يوجب أنَّ الكفارة على التَّرتيب، فقد سأله ﷺ عن الاستطاعة في الكفارات مرتَّباً.

---

(١)في بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٦٥/١).

(٢)انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٦٤/١)، والنتف في الفتاوى للسغدي (١٥٩/١)، والدر المختار وحاشية ابن عابدين (٤١٢/٢)، وعقد الجواهر الثمينة (٢٥٤/١)، والقوانين الفقهية (ص٨٤)، والحاوي الكبير (٤٣٢/٣)، والوسيط في المذهب (٤٧/٦)، والهداية على مذهب الإمام أحمد (ص١٦٠)، والمغني (٣/ ٦٥).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان، ولم يكن له شيء، فتصدق عليه فليكفر، (٣٢/٣) برقم: (١٩٣٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، (٧٨١/٢) برقم: (١١١١).

٢- دليل القياس، تشبيه كفارة الجماع بكفّارة الظِّهار، التي هي على الترتيب:﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ﴾ [المجادلة:٣و٤].

دليل القول الثاني:

١-حديث أبي هريرة ﷺ: (أنَّ رجلاً أفطر في رمضان، فأمره رسول اللهﷺ أنْ يكفّر؛ بعتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً)[(١)]، ظاهره التَّخيير، فإنَّ (أو) إنما يقتضي في لسان العرب التَّخيير.

٢- دليل القياس، تشبيه كفارة الجماع بكفارة اليمين التي هي على التخيير:﴿ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ [المائدة:٨٩].

٣- القياس، فإنَّه يستحب الإطعام أكثر؛ لأنَّ الصيام وقع بدله الإطعام في مواضع شتَّى من الشَّرع، وهو مناسب أكثر من غيره، بدليل قراءة: (وعلى الذين يُطَوَّقونه فدية طعام مسكين) [البقرة:١٨٤].

الراجح:

الراجح– والله أعلم – القول الأول: (كفارة الجماع في رمضان على التَّرتيب)؛ لأنَّ الرواة الذين رووا الحديث على التَّرتيب أكثر؛ ولأنَّ التَّرتيب زيادة، والأخذ بها متعيِّن، ولأنَّ رواية التَّرتيب هي من لفظ النبي ﷺ، ورواية التَّخيير هو لفظ الراوي. قال ابن رشد[(٢)]– رحمه الله –: الأقيسة في هذه المسألة متعارضة، وتشبيه كفارة الجماع بكفارة الظِّهار، أشبة من كفارة اليمين. وقال عن دليل القياس للقول الثاني في تقديم الإطعام على غيره:[(٣)](هذا كأنَّه من باب ترجيح القياس الذي تشهد له الأصول، على الأثر الذي (لا) تشهد له الأصول).

وبناء عليه؛ كفارة المجامع في رمضان؛ العتق، فإنْ لم يستطع صام ستين يوماً، فإنْ لم يستطع أطعم

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، (٧٨٢/٢) برقم: (١١١١)، ومالك في الموطأ،كتاب الصيام، باب كفارة من أفطر في رمضان، (٤٢٣/٣) برقم: (١٠٤٣).

(٢)في بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٦٥/١).

(٣)انظر: المرجع السابق.

ستين مسكيناً، ولا تبرأ ذمته بغير ذلك، ومن كان عليه كفارة جماع رمضان فأطعم ستين مسكيناً وهو قادر على الصوم (لم) يجزئه ذلك عند أصحاب القول الأول. وكفارة المجامع في رمضان؛ إما العتق أو الصيام أو الإطعام، والإطعام أفضل، وبفعل أي واحدة منها تبرأ ذمّته، ومن كان عليه كفارة جماع رمضان فأطعم ستين مسكيناً وهو قادر على الصوم أجزأه ذلك عند أصحاب القول الثاني.

مسألة (١١) مقدار الإطعام في كفّارة الجماع في رمضان

قال ابن رشد[١] –رحمه الله – في بيان سبب الخلاف في هذه المسألة: سبب الخلاف معارضة **القياس** للأثر.

وقد ذهب جمهور العلماء إلى أنَّ على المجامع في رمضان عمداً كفارة مغلَّظة، وهي: عتق رقبة، أو صيام ستين يوماً، أو إطعام ستّين مسكيناً (على خلاف هل هي على التَّرتيب أم التَّخيير؟)، واختلفوا في مقدار الإطعام في كفّارة الجماع، والخلاف على **ثلاثة** أقوال:[٢]

القول الأول:يُطعم في كفّارة الجماع في رمضان، لكل مسكين (مدّ) بمدّ النبي ﷺ.

وهو مذهب مالك، والشافعي.

القول الثاني:يُطعم في كفّارة الجماع في رمضان، لكل مسكين مُدَّين (نصف صاع) من البر، أو صاع من غيره.

وهو مذهب أبي حنيفة.

القول الثالث:يُطعم في كفّارة الجماع في رمضان، لكل مسكين (مدّ) من البرّ، ومُدَّين (نصف صاع) من غيره.

وهو مذهب أحمد.

الأدلة:

دليل القول الأول:

حديث أبي هريرة ﷺ قال: (جاء رجل إلى النبي ﷺ أفطر في رمضان... فأتي بعرَق فيه تمر قدر خمسة عشر صاعاً، وقال – فيه-: كُلْه أنت، وأهل بيتك، وصمْ يوماً، واستغفر الله)[٣]، ورواية: (أتي

(١)في بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٦٦/١).

(٢)انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٦٦/١)، والمبسوط للسرخسي (٨٩/٣)، والبناية شرح الهداية (٥٩/٤)، وعقد الجواهر الثمينة (٢٥٤/١)، والشامل في الفقه (ص٨)، والوسيط في المذهب (٦٤/٦)، والمجموع (٢٤٨/٦)، والمغني (٦٧/٣)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٤٢٦/١).

(٣) أخرجه أبوداود في سننه، كتاب الصوم، باب كفارة من أتى أهله في رمضان، (٣١٤/٢) برقم: (٢٣٩٣)، والدارقطني في سننه، كتاب الصيام، باب القبلة للصائم، (١٦٥/٣) برقم: (٢٣٠٣).
والحديث صححه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود (٣١٤/٢) برقم: (٢٣٩٣).

بمكتل فيه خمسة عشر صاعاً)[1]، والصاع: (٤) مدود، فيكون المجموع (٦٠) مداً.

دليل القول الثاني:

١- القياس، بتشبيه فدية الإطعام بفدية الأذى للمحرم، المنصوص عليها في حديث كعب ابن عُجرة ﷺ: (أنَّه كان مع رسول الله ﷺ محرماً، فآذاه القمل في رأسه، فأمره رسول الله ﷺ أنْ يحلق رأسه، وقال: صم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين؛ مُدَّين لكل إنسان)[2].

٢-حديث ابن عمر ﷺ قال: (فرض النبي ﷺ صدقة الفطر - أو قال: رمضان - على الذكر، والأنثى، والحر، والمملوك: صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، فعدَل الناس به نصف صاع من برٍّ)[3].

٣-رواية في حديث المجامع في رمضان، قال له ﷺ: (فأطعم وسقاً من تمر بين ستِّين مسكيناً)[4]، والوسق: ستّون صاعاً.

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الصيام، باب طلوع الشمس بعد الإفطار، (٢٠٥/٣) برقم: (٢٤٠٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، باب قوله {فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه} [البقرة: ١٩٦]، (٢٧/٦) برقم: (٤٥١٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، ووجوب الفدية لحلقه، وبيان قدرها، (٨٦١/٢) برقم: (١٢٠١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر على الحر والمملوك، (١٣١/٢) برقم: (١٥١١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، (٦٧٧/٢) برقم: (٩٨٤).

(٤) أخرجه أبوداود في سننه، كتاب الطلاق، باب في الظهار، (٢٦٥/٢) برقم: (٢٢١٣)، والدارمي في سننه، كتاب الطلاق، باب في الظهار، (١٤٥٩/٣) برقم: (٢٣١٩)، وأحمد في مسنده، مسند المدنيين، من حديث سلمة بن صخر الزرقي الأنصاريﷺ، (٣٤٩/٢٦) برقم: (١٦٤٢١).
والحديث حسنه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود (٢٦٥/٢) برقم: (٢٢١٣).

دليل القول الثالث:

١-حديث كعب بن عُجرة ﷺ لما مرَّ النبي ﷺ به زمن الحديبية وهو محرِم فقال له: (صُمْ ثلاثة أيام، أو تصدَّق بثلاثةآصع من تمر على ستة مساكين؛ بين كل مسكينين صاع)[١]، فتقاس عليه كفارة الجماع في رمضان.

٢-حديث أبي يزيد المدني ﷺفي المظاهِر قال: (جاءت امرأة من بني بياضة بنصف وسق شعير، فقال النبي ﷺ للمظاهِر: أطعم هذا، فإنّ مدَّيْ شعير مكان مدّ برّ)[٢]، فتقاس عليه كفارة الجماع في رمضان.

٣-لأنَّ فدية الأذى للمحرم نصف صاع من التمر أو الشعير بلا خلاف، فكذا فدية الإطعام للمجامع.

الراجح:

الراجح–والله أعلم – القول الأول: (يُطعم في كفّارة الجماع في رمضان، لكل مسكين (مدّ) بمدّ النبي ﷺ)، لدلالة حديث أبي هريرة ﷺ على ذلك. فالأخذ بالنص أولى من اتِّباع القياس على كفارة الأذى للمحرم، وهو أولى من اتِّباع القياس على كفارة المظاهر، لأنَّ الأقيسة فيهما متعارضة، وليس أحد القياسين أولى بالاتباع من القياس الآخر، فنرجع إلى الآثار في ذلك،ونأخذ بأكثرها احتياطاً وإبراءً للذمّة، فذلك حسن، والله أعلم.

وبناء عليه؛ المجزئ والذي تبرأ به ذِمة المجامع في رمضان إطعام (٦٠) مدّاً من أي نوع من الطعام؛ برّ أو شعير أو تمر ونحوه عند أصحاب القول الأول، والمجزئ والذي تبرأ به ذِمة المجامع في رمضان إطعام (١٢٠) مدّاً من البرّ أو (٢٤٠) مدّاً من التمر والشعير ونحوه عند أصحاب القول الثاني، والمجزئ الذي تبرأ به ذمة المجامع في رمضان إطعام (٦٠) مدّاً من البرّ أو (١٢٠) مدّاً من التمر والشعير ونحوه عند أصحاب القول الثالث.

---

(١) أخرجه أبوداود في سننه، كتاب المناسك، باب في الفدية، (١٧٢/٢) برقم: (١٨٥٨)، والطبراني في المعجم الكبير، (١١٩/١٩) برقم: (٢٥١)، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب المناسك، باب الرخصة في حلق المحرم رأسه إذا مرض أو أذاه القمل أو الصيبان أو هما، (١٩٥/٤) برقم: (٢٦٧٦)، وأحمد في مسنده، مسند الكوفيين، من حديث كعب بن عجرةﷺ، (٤٦/٣٠) برقم: (١٨١٢٠).
والحديث صححه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود (١٧٢/٢) برقم: (١٨٥٨).

(٢) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الظهار، باب لا يجزي أن يطعم أقل من ستين مسكينا كل مسكين مدا من طعام بلده، (٦٤٤/٧) برقم: (١٥٢٨٨)، والحارث بن أبي أسامة في بغية الباحث، كتاب النكاح، باب كفارة الظهار، (٥٥٧/١) برقم: (٥٠٥). والحديث ضعفه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (١٨١/٧) برقم: (٢٠٩٥).

مسألة (١٢)ما يجب على من أفطر في صوم التَّطوع عامداً (بلا عذر)

قال ابن رشد[١] –رحمه الله – في بيان سبب الخلاف في هذه المسألة:سبب الخلاف اختلاف ظاهر الآثار فيمن أفطر في صوم التطوع بلا عذر، وهل **يُقاس** صوم التطوع على صلاة التطوع أم على حج التطوع؟.

وقد أجمعوا على أنَّ من صام تطوعاً ثم أفطر (لعذر) فلا شيء عليه، واختلفوا فيمن صام تطوعاً ثم أفطر (بلا عذر)، ماذا يجب عليه؟، والخلاف على **قولين**:[٢]

القول الأول:من أفطر في صيام التطوع بلا عذر، فعليه قضاء اليوم الذي أفطر فيه.

وهو مذهب أبي حنيفة،ومالك.

القول الثاني:من أفطر في صيام التَّطوع بلا عذر،(فلا) قضاء عليه لليوم الذي أفطر فيه.

وهو مذهب الشافعي،وأحمد.

الأدلـة:

دليل القول الأول:

١-حديث عائشة وحفصة –رضي الله عنهما- زوجي النبي ﷺ أنهما: (أصبحتا صائمتين متطوِّعتين، فأهدِيَ إليهما طعام، فأفطرتا عليه، فدخل عليهما رسول الله ﷺ، فقالت حفصة: يا رسول الله، إني أصبحت أنا وعائشة صائمتين متطوِّعتين، فأهدِيَ إلينا طعام، فأفطرنا عليه، فقال ﷺ: أقضيا مكانه يوماً آخر)[٣].

٢-قياس صيام التطوع على حج التطوع، وقد أجمعوا على أنَّ من دخل في الحج والعمرة متطوعاً وخرج منهما فإنَّ عليه القضاء.

دليل القول الثاني:

١-حديث أم هانئ –رضي الله عنها- قالت: (لما كان يوم فتح مكة جاءت فاطمة فجلست عن يسار رسول الله ﷺ، وجلست أنا عن يمينه، فجاءت الوليدة بإناء فيه شراب، فناولته

---

(١)في بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٧٩/١).

(٢)انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٧٩/١)، وإيثار الإنصاف في آثار الخلاف (ص٩٠)، والغرة المنيفة (ص٧٠)، والتفريع (ص١٤٤)، والإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢٨٢/٢)، والأم للشافعي (١١٢/٢)، وفتح العزيز (٤٦٤/٦)، والمغني (٨٩/٣)، والمبدع في شرح المقنع (٥٤/٣).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الصيام، باب قضاء التطوع، (٤٣٩/٣) برقم: (١٠٨٤)، وأبوداود في سننه، كتاب الصوم، باب من رأى عليه القضاء، (٣٣٠/٢) برقم: (٢٤٥٧)، والترمذي في جامعه، أبواب الصوم، باب ما جاء في إيجاب القضاء عليه، (١٠٣/٣) برقم: (٧٣٥)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الصيام، بباب من رأى عليه القضاء، (٤٦٣/٤) برقم: (٨٣٦٣).وهذا الحديث مرسل، وضعفه الألباني في صحيح وضعيف الترمذي (٢٣٥/٢) (٧٣٥).

للنبي ﷺ، فشرب منه، ثم ناولني إياه فشربت منه، فقلت: يا رسول الله، لقد أفطرت وكنت صائمة، فقال ﷺ: أكنت تقضين شيئاً؟، قالت: لا، قال: فلا يضرك إنْ كان تطوعاً)[1]، وفي رواية قال لها: (الصائم المتطوع أمير نفسه، إنْ شاء صام، وإنْ شاء أفطر)[2].

٢-حديث عائشة –رضي الله عنها– قالت: (دخل عليَّ رسول الله ﷺ، فقلت: أنا خبَّأت لك خِبئاً، فقال ﷺ: أما إني كنت أريد الصيام، ولكن قرِّبيه)[3].

٣-قياس صيام التَّطوع على صلاة التَّطوع، وقد أجمعوا على أنَّ من خرج من صلاة التَّطوع فليس عليه القضاء.

الراجح:

الراجح – والله أعلم – القول الثاني: (من أفطر في صيام التَّطوع بلا عذر، (فلا) قضاء عليه لليوم الذي أفطر فيه)، لقوة أدلة القول، وهي أصح من أدلة القول الأول، ولأنَّ قياس صوم التَّطوع على صلاة التَّطوع أشبه منه على حج التَّطوع، وقد أجمعوا على أنَّ من خرج من صلاة التطوع فليس عليه قضاء، أما الحج فله حكم خاص، وهو أنَّ المفسِد للحج عمداً يلزمه المسير فيه إلى آخره، ولا يلزم ذلك فيمن أفسد الصلاة عمداً.

وبناء عليه؛ من أفسد صيام التَّطوع أثم وقضى يوماً غيره عند أصحاب القول الأول، ومن أفسد صيام التطوع لم يأثم ولم يجب عليه القضاء – إلا إذا شاء – عند أصحاب القول الثاني.

---

(١) أخرجه أبوداود في سننه، كتاب الصوم، باب في الرخصة في ذلك، (٣٢٩/٢) برقم: (٢٤٥٦)، والدارقطني في سننه، كتاب الصيام، باب الشهادة على رؤية الهلال، (١٣٢/٣) برقم: (٢٢٢٣)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الصيام، باب صيام التطوع والخروج منه قبل تمامه، (٤٥٨/٤) برقم: (٨٣٤٨)، وأحمد في مسنده، مسند النساء، من حديث أم هانئ بنت أبي طالبرضي الله عنها، (٤٦٧/٤٤) برقم: (٢٦٨٩٧).

والحديث صححه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود (٣٢٩/٢) برقم: (٢٤٥٦).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، مسند النساء، من حديث أم هانئ بنت أبي طالبرضي الله عنها، (٤٦٣/٤٤) برقم: (٢٦٨٩٣)، والترمذي في جامعه، في أبواب الصوم، باب ما جاء في إفطار الصائم المتطوع، (١٠١/٢) برقم: (٧٣٢)، والدارقطني في سننه، كتاب الصيام، باب الشهادة على رؤية الهلال، (١٣١/٣) برقم: (٢٢٢٢)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الصيام، باب صيام التطوع والخروج منه قبل تمامه، (٤٥٩/٤) برقم: (٨٣٤٩)، والحاكم في المستدرك، (٦٠٤/١) برقم: (١٥٩٩).

والحديث صححه الألباني في صحيح وضعيف الترمذي (٢٣٢/٢) برقم: (٧٣٢).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال، (٨٠٨/٢) برقم: (١١٥٤).

مسألة (١٣)ما يجب على من أفطر في صوم التَّطوع ناسياً

قال ابن رشد[١] –رحمه الله – في بيان سبب الخلاف في هذه المسألة: سبب الخلاف هل **يُقاس** صوم التَّطوع على صلاة التَّطوع، أم على حج التَّطوع؟.

وقد أجمعوا على أنَّ من صام تطوعاً ثم أفطر لعذر فلا شيء عليه، واختلفوا فيمن صام تطوعاً ثم أفطر ناسياً، ماذا يجب عليه؟، والخلاف على **قولين**:[٢]

القول الأول:من أفطر في صيام التَّطوع ناسياً، فلا شيء عليه.

وهو مذهب الجمهور.

القول الثاني:من أفطر في صيام التطوع ناسياً فعليه القضاء.

وهو مذهب ابن عُليَّة.

الأدلـة:

١- حديث أم هاني –رضي الله عنها– قالت: (لما كان يوم فتح مكة جاءت فاطمة فجلست عن يسار رسول الله ﷺ، وجلست أنا عن يمينه، فجاءت الوليدة بإناء فيه شراب، فناولته للنبي ﷺ، فشرب منه ثم ناولني إياه فشربت منه، فقلت: يا رسول الله، لقد أفطرت وكنت صائمة، فقال ﷺ: (لا يضرك إنْ كان تطوعاً)[٣]، يحمل هذا الحديث على أن أمّ هانئ –رضي الله عنها- أفطرت ناسية، ولم يأمرها ﷺ بالقضاء.

٢-القياس على من أفسد صلاة التَّطوع ناسياً، فلا يجب عليه القضاء.

---

(١)في بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/٥٨٠).

(٢)انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/٥٨٠)، وبدائع الصنائع (٢/٩٠)، وتبيين الحقائق (١/٣٢٢)، والنوادر والزيادات (١/٥٠)، وعقد الجواهر الثمينة (١/٢٥٦)، والأم للشافعي (٧/٧٠)، والحاوي الكبير (٣/٤٦٨)، والمغني (٤/٣٦٧)، وكشاف القناع عن متن الإقناع (٢/٣٤٣).

(٣) أخرجه أبوداود في سننه، كتاب الصوم، باب في الرخصة في ذلك، (٢/٣٢٩) برقم: (٢٤٥٦)، والدارقطني في سننه، كتاب الصيام، باب الشهادة على رؤية الهلال، (٣/١٣٢) برقم: (٢٢٢٣)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الصيام، باب صيام التطوع والخروج منه قبل تمامه، (٤/٤٥٨) برقم: (٨٣٤٨)، وأحمد في مسنده، مسند النساء، من حديث أم هانئ بنت أبي طالب رضي الله عنها، (٤٤/٤٦٧) برقم: (٢٦٨٩٧).

والحديث صححه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود (٢/٣٢٩) برقم: (٢٤٥٦).

٣-حديث أبي هريرة ﷺ قال ﷺ: (إذا أكل أحدكم أو شرب ناسياً، فليتمَّ صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه)[1]، فإذا عُذر الإنسان بالنسيان في صيام الفرض فهو معذور من باب أولى في صيام النافلة، كما لو أفطر بعذر.

دليل القول الثاني:

١-القياس على الحج، فقد أجمعوا على أنَّ من دخل في الحج والعمرة متطوعاً، وخرج منهما، فإنَّ عليه القضاء.

٢-القياس على من أفسد حج التَّطوع ناسياً، فإنَّه يجب عليه القضاء.

الراجح:

الراجح– والله أعلم – القول الأول: (من أفطر في صيام التَّطوع ناسياً، فلا شيء عليه)، فإنْ كان الصائم فرضاً معذور بالفطر ناسياً، فمن باب أولى الصائم نفلاً، ولأنَّ قياس صوم التَّطوع على صلاة التَّطوع أشبه منه على حج التَّطوع، وقد أجمعوا على أنَّ من خرج من صلاة التطوع فليس عليه قضاء، أما الحج فله حكم خاص، وهو أنَّ المفسِد للحج عمداً يلزمه المسير فيه إلى آخره، ولا يلزم ذلك فيمن أفسد الصلاة عمداً.

علماً بأنَّ تصور المسألة عند الإمام مالك واضح، لأنَّه يرى فطر من أكل أو شرب ناسياً، إلا أنَّ تصور المسألة يصعب عند بقية الأئمة، لأنَّ من أكل أو شرب ناسياً فهو باق على صومه أصلاً ولم يفطر، فإنْ تمادى في ذلك فهو أفطر متعمِّداً، وليس ناسياً.

وبناء عليه؛ من أفطر ناسياً في صيام النفل لم يأثم وليس عليه قضاء عند أصحاب القول الأول،ومن أفطر ناسياً في صيام النفل لم يأثم وعليه قضاء ذلك اليوم عند أصحاب القول الثاني.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا، (٣١/٣) برقم: (١٩٣٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب أكل الناسي وشربه وجِماعه لا يفطر، (٨٠٩/٢) برقم: (١١٥٥).

كتاب الاعتكاف

مسألة (١٤)المسجد الذي يصلح للرجال الاعتكاف فيه

قال ابن رشد[١] –رحمه الله – في بيان سبب الخلاف في هذه المسألة: سبب الخلاف ظاهر معارضة العموم **للقياس**.

وقد أجمع الأئمة الأربعة أنَّ الاعتكاف (للرجال) يكون في المسجد، وهو شرط لصحة الاعتكاف، وأنَّ مباشرة النّساء حرام على المعتكف في المسجد، واختلفوا أي المساجد التي يصلح فيها الاعتكاف؟، والخلاف على **ثلاثة** أقوال:[٢]

القول الأول:يعتكف الرجال في المساجد الثلاثة التي يُشدُّ إليها الرِّحال.

وهو مذهب حذيفة ﷺ،وسعيد بن المسيب.

القول الثاني:يصح الاعتكاف في كل مسجد (على خلاف هل يلزم أنْ تُقام فيه الجماعة أملا؟).

وهو مذهب أبي حنيفة،ومالك (في المشهور)،والشافعي،وأحمد.

القول الثالث:لا يصح الاعتكاف إلا في مسجد يُصلَّى فيه الجمعة.

وهو مذهب مالك (رواية ابن الحكم).

الأدلـة:

دليل القول الأول:

١- (لا)تُقاس سائر المساجد على مسجد النبي ﷺ، فهي غير مساوية له لا بالحرمة ولا بالفضل،ولأنَّ النبي ﷺلم يعتكف إلا في مسجده.

٢-قال حذيفة ﷺ: (ما الاعتكاف إلا في ثلاثة مساجد؛ المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجد الرسول ﷺ)[٣].

---

(١)في بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٨٥/١).

(٢)انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٨٤/١)، والإجماع لابن المنذر (ص٥٠)، والمبسوط للسرخسي (١١٥/٣)، والعناية شرح الهداية (٣٩٣/٢)، والمدونة الكبرى (٢٣٥/١)، والإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢٨٨/٢)، والحاوي الكبير (٤٩١/٣)، والمجموع (٣٢٥/٦)، مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله (ص١٩٥)، والمغني (٤٦١/٤).

(٣) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب الاعتكاف، باب لا جوار إلا في مسجد جماعة، (٣٤٧/٤) برقم: (٨٠١٤)، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصيام، من قال: لا اعتكاف إلا في مسجد يجمع فيه، (٣٣٧/٢) برقم: (٩٦٦٩).

دليل القول الثاني:

١-قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، الاعتكاف عام في كل مسجد لظاهر دليل الخطاب في الآية.

٢-لأنَّ صلاة الجماعة واجبة، فإذا لم تكن جماعة في المسجد فوَّت المعتكف الواجب أو كثيراً؛ لأداء صلاة الجماعة.

٣-عن حذيفة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (كلُّ مسجد له مؤذِّن وإمام، فالاعتكاف فيه يصح)[(١)].

٤-قول عائشة –رضي الله عنها-: (السُّنة على المعتكف أنْ لا يعود مريضاً ... ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع)، وفي لفظ: (إلا مسجد جماعة)[(٢)].

٥-تُقاس سائر المساجد على مسجد النبي ﷺ، فهي داخلة في عموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة:١٨٧].

دليل القول الثالث:

١-حتى لا ينقطع عمل المعتكف بالخروج إلى صلاة الجمعة الواجبة عليه، فيخصص هذا القياس من عموم الآية: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة:١٨٧].

٢-قول عائشة –رضي الله عنها-: (لا اعتكاف إلا في مسجد جامع)[(٣)].

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الصيام، باب الاعتكاف، (١٨٥/٣) برقم: (٢٣٥٧)، وفي سنده انقطاع، الضحاك لم يسمع من حذيفة.

(٢) أخرجه أبوداود في سننه، كتاب الصوم، باب المعتكف يعود المريض، (٣٣٣/٢) برقم: (٢٤٧٣)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الصيام، باب المعتكف يخرج من المسجد لبول أو غائط ثم لا يسأل عن المريض إلا مارا ولا يخرج لعيادة مريض...، (٥٢٦/٤) برقم: (٨٥٩٤)، والدارقطني في سننه، كتاب الصيام، باب الاعتكاف، (١٨٧/٣) برقم: (٢٣٦٤). وكلمة: (السنة)، لا تثبت.
والحديث حسنه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود (٣٣٣/٢) برقم: (٢٤٧٣).

(٣) سبق تخريجه في نفس الصفحة.

الراجح:

الراجح – والله أعلم – القول الثاني: (يصح الاعتكاف في كلِّ مسجد تقام فيه الجماعة)، والأولى في مسجد تقام فيه الجمعة أيضاً؛ لظاهر الآية، ولصحة قياس سائر المساجد على مسجد النبي ﷺ، لدخولها في عموم الآية أيضاً. أما تخصيص المساجد الثلاثة دون غيرها، فهذا يُفضي إلى ترك هذه السُّنة او الشَّعيرة العظيمة؛ إذ يتعذَّر ويشقّ على المسلمين من خارج تلك المساجد أنْ يصلوا إليها، ولو وصلوها لما وسعت تلك المساجد الناس كلهم. أما إنْ كان المسجد (لا) تقام فيه الجمعة، فإنَّ خروج المعتكف لأدائها خروج يسير بقدر الحاجة، والحاجة تقدَّر بقدرها، فلا يؤثِّر ذلك على اعتكافه.

وبناء عليه؛ من اعتكف في غير المساجد الثلاثة فاعتكافه (غير) صحيح عند أصحاب القول الأول، ومن اعتكف في مسجد غير جامع فاعتكافه صحيح عند أصحاب القول الثاني، ومن اعتكف في مسجد غير جامع فاعتكافه (غير) صحيح عند أصحاب القول الثالث.

مسألة (١٥) مكان اعتكاف المرأة

قال ابن رشد[١] –رحمه الله – في بيان سبب الخلاف في هذه المسألة: سبب الخلاف ظاهر معارضة **القياس** للأثر.

وقد اتفقوا على مشروعية الاعتكاف، وأجمع الأئمة الأربعة على أنَّ الاعتكاف للرجال يكون في المسجد، واختلفوا في حكم اعتكاف المرأة في المسجد، والخلاف على **قولين**:[٢]

القول الأول:يشترط المسجد لاعتكاف المرأة.

وهو مذهب مالك،والشافعي،وأحمد.

القول الثاني:تعتكف المرأة في مسجد بيتها، ويجوز أنْ تعتكف في المسجد مع زوجها فقط، ويكره – تنزيهاً – الاعتكاف في المسجد لوحدها.

وهو مذهب أبي حنيفة.

---

(١)في بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٨٥/١).

(٢)انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٨٤/١)، وبدائع الصنائع (١١٣/٢)، والهداية (١٢٩/١)، والمقدمات الممهدات (٢٥٦/١)، والذخيرة (٥٣٥/٢)، والحاوي الكبير (٤٨٥/٣)، وفتح العزيز (٥٠١/٦)، مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود السجستاني (ص١٣٨)، والمغني (٤٦٤/٤).

الأدلـة:

دليل القول الأول:

١-عن عائشة –رضي الله عنها-: (أنَّ رسول الله ﷺكان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فاستأذنته عائشة فأذن لها، وسألت حفصةُ عائشةَ أنْ تستأذن لها ففعلت، فلما رأت ذلك زينب أمرت ببناء فبني لها، فأبصر ﷺ الأبنية فقال: ما هذه؟، قالوا: بناء عائشة، وحفصة، وزينب)[١]، فدل هذا على أنَّ المرأة (لا)لا تعتكف إلا في المسجد.

٢-عموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة:١٨٧].

٣-لأنَّ الاعتكاف قُربة يشترط لها المسجد في حق الرجل، فيشرع في حقّ المرأة، كالطواف.

دليل القول الثاني:

١-قياس الاعتكاف على الصلاة، المبني على حديث عائشة –رضي الله عنها– من قول النبيﷺ: (لأنْ تصلِّي المرأة في بيتها خير لها من أنْ تصلِّي في حجرتها، ولأنْ تصلِّي في حجرتها خير لها من أنْ تصلِّي في الدار، ولأنْ تصلِّي في الدار خير لها من أنْ تصلِّي في المسجد)[٢]، فلما كانت صلاة المرأة في بيتها أفضل منه في المسجد وجب أنْ يكون الاعتكاف في بيتها أفضل من المسجد بالقياس.

٢-لأنَّ اعتكاف المرأة في بيتها أستر لها.

الراجـح:

الراجح – والله أعلم - القول الأول: (يشترط المسجد لاعتكاف المرأة)، وهو أفضل، فلو جاز اعتكاف المرأة في بيتها لأرشد ﷺ زوجاته لذلك، ولا يصحّ القياس على الصلاة، فإنَّ صلاة الرجل للنافلة في بيته أفضل، ولا يصح اعتكافه فيه وهو نافلة، والاعتكاف عبادة أخرى غير الصلاة، في الصِّفة والزَّمان والمكان.

وبناء عليه؛ من اعتكفت في بيتها (لم) يصح اعتكافها عند أصحاب القول الأول، ومن اعتكفت في بيتها صح اعتكافها عند أصحاب القول الثاني.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتكاف، باب من أراد أن يعتكف، ثم بدا له أن يخرج، (٥١/٣) برقم: (٢٠٤٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب الاعتكاف، باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه، (٨٣١/٢) برقم: (١١٧٢).

(٢) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، جماع أبواب إثبات إمامة المرأة وغيرها، باب خير مساجد النساء قعر بيوتهن، (١٨٨/٣) برقم: (٥٣٦٥)، والبخاري في التاريخ الكبير، (٢٦٥/٨)، وابن عبد البر في التمهيد، يحيى بن سعيد الأنصاري، الحديث السادس والأربعون، (٤٠١/٢٣).

مسألة (١٦) أقل زمان الاعتكاف

قال ابن رشد[١] – رحمه الله – في بيان سبب الخلاف في هذه المسألة: سبب الخلاف ظاهر معارضة **القياس** للأثر.

وليس لأكثر زمن الاعتكاف حدٌّ عند أكثر العلماء، بل يجوز الدَّهر كله عدا الأيام التي لا يجوز صيامها، وكلهم يختار العشر الأواخر من رمضان للاعتكاف، واختلفوا في أقلِّ مدة الاعتكاف، والخلاف على **أربعة** أقوال:[٢]

القول الأول:لا حدَّ لأقل مدة الاعتكاف.

وهو مذهب أبي حنيفة (في رواية)،والشافعي،وأكثر الفقهاء.

القول الثاني:أقل الاعتكاف – كمالاً – ثلاثة أيام.

وهو مذهب مالك (في رواية).

القول الثالث:أقل الاعتكاف يوم وليلة.

وهو مذهب أبي حنيفة (في المشهور)،ومالك (في رواية البغداديين).

القول الرابع:أقل الاعتكاف وأكمله استحباباً عشرة أيام.

وهو مذهب مالك (رواية ابن القاسم والبغداديين).

الأدلـة:

دليل القول الأول:

١-حديث ابن عمر ﷺ قال: (يا رسول الله، إنِّي نذرت أنْ أعتكف في المسجد الحرام ليلة، فقال له ﷺ: أوف بنذرك)[٣]، فدَّل على جواز الاعتكاف بجزء من اليوم.

٢-الاعتكاف في اللغة يقع على القليل والكثير، ولم يحدَّه الشرع بشيء يخصه، فيبقى على أصله.

---

(١)في بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٨٦/١).

(٢)انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٨٦/١)، ومختصر اختلاف العلماء (٤٩/٢)، ومجمع الأنهر (٣٧٧/١)، والتهذيب في اختصار المدونة (٣٨٦/١)، والكافي لابن عبد البر (٣٥٢/١)، والبيان (٣/ ٥٨٠)، والمجموع (٤٩١/٦)، والمغني (٤٦١/٤)، والشرح الكبير على متن المقنع (١٢٢/٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأيمان والنذور، باب إذا نذر، أو حلف: أن لا يكلم إنسانا في الجاهلية، ثم أسلم، (١٤٢/٨) برقم: (٦٦٩٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب الأيمان، باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم، (١٢٧٧/٣) برقم: (١٦٥٦).

دليل القول الثاني:

لم أقف على دليل لهذا القول، إلا أنْ يقال أنَّ هذا أقل الجمع.

دليل القول الثالث:

القياس، فإنَّ الصوم من شرط الاعتكاف،فلا يجوز اعتكاف ليلة، وإذا لم يجز اعتكافه ليلة، فلا أقلَّ من يوم وليلة، إذ انعقاد صوم النهار إنما يكون بالليل، فيصوم في النهار ويعتكف نهاراً وليلاً، فيكون أقلَّ ذلك يوماً وليلة.

دليل القول الرابع:

١ـحديث عائشة –رضي الله عنها–: (أنَّ رسول الله ﷺكان يعتكف العشر الأواخر من رمضان)[١]، ففعله ﷺ يدلّ على أنَّ العشر هي الأقلّ.

٢ـ ليدرك المعتكف فضل ليلة القدر، التي يتحراها المسلم في العشر الأخير من رمضان.

الراجح:

الراجح – والله أعلم – القول الأول: (لا حدّ لأقل الاعتكاف)، للأثر الصحيح الثابت من قول النبي ﷺ لابن عمرﷺ لما نذر الاعتكاف ليلة، وهذا لا يمكن أنْ يُعاض بالقياس، قال ابن رشد[٢] – رحمه الله–: لا معنى للنظر والقياس مع وجود الأثر الثابت من حديث ابن عمر ﷺ. فإذا جاز اعتكاف جزء من الليل جاز أقلَّ من ذلك، وأما اشتراط الصوم لصحة الاعتكاف، فهذا مما اختلف فيه الفقهاء – رحمهم الله –، فلا يُبنى الاختلاف على الاختلاف. ولكن ينبغي عدم التوسع في ذلك، كما يفعله بعض الناس؛ حيث إنّه ينوي الاعتكاف كلّما دخل المسجد ليصلّي فيه صلاة الجماعة.

وبناء عليه؛ لو نوى الاعتكاف مبهماً غير محدد يلزمه أقل ما ينطلق عليه اسم الاعتكاف ولو ساعة من ليل أو نهار عند أصحاب القول الأول، ولو نوى الاعتكاف مبهماً غير محدد يلزمه الاعتكاف ثلاثة أيام عند أصحاب القول الثاني، ولو نوى الاعتكاف مبهماً غير محدد يلزمه الاعتكاف يوم وهوأقل ما يشرع الاعتكاف لمن قصد المسجد مدة لبثه عند أصحاب القول الثالث، ولو نوى الاعتكاف مبهماً غير محدد يلزمه الاعتكاف عشرة أيام عند أصحاب القول الرابع.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأواخر، والاعتكاف في المساجد كلها، (٤٧/٣) برقم: (٢٠٢٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب الاعتكاف ، باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان، (٨٣٠/٢) برقم: (١١٧١).

(٢)في بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٨٧/١).

مسألة (١٧) الوقت الذي يدخل فيه المعتكِف إلى اعتكافه (إذا نذر الاعتكاف)

قال ابن رشد[١] – رحمه الله – في بيان سبب الخلاف في هذه المسألة: سبب الخلافظاهر معارضة **الأقيسة** بعضها ببعض، وظاهر معارضة الأثر لجميعها.

وقد اتفق الأئمة الأربعة – رحمهم الله –على أنَّه من نذر اعتكاف شهر، أنَّه يدخل المسجد قبل غروب الشمس من أول ليلة في الشهر، واختلفوا فيمن نذر الاعتكاف (يوماً) أو أقلّ من شهر، متى يدخل المسجد؟، والخلاف على **أربعة** أقوال:[٢]

القول الأول:يدخل المعتكف المسجد قبل طلوع الفجر، ويخرج بعد الغروب.

وهو مذهب الشافعي،وأحمد،وزفر،والليث.

القول الثاني:يدخل المعتكف المسجد قبل غروب الشمس.

وهو مذهب مالك.

القول الثالث:إذا نذر المعتكف عشرة أيام دخل قبل طلوع الفجر، وإذا نذر عشر ليال دخل قبل الغروب.

وهو مذهب أبي ثور.

القول الرابع:يدخل المعتكف المسجد بعد صلاة الصبح.

وهو مذهب الأوزاعي.

الأدلـة:

دليل القول الأول:

١- القياس، لأنَّ الليل (لا) يتبع النهار الذي بعده، بدليل امتداد يوم عرفة إلى فجر يوم النحر، لذا يدخل المعتكف قبل الفجر.

٢- لأنَّ اسم اليوم ينطلق على النهار دون الليل، فيدخل قبل طلوع الفجر.

دليل القول الثاني:

١- القياس، لأنَّ أول اليوم والشهر هو ليله، فيعتبر الليل، فيدخل المعتكف قبل مغيب الشمس.

---

(١)في بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٨٧/١).

(٢)انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٨٧/١)، والمبسوط للسرخسي (١٢٢/٣)، وبدائع الصنائع (١١٠/٢)، والإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢٩٩/٢)، والتلقين (٧٦/١)، وحلية العلماء (١٨٤/٣)، والمجموع (٤٩٤/٦)، والهداية على مذهب الإمام أحمد (ص١٦٧)، والمغني (٤٩٢/٤).

٢-لأنّ اسم اليوم يقع على الليل والنهار معاً، فيدخل المعتكف قبل غروب الشمس.

دليل القول الثالث:

لأنَّ اسم اليوم خاص بالنهار، واسم الليل خاص بالليل، فيفرَّق بين من ينذر أياماً أو ينذر ليالي.

دليل القول الرابع:

حديث عائشة – رضي الله عنها– قالت: (كان رسول الله ﷺإذا أراد أنْ يعتكف صلَّى الفجر ثم دخل معتكفه)[١].

الراجح:

الراجح–والله أعلم- القول الرابع: (يصلِّي المعتكف الصبح ويعتكف)، وهذا من لازم القول الأول أيضاً؛ لفعل النبي ﷺ لذلك، واتباع الأثر أولى من اتباع الأقيسة في هذه المسألة، قال ابن رشد[٢] –رحمه الله-: (والحقّ أنَّ اسم اليوم في كلام العرب، قد يُقال على النهار مفرداً، وقد يُقال على الليل والنهار معاً، ولكن يُشبه أنْ تكون دلالته الأولى إنما هي على النهار، ودلالته على الليل بطريق اللزوم).وبناء عليه؛ من نذر اعتكاف يوم وجب أنْ يعتكف من الفجر إلى المغرب عند أصحاب القول الأول، ومن نذر اعتكاف يوم وجب أنْ يعتكف من المغرب إلى المغرب لمدة (٢٤) ساعة عند أصحاب القول الثاني، ومن اعتكف عشرة أيام وجب أنْ يعتكف من قبل الفجر، وإنْ اعتكف عشر ليال وجب أنْ يدخل قبل الغروب عند أصحاب القول الثالث، ومن نذر اعتكاف يوم وجب أنْ يعتكف من بعد صلاة الفجر إلى المغرب عند أصحاب القول الرابع.

مسألة (١٨) ما يجب على المجامع في اعتكافه

قال ابن رشد[٣] –رحمه الله– في بيان سبب الخلاف في هذه المسألة: سبب الخلاف هل يجوز **القياس** في الكفارة أم لا؟.

وقد أجمعوا على أنَّ المعتكف إذا جامع عامداً بطل اعتكافه، واختلفوا ماذا يجب عليه –مع الإثم وبطلان اعتكافه–؟، والخلاف على **قولين**:[٤]

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في شوال، (٥١/٣) برقم: (٢٠٤١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الاعتكاف، باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه، (٨٣١/٢) برقم: (١١٧٢).

(٢)في بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٨٨/١).

(٣)في بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٩٠/١).

(٤)انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٩٠/١)، والإجماع لابن المنذر (ص٥٠)، ومراتب الإجماع (ص٤١)، وبدائع الصنائع (١١٥/٢)، وبداية المبتدي (٤٢)، والإشراف على نكت مسائل الخلاف=

القول الأول:(لا) يجب شيء على المجامع وهو معتكف، سوى الإثم وبطلان اعتكافه.

وهو مذهب الجمهور.

القول الثاني:يجب على المجامع في اعتكافه كفارة (على خلاف بينهم؛ قيل: كفارة الجماع في رمضان، وقيل: يتصدق بدينارين، وقيل: يعتق رقبة، فإنْ لم يجد فبدنة، فإنْ لم يجد تصدق بعشرين صاعاً من تمر).

وهو مذهب الحسن،ومجاهد،والزهري.

الأدلة:

دليل القول الأول:

١-لأنَّ الاعتكاف عبادة (لا) تجب بأصل الشرع، فلم تجب بإفسادها كفارة، كالنوافل.

٢-لأنَّ الاعتكاف عبادة (لا) يدخل المال في جبرانها، فلم تجب الكفارة بإفسادها، كالصلاة.

٣-لأنَّ وجوب الكفارة إنما يثبت بالشرع، ولم يرد الشرع بإيجابها فتبقى على الأصل.

دليل القول الثاني:

القياس على المجامع في رمضان والحج، لأنَّ الاعتكاف عبادة يفسدها الوطء تحديداً، فوجبت الكفارة بالوطء فيها، كصوم رمضان والحج.

الراجح:

الراجح – والله أعلم – القول الأول: (لا) يجب شيء على المجامع وهو معتكف، سوى الإثم وبطلان اعتكافه)، لقوة أدلة القول، والأصل براءة الذِّمة، ولا يصح القياس على المجامع في نهار رمضان؛ لأنَّ الصيام واجب بأصل الشرع بخلاف الاعتكاف، ولا يجوز للصائم الفطر بلا عذر بينما يجوز للمعتكف قطع اعتكافه بلا عذر. ولا يصح أيضاً القياس على الحج، لأنَّ الحجّ مباين لسائر العبادات، لذا يمضي في فاسده، ويلزم بالشروع فيه، ويجب بالوطء فيه بدنة، ولو قلنا بالقياس هنا للزم أنْ تكون الكفارة بدنة، لأنَّ الحكم في الفرع يثبت على صفة الحكم في الأصل، قال ابن رشد[1] – رحمه الله –:

= (٢٩٤/٢)، والذخيرة (٥٤٤/٢)، وحلية العلماء (١٨٨/٣)، والبيان (٣/ ٥٩٥)، والمغني (٤٧٣/٤)، والشرح الكبير على متن المقنع (١٤٢/٣)، والإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١/ ٣٢٧).

(١)في بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٩٠/١).

وأصل الخلاف في هذه المسألة، هل يجوز القياس في الكفارة أم لا؟، والأظهر أنَّه لا يجوز.

ويكفي في تضعيف القول الثاني اختلافهم اختلافاً بيناً وعدم اتفاقهم في نوع الكفارة الواحبة على من جامع في اعتكافه.

وبناء عليه؛ من جامع وهو معتكف عالماً فسد اعتكافه وعليه الإثم ولا تجب عليه كفارة عند أصحاب القول الأول، ومن جامع وهو معتكف عالماً فسد اعتكافه وعليه الإثم، وعليه الكفارة (على خلاف ما هي؟) عند أصحاب القول الثاني.

مسألة (١٩) مطلق النذر بالاعتكاف هل من شرطه التتابع؟

قال ابن رشد[١] –رحمه الله – في بيان سبب الخلاف في هذه المسألة: سبب الخلاف هل **يقاس** نذر الاعتكاف المطلق، على نذر الصوم المطلق؟.

من المعلوم أنّ من نذر الاعتكاف أياماً متتابعة يلزمه التتابع بلا إشكال، ومثله من نوى الاعتكاف في شهر بعينه يلزمه التتابع، واختلفوا فيمن نذر مطلق الاعتكاف؛ أياماً أو شهراً مطلقاً، ولم يشترط التتابع، هل يلزمه الاعتكاف متتابعاً أم يعتكف متفرقاً؟، وهل يدخل الليل في الاعتكاف أم لا يدخل؟، والخلاف على **قولين**:[٢]

القول الأول:من نذر الاعتكاف أياماً يلزمه التتابع ليلاً ونهاراً.

وهو مذهب أبي حنيفة،ومالك.

القول الثاني:من نذر الاعتكاف أياماً (لا) يلزمه التتابع، فيعتكف بالنهار.

وهو مذهب الشافعي،وأحمد.

الأدلـة:

دليل القول الأول:

١- (لا) يقاس نذر الاعتكاف المطلق، على نذر الصوم المطلق، لأنَّ الاعتكاف معنى يحصل في الليل والنهار، فإذا أطلقه اقتضى التتابع، بخلاف نذر الصوم المطلق، فهو يحصل بالنهار دون الليل، كما لو حلف لا يكلِّم زيداً شهراً فيلزم أنْ لا يكلمه ليلاً ونهاراً متتابعاً، وكمدة الإيلاء والعُنة والعِدَّة تحسب فيها الليل والنهار متتابعاً، وبهذا يفارق نذر الاعتكاف المطلق، نذر الصيام المطلق.

٢-إذا ذُكرت الأيام دخل فيها الليل، وإذا ذُكر الليل دخل فيها النهار، لقوله تعالى في قصة زكريا عليه السلام: ﴿ثَلَٰثَ لَيَالٍ سَوِيًّا﴾ [مريم:١٠]،وفي موضع آخر: ﴿**ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا**﴾[آل عمران:٤١]، فعبَّر في موضع بالليل، وفي موضع بالنهار، والقصة واحدة.

---

(١)في بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٩١/١).

(٢)انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٩٠/١)، والمبسوط للسرخسي (١١٩/٣)، وبدائع الصنائع (٩٤/٥)، والإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢٩٤/٢)، والكافي لابن عبد البر (٣٥٢/١)، والأم للشافعي (١١٦/٢)، والمجموع (٤٩١/٦)، والهداية على مذهب الإمام أحمد (١٦٧)، والمغني (٤٩١/٤).

دليل القول الثاني:

يقاس نذر الاعتكاف المطلق، على نذر الصوم المطلق؛ فكما (لا) يجب التتابع في نذر الصوم المطلق، كذا لا يجب التتابع في نذر الاعتكاف المطلق فكلاهما مما يصحُّ فيه التفريق.

الراجح:

الراجح– والله أعلم – القول الأول: (من نذر الاعتكاف أياماً يلزمه التتابع ليلاً ونهاراً)، للفرق بين نذر الاعتكاف المطلق ونذر الصيام المطلق، فلا يقاس عليه لاشتراط الليل والنهار للاعتكاف، ولأنَّ اسم اليوم يقع على الليل والنهار معاً، فيلزم التتابع في نذر الاعتكاف المطلق، فإنَّ الأصل في عبادة الاعتكاف التتابع.

وبناء عليه؛ من نذر اعتكاف عشرة أيام لزمه أنْ يعتكفها متتابعة وإنْ خرج في أحدى لياليها فسد اعتكافه وعليه الإعادة، ويلزم المعتكف النَّاذِر أنْ يعتكف الليل والنهار، والليالي المتخللة للأيام عند أصحاب القول الأول. ومن نذر اعتكاف عشرة أيام وخرج في جميع لياليها صح اعتكافه، ويجوز أنْ يفرقها على عدة شهور ولا حرج، و (لا) يلزم المعتكف الناذر أنْ يعتكف الليالي المتخللة للأيام، فيعتكف من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، ثم يعود ثانية بعد

طلوع الفجر، وهكذا، وهذا عند أصحاب القول الثاني.

المبحث الخامس
الخلاف الفقهي لمعارضة دليل القياس
في كتاب (الحج)

كتـاب الحـج

مسألة (١) النيابة في الحج عن الحيّ العاجز ببدنه دون ماله (المعضوب)

قال ابن رشد[١] –رحمه الله – في بيان سبب الخلاف في هذه المسألة: سبب الخلاف معارضة الأثر **للقياس**.

وقد اتفقوا على أنَّ القادر على الحج بنفسه (لا) يجوز له أنْ يستنيب غيره في الحجّ الواجب، ولا خلاف في صحة الحجّ عن العاجز (تطوُّعاً)، والخلاف في حجٍّ (الفرض) عن العاجز عجزاً دائماً، وهو (المعْضوب)، وهو الذي توافرت فيه شرائط وجوب الحجّ، وكان عاجزاً عنه عجزاً بدنيّاً دائماً، فهل عليه أنْ يُنيب غيره، إن كانت له استطاعة ماديّة؟، والخلاف على **قولين**:[٢]

القول الأول: (لا) تلزم النيابة عن العاجز عن الحج بنفسه.

وهو مذهب مالك.

القول الثاني:تلزم النيابة بالمال لمن عجز عن الحج بنفسه.

وهو مذهب أبي حنيفة،والشافعي،وأحمد.

الأدلة:

دليل القول الأول:

١- القياس يقتضي أنَّ العبادات لا ينوب فيها أحدٌ عن أحدٍ، فكما لا يُصلي أحدٌ عن أحدٍ باتفاق، ولا يزكي أحدٌ عن أحدٍ، فكذلك لا يحج أحدٌ عن أحدٍ.

٢-قوله تعالى: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ [النجم:٣٩]، والحج عن الغير ليس من سعيه.

٣-عموم قوله تعالى: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾[آل عمران:٩٧]، وهذا غير مستطيع.

دليل القول الثاني:

---

(١)في بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٩٩/١).

(٢)انظر: بداية المجتهد (٥٩٩/١)، والتلقين (٧٩/١)، ومواهب الجليل (٧/٣)، والحاوي الكبير (٩/٤)، ونهاية المطلب (١٣٣/٤)، والمجموع (٩٤/٧)، وأسنى المطالب (٤٥٠/١)، والفروع (٢٥٥/٥)، والمبدع (٩١/٣).

١-حديث ابن عباس ﷺ قال: (جاءت امرأةٌ من خَثْعم فقالت: إنّ فريضة الله أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟، قال ﷺ: نعم. وذلك في حجة الوداع)[1].

٢- القياس، فكما يجب الإطعام بالمال للعاجز عن الصيام، فكذلك العاجز عن الحج يُنيب بماله حال الحياة.

الراجح:

الراجح – والله أعلم – القول الثاني: (تلزم النيابة بالمال لمن عجز عن الحج بنفسه)، والحديث نصّ في محل الخلاف ولا اجتهاد مع النصّ، ولا يعاض القياس بالنَّص، فهو قياس في مقابلة النص الصريح، وقياس أصحاب القول الثاني أولى من قياس أصحاب القول الأول، ولأنَّ الحج عبادة تدخلها النيابة بعد الوفاة، فكذلك قبل الوفاةللعاحز، بخلاف الصلاة.

وبناء عليه؛ من عجز عن الحج بنفسه سقط عنه الحجّ مطلقاً ولو كان عنده مال عند أصحاب القول الأول، ومن عجز عن الحج بنفسه وعنده مال وجب عليه أن يُنيب من يحجّ عنه وإلا أثم لترك الواجب عند أصحاب القول الثاني.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب جزاء الصيد، باب حج المرأة عن الرجل، (١٨/٣) برقم: (١٨٥٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما، أو للموت، (٩٧٣/٢) برقم: (١٣٣٤).

مسألة (٢) حكم الحجّ عن الميت

قال ابن رشد[١] –رحمه الله – في بيان سبب الخلاف في هذه المسألة: سبب الخلافمعارضة **القياس** للأثر.

وقد اتفقوا على جواز حجّ التَّطوُّع عمَّن مات وقد حجَّ حجة الفريضة، واختلفوا فيمن مات بعد وجوب حجّ الفريضة عليه ولم يحجّ، هل يجب على ورثته أنْ يخرجوا من ماله ما يُحجّ به عنه؟، والخلاف على **قولين**:[٢]

القول الأول:يجب على الورثة أنْ يُخرجوا من مال الميت ما يُحجُّ به عن الميت.

وهو مذهب الشافعي،وأحمد.

القول الثاني:(لا) يجب على الورثة أنْ يُخرجوا من مال الميت ما يُحجُّ به عنه (إلا) إذا أوصى.

وهو مذهب أبي حنيفة،ومالك.

الأدلة:

دليل القول الأول:

١-حديث ابن عباس ﷺ قال: (جاءت امرأةٌ من جهينة إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله إنَّ أمّي نذرت الحج فماتت أفأحج عنها؟، قال: حجي عنها، أرأيت لو كان عليها دين أكنت قاضيته؟، ديْن الله أحق بالقضاء)[٣]، شبه النبي ﷺ الحجّ عن الميت بقضاء الدَّيْن، وهو واجب بنصّ القرآن، ومثله الحج المنذور، فوجب الحجّ عن الميت.

٢-عن بريدة ﷺ: (أنَّ امرأة أتت النبي ﷺ، فقالت: إن أمي ماتت ولم تحج قطّ، أفأحجّ عنها؟، قال: حُجِّي عنها)[٤].

---

(١)في بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٩٩/١).

(٢) انظر: بداية المجتهد (٥٩٩/١)، وتحفة الفقهاء (٤٢٦/١)، وبدائع الصنائع (٢٢١/٢)، والمدونة (٤٨١/١)، ومختصر المزني مع الأم (١٥٨/٨)، والإنصاف (٤٠٤/٣)، وكشف المخدرات (٢٩٣/١)، والهداية في تخريج أحاديث البداية (٢٧٣/٥).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب جزاء الصيد، باب الحج والنذور عن الميت، والرجل يحج عن المرأة، (١٨/٣) برقم: (١٨٥٢).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، (٨٠٥/٢) برقم: (١١٤٩).

دليل القول الثاني:

١-حديث ابن عباس ﷺ قال: (جاءت امرأةٌ من خَثْعم فقالت: إنّ فريضة الله أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة، أفأحج عنه، قال: نعم. وذلك في حجة الوداع)[١].

٢- القياس يقتضي أنَّ العبادات لا ينوب فيها أحدٌ عن أحدٍ، فكما لا يُصلي أحدٌ عن أحدٍ باتفاق، ولا يزكي أحدٌ عن أحدٍ، فكذلك لا يحج أحدٌ عن أحدٍ.

٣- القياس، فكما يجب الإطعام بالمال للعاجز عن الصيام حال الحياة، فكذلك العاجز عن الحج يُنيب بماله حال الحياة.

الراجح:

الراجح– والله أعلم – القول الأول: (يلزم الورثة أنْ يُخرجوا من مال الميت ما يُحجُّ به عن الميت)، والحديث نصّ في محل الخلاف ولا اجتهاد مع النصّ، ولا يعاض القياس بالنَّص، فهو قياس في مقابلة النص الصريح، وقياس أصحاب القول الأول أولى من قياس أصحاب القول الثاني، ولأنَّ الحج عبادة تدخلها النيابة بعد الوفاة، فكذلك قبل الوفاةللعاجز، بخلاف الصلاة.

علماً بأنَّ مذهب المالكية مشكل في هذه المسألة، فهم (لا) يرون جواز الحج عن الغير –كما في المسألة السابقة –، فكيف يجوز الحج عن الغير هنا.

وبناء عليه؛ ومن مات وقد وجب عليه الحج يُؤخذ من تركته قبل قسمتها ما يُحجّ به عنه عند أصحاب القول الأول، ومن مات وقد وجب عليه الحجّ ولم يوص بالحج عنه (لم) يلزم ورثته إخراج ما يحج به عنه من التركة ويسقط عنه الحج عند أصحاب القول الثاني.

مسألة (٣) حكم لبس المرأة المحرمة للقفازين

قال ابن رشد[٢] – رحمه الله – في بيان سبب الخلاف في هذه المسألة: سبب الخلافاختلافهم في **قياس** بعض المسكوت عنه على المنطوق به،واحتمال اللفظ المنطوق به وثبوته أو عدم ثبوته.

وقد أجمعوا على أنَّ إحرام المرأة في وجهها، وأنَّ لها أنْ تغطِّي رأسها وتستر شعرها وتسدل ثوبها على وجهها من فوق رأسها، سدلاً خفيفاً تستتر به عن نظر الرجال إليها، واتفق الأئمة الأربعة على تحريم لبس النِّقاب للمحرمة، واختلفوا في حكم ستر اليدين بالقفازين للمرأة حال الإحرام، والخلاف على

(١) سبق تخريجه (ص٢٢٤).
(٢)في بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/٦١٤).

قولين:[1]

القول الأول: (لا) يجوز للمرأة المحرمة أنْ تلبس القفازين حال الإحرام.

وهو مذهب مالك،والشافعي (في الأصح)،وأحمد.

القول الثاني:يجوز للمرأة المحرمة أنْ تلبس القفازين حال الإحرام.

وهو مذهب أبي حنيفة،والشافعي (في قول)،والثوري

الأدلة:

دليل القول الأول:

١-حديث ابن عمر ﷺ قال ﷺ: (لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين)[2].

٢-حديث ابن عمر ﷺ:(أنَّ رسول الله ﷺنهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب)[3].

دليل القول الثاني:

١-القياس، فكما يجوز للمرأة أنْ تغطِّي اليدين بقميص وعباءة ونحوها، كذلك يجوز أنْ تغطي بقفاز مخيط، لأنَّ لبسهما لتغطية اليدين، وهو جائز للمحرمة.

٢-أثر ابن عمر ﷺ قال: (إحرام الرجل في رأسه، وإحرام المرأة في وجهها) [4]، مفهوم الأثر أنَّ ما عدا الوجه يجوز تغطيته، ومن ذلك الكفان.

---

(١)انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٦١٣/١)، وبدائع الصنائع (١٨٦/٢)، ومنحة الخالق (٣٤٨/٢)، والتلقين (٨٣/١)، وجامع الأمهات (ص٢٠٥)، والمهذب (٣٨٢/١)، والبيان (١٥٦/٤)، والمنهاج القويم (ص٢٩٥)، ومختصر الخرقي (ص٥٦)، والمحرر (٢٣٩/١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب جزاء الصيد، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة، (١٥/٣) برقم: (١٨٣٨).

(٣) أخرجه أبوداود في سننه، كتاب المناسك، باب ما يلبس المحرم، (١٦٦/٢) برقم: (١٨٢٧)، والبيهقي في سننه الكبرى، جماع أبواب الإحرام والتلبية، باب المرأة لا تنتقب في إحرامها ولا تلبس القفازين، (٧٤/٥) برقم: (٩٠٤٥)، وأحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمرﷺ، (٣٦٢/٨) برقم: (٤٧٤١)، والحاكم في المستدرك، أول كتاب المناسك، (٦٦١/١) برقم: (١٧٨٨)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه.

والحديث حسنه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود (١٦٦/٢) برقم: (١٨٢٧).

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الحج، باب المواقيت، (٣٦٣/٣) برقم: (٢٧٦٠)، والبيهقي في سننه الكبرى، جماع أبواب الإحرام والتلبية، باب المرأة لا تنتقب في إحرامها ولا تلبس القفازين،

الراجح:

الراجح– والله أعلم – القول الأول: (لا يجوز للمرأة المحرمة أنْ تلبس القفازين حال الإحرام)، وحديث ابن عمر ﷺالمرفوع نصٌّ في محل الخلاف، ولا اجتهاد مع النصّ، ولا يعاض القياس بالنَّص، فهو قياس في مقابلة النص الصَّريح الصَّريح، بخلاف أثر ابن عمر ﷺ قال: (إحرام الرجل في رأسه...)، فهو موقوف وضعيف.

وبناء عليه؛ لو لبست المرأة المحرمة القفازين فعليها فدية لبس المخيط عند أصحاب القول الأول،ولو لبست المرأة المحرمة القفازين لا شيء عليها عند أصحاب القول الثاني.

(٧٤/٥) برقم: (٩٠٤٨). وهو موقوف، والمرفوع ضعيفكما في السلسلة الضعيفة للألباني: (٨٧٩/١٢) برقم: (٥٩٤٤).

مسألة (٤) المحرم (بالعمرة) متى يقطع التَّلبية؟

قال ابن رشد[١] –رحمه الله– في بيان سبب الخلاف في هذه المسألة: سبب الخلافظاهر معارضة **القياس،** لفعل بعض الصحابة ﷺ.

وقد اتفقوا على أنَّ التَّلبية تبدأ عند الإهلال بنسك العمرة، وأنَّ السنة رفع الصوت بها للرجال، واختلفوا في وقت قطع التلبية للمعتمر، والخلاف على **قولين:**[٢]

القول الأول: يقطع المعتمر التلبية إذا انتهى إلى الحرم.

وهو مذهب مالك.

القول الثاني: يقطع المعتمر التلبية إذا افتتح الطواف.

وهو مذهب أبي حنيفة،والشافعي،وأحمد.

الأدلة:

دليل القول الأول:

أثر ابن عمر ﷺ: (أنَّه كان يترك التلبية في العمرة، إذا انتهى إلى الحرم)، ورواية: (يقطع التلبية إذا دخل الحرم)[٣].

دليل القول الثاني:

١- القياس، لأنَّ التلبية معناها: إجابة إلى الطواف بالبيت، فلا تنقطع حتى يشرع فيه.

٢-حديث ابن عباس قال ﷺ: (يُلبِّي المعتمر، حتى يستلم الحجر)[٤].

---

(١)في بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٦٣٣/١).

(٢)انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٦٣٣/١)، والحجة على أهل المدينة (٨٠/٢)، والبحر الرائق (٣٧١/٢)، والكافي لابن عبد البر (٣٧١/١)، والذخيرة للقرافي (٢٣٣/٣)، والأم (٢٢٥/٢)، ومختصر المزني (١٦٤/٨)، والمغني (٣٦١/٣)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢٣١/٣).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الحج، قطع التلبية في العمرة، (٤٩٧/٣) برقم: (١٢٤٥)، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب المناسك، باب قطع التلبية في الحج عند دخول الحرم إلى الفراغ من السعي بين الصفا والمروة، (٢٠٥/٤) برقم: (٢٦٩٦)، والبغوي في شرح السنة، كتاب الحج، باب الحاج متى يقطع التلبية، (١٨٦/٧) برقم: (١٩٥٠).

(٤) أخرجه أبوداود في سننه، كتاب المناسك، باب متى يقطع المعتمر التلبية، (١٦٣/٢) برقم: (١٨١٧)، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحج، في المحرم المعتمر متى يقطع التلبية، (٢٥٩/٣) برقم: (١٤٠٠٤).

والحديث ضعفه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود (١٦٣/٢) برقم: (١٨١٧).

٣-حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: (اعتمر النبي ﷺ ثلاث عُمر، كل ذلك لا يقطع التلبية حتى يستلم الحجر)[١].

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحج، في المحرم المعتمر متى يقطع التلبية، (٢٥٩/٣) برقم: (١٤٠٠٣)، والبيهقي في سننه الكبرى، جماع أبواب دخول مكة، باب لا يقطع المعتمر التلبية حتى يفتتح الطواف، (١٧١/٥) برقم: (٩٤١٣)، وقال: وإسناده ضعيف.

الراجح:

الراجح– والله أعلم – القول الثاني: (يقطع المعتمر التلبية إذا افتتح الطواف)؛ لتتصل التلبية بتكبير الطواف.، أما الآثار في ذلك من فعل الصحابة ﷺ فهي متعارضة، وفيها ضعف، إلا أنَّ القياس فيها أقرب للقول الثاني.

وبناء عليه؛ من قطع التلبية عند دخول الحرم فقد وافق السنة عند أصحاب القول الأول، ومن قطع التلبية عند الشروع في طواف العمرة فقد وافق السنة عند أصحاب القول الثاني.

مسألة (٥) المحصر بالعدو هل يجب عليه إعادة النُّسك؟

قال ابن رشد[١] –رحمه الله – في بيان سبب الخلاف في هذه المسألة: سبب الخلافهل قضى رسول الله ﷺ العمرة التي حُصر عنها أو لم يقض؟، وهل يثبت القضاء **بالقياس** أم لا؟، وذلك لأنَّ جمهور العلماء على أنَّ القضاء يجب بأمر ثان غير أمر الأداء.

وقد ذهب جمهور العلماء على أنَّ المحصر في الحج على ضربين؛ محصر بمرض،ومحصر بالعدو، واتفق الجمهور على أنّ المحصر بالعدو، يحلُّ حيث أُحصر، واختلفوا هل يجب عليه قضاء النُّسك الذي أُحصر فيه؟، والخلاف على ثلاثة **أقوال**:[٢]

القول الأول: (لا) إعادة في النُّسك على المحصر.

وهو مذهب مالك.

القول الثاني:تجب إعادة النُّسكللمحصر مطلقاً.

وهو مذهب أبي حنيفة.

القول الثالث:إنْ كان أُحصر في نسك واجب لزمه القضاء، وإلا فلا.

وهو مذهب الشافعي،وأحمد.

الأدلـة:

دليل القول الأول:

حديث ابن عمر ﷺ: (أنّ رسول الله ﷺ خرج معتمراً،فحال كفار قريش بينه وبين البيت، فنحر هديه وحلق رأسه بالحديبية، وقاضاهم على أنْ نعتمر العام المقبل)[٣]، ولم يُعلم أنَّ رسول الله ﷺ أمر أحداً من أصحابه ﷺ ولا ممن كان معه، أنْ يقضي شيئاً، ولا أنْ يعود لشيء.

---

(١)في بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٦٦٥/١).

(٢) انظر: بداية المجتهد (٦٦٤/١)، والمبسوط للسرخسي (١٠٧/٤)، وبدائع الصنائع (١٧٧/٢)، وجامع الأمهات (ص: ٢١٠)، والذخيرة للقرافي (١٨٧/٣)، وفتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (١٨٤/١)، وحاشية الجمل (٥٥٢/٢)، والعدة شرح العمدة (ص٢٣٠)، وكشاف القناع (٥٢٧/٢)، والهداية في تخريج أحاديث البداية (٤٣٣/٥).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلح، باب الصلح مع المشركين، (١٨٥/٣) برقم: (٨٣١).

دليل القول الثاني:

١-حديث ابن عمر ﷺ: (...، وقاضاهم على أنْ يعتمر العام المقبل)، ورواية: (لما حَبس كفار قريش رسوله في عمرته عن البيت، نحر هديه وحلق هو وأصحابه، ثم رجعوا حتى اعتمر العام المقبل)[(١)]، وهذه عمرة القضاء لتلك العمرة؛ لذا قيل لها: عمرة القضاء.

٢-وجب عليه حج أوعمرة أخرى، لأنَّ المحصر قد فسخ الحج في عمرة، ولم يتم واحداً منهما.

٣- القياس، للإجماع أنَّ المحصر بمرض ونحوه عليه القضاء، فكذا المحصر بالعدو يقاس عليه.

٤-حديث الحجاج بن عمر الأنصاري ﷺ قال: (سمعت رسول الله ﷺ يقول: من كُسر أو عُرج فقد حلَّ، وعليه حجَّة أخرى)[(٢)].

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب مناسك الحج، باب حكم المحصر بالحج، (٢٤٩/٢) برقم: (٤١٣١)، ونحوه عند البخاري: كتاب الصلح، باب الصلح مع المشركين، (١٨٥/٣) برقم: (٢٧٠١).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكيين، من حديث الحجاج بن عمرو الأنصاري ﷺ، (٥٠٩/٢٤) برقم: (١٥٧٣١)، وأبوداود في سننه، كتاب المناسك، باب الإحصار، (١٧٣/٢) برقم: (١٨٦٢)، وابن ماجه في سننه، كتاب المناسك، باب المحصر، (١٠٢٨/٢) برقم: (٣٠٧٧)، والنسائي في سننه، كتاب مناسك الحج، باب فيمن أحصر بعدو، (١٩٨/٥) برقم: (٢٨٦٠)، والترمذي في جامعه، أبواب الحج، باب ما جاء في الذي يهل بالحج فيكسر أو يعرج، (٢٦٨/٣) برقم: (٩٤٠)، والبيهقي في سننه الكبرى، جماع أبواب الإحصار، باب من رأى الإحلال بالإحصار بالمرض، (٣٦٠/٥) برقم: (١٠٠٩٨)، والحاكم في المستدرك، كتاب الصوم، أول كتاب المناسك، (٦٥٧/١) برقم: (١٧٧٥)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه.
والحديث صححه الألباني في صحيح وضعيف سنن ابن ماجه (٧٧/٧) برقم: (٣٠٧٧).

دليل القول الثالث:

لأنَّ النسك ما زال على أصل الوجوب، ولم يسقط عنه بالإحصار.

الراجح:

الراجح– والله أعلم – القول الثاني: (تجب إعادة النُّسكللمحصر مطلقاً)؛ حملاً لفعله ﷺ من القضاء على الوجوب، والقياس يقتضي ذلك، ومن باب أولى وجوب القضاء لو كان النسك واجباً، وهذا يوافق ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث أيضاً.

وبناء عليه؛ من أُحصر ومُنع من الحج أو العمرة وتحلل برأت ذمته عند أصحاب القول الأول.ومن أحرم بالحج مفرداً وحصر فعليه حجة وعمره، وإنْ كان قارناً فعليه حج وعمرتان، وإنْ كان معتمراً قضى عمرته عند أصحاب القول الثاني. ومن أُحصر ومُنع من النسك الواجب، وجب عليه القضاء من العام المقبل للحج وعند قدرته للعمرة عند أصحاب القول الثالث.

أحكام جزاء الصيد

مسألة (٦) الحكم لو قتل الحلال صيد الحرم

قال ابن رشد[١] – رحمه الله – في بيان سبب الخلاف في هذه المسألة: سبب الخلافهل **يقاس** في الكفارات (عند من يقول بالقياس)؟، وهل **يقاس** أصل من أصول الشرع عند الذين يختلفون فيه.

وقد أجمع العلماء على أنَّ المحرم إذا قتل صيد الحرم فعليه الجزاء؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾[المائدة:٩٥]، ولا خلاف بينهم في وقوع الإثم على الحلال إنْ صاد في الحرم؛ لقوله تعالى: **قَالَ تَعَالَى:**﴿أَوَلَمۡ يَرَوۡاْ أَنَّا جَعَلۡنَا حَرَمًا ءَامِنٗا وَيُتَخَطَّفُ ٱلنَّاسُ مِنۡ حَوۡلِهِمۡۚ أَفَبِٱلۡبَٰطِلِ يُؤۡمِنُونَ وَبِنِعۡمَةِ ٱللَّهِ يَكۡفُرُونَ﴾ [العنكبوت:٦٧]، وقوله ﷺ يوم فتح مكة: (إنَّ هذا البلد حرَّمه الله يوم خلق السموات والأرض، فهو حرام... لا يُعضد شوكه، ولا ينفَّر صيده)[٢]، واختلفوا في وجوب جزاء الصيد على (الحلال) لو صاد في الحرم، والخلاف على **قولين**:[٣]

القول الأول:لو صاد الحلال في الحرم عليه جزاء الصيد.

وهو مذهب جمهور الفقهاء.

القول الثاني:لو صاد الحلال في الحرم (ليس) عليه جزاء الصيد.

وهو مذهب داود وأصحابه.

الأدلـة:

دليل القول الأول:

١- القياس في قوله تعالى: ﴿لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾[المائدة:٩٥]، هذا في المحرم، ويقاس عليه الحلال.

---

(١)في بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/٦٧٣، ٦٧٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجزية، باب إثم الغادر للبر والفاجر، (٤/١٠٤) برقم: (٣١٨٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها، إلا لمنشد على الدوام، (٢/٩٨٦) برقم: (١٣٥٣).

(٣) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/٦٧٠،٦٧٣)، والأصل المعروف بالمبسوط للشيباني (٢/٤٤١)، والمبسوط للسرخسي (٤/٨٥)، والتلقين (١/٨٣)، والكافي لابن عبد البر (١/٣٩١)، وحلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء (٣/٢٧٦)، والمجموع (٧/٤٤١)، والمغني (٣/٣١٦)، والمبدع في شرح المقنع (٣/١٨٢)، والمحلى (٧/٢٣٦) رقم (٨٨٥).

٢-قول النبي ﷺ: (إنَّ هذا البلد حرَّمه الله يوم خلق السموات والأرض، فهو حرام.... لا يُعضد شوكه، ولا ينفَّر صيده)[١]، وهذا للمحرم والحلال.

٣-أثر ابن عباس ﷺ: (أنَّه حكم في حمام الحرم على المحرم والحلال؛ في كل حمامةٍ شاة)[٢].

دليل القول الثاني:

١-يمنع القياس في الشرع، والنَّص إنما جاء في جزاء الصيد للمحرم، فلا يقاس عليه الحلال.

٢-لم يرد الجزاء على الحلال في الكتاب ولا في السنة، والأصل براءة الذمة.

٣-قوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾، إعادة الضمير: ﴿وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم﴾ المائدة:٩٥]، مقيَّد بالمحرم، فغير المحرم لا يدخل في الآية.

الراجح:

الراجح– والله أعلم – القول الأول: (لو صاد الحلال في الحرم عليه جزاء الصيد)؛ لصحة القياس على المحرم، وتعظيماً لحرمة مكة والمدينة. أما أصحاب القول الثاني فهم ممن (لا) يحتج بالقياس أصلاً، قال ابن رشد[٣]– رحمه الله –: (فأهل الظاهر ينفون قياس قتل الصيد في الحرم على المحرم، لمنعهم القياس في الشرع).

وبناء عليه؛ لو صاد الحلال في حرم مكة أو المدينة عمداً فعليه الإثم وجزاء الصيد عند أصحاب القول الأول،ولو صاد الحلال في حرم مكة أو المدينة فعليه الإثم دون جزاء الصيد عند أصحاب القول الثاني.

---

(١) سبق تخريجه في الصفحة السابقة.

(٢) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، جماع أبواب جزاء الطير، باب ما جاء في جزاء الحمام وما في معناه، (٣٣٦/٥) برقم: (١٠٠٠٤)، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحج، في الصبي يعبث بحمام من حمام مكة، (٣٢٦/٣) برقم: (١٤٦٤٨)، وعبدالرزاق في مصنفه، كتاب المناسك، باب الحمام وغيره من الطير يقتله المحرم، (٤١٤/٤) برقم: (٨٢٦٤).

(٣)في بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٦٧٤/١).

مسألة (٧) الجزاء في قطع نبات الحرم

قال ابن رشد[١] –رحمه الله – في بيان سبب الخلاف في هذه المسألة: سبب الخلافهل **يقاس** النبات في الجزاء على الحيوان، لاجتماعهما في النَّهي في قوله ﷺ: (لا يُنفَّر صيدها، ولا يُعضد شجرها).

ولم يختلفوا في تحريم قتل الصيد في الحرم، وأنَّ على من فعله الكفارة، واتفقوا على منع قطع نبات الحرم، لحديث ابن عباس ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال يوم فتح مكة: (إنّ هذا البلد حرمه الله يوم خلق السماوات والأرض، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، لا يُعضد شوكه، ولا يُنفَّر صيده، ولا يُلتقط لقطته)[٢]، واختلفوا في جزاء قطع نبات الحرم، والخلاف على **ثلاثة** أقوال:[٣]

القول الأول: (لا) جزاء في قطع نبات الحرم.

وهو مذهب مالك.

القول الثاني:يجب الجزاء فيمن قطع نبات الحرم.

وهو مذهب الشافعي، وأحمد.

القول الثالث:تجب القيمة في قطع نبات الحرم.

وهو مذهب أبي حنيفة.

الأدلـة:

دليل القول الأول:

حديث ابن عباس ﷺ: (لا يُعضد شوكه...)[٤]، ليس في الحديث ما يدل على الجزاء، فهو نهي عن القطع مجرد من الجزاء،، يجب امتثاله.

دليل القول الثاني:

١- القياس من حديث ابن عباس ﷺ قال رسول الله ﷺ عن مكة: (لا يُعضد شوكه ولا يُنفَّر صيده)، فإذا وجبت الفدية في الصيد، وجبت في الشجر قياساً.

٢-لأنَّ ما حرم لحرمة الحرم، استوى فيه المباح والمملوك، كالصيد يجب فيه الجزاء.

---

(١)في بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٦٧٩/١).

(٢) سبق تخريجه (ص٢٣٩).

(٣) انظر: بداية المجتهد (٦٧٩/١)، بدائع الصنائع (٢١٠/٢)، وتحفة الفقهاء (٤٢٥/١)، والمدونة (٤٥٢/١)، والذخيرة (٣٣٧/٣)، والأم (٢٢٩/٢)، وفتح العزيز (٦٩/٨)، والمغني (٣٢٠/٣)، والإنصاف (٥٥٤/٣).

(٤) سبق تخريجه (ص٢٣٩).

٣-عن ابن الزبير ﷺ قال: (من قطع من شجر الحرم شيئاً، جزاه - حلالاً كان أو محرماً - في الشجرة الصغيرة شاة، وفي الكبيرة بقرة)[١].

دليل القول الثالث:

لأنَّ النبات (لا) مِثل له فيُعدل إلى القيمة، كما يُعدل إلى القيمة في صيد الحيوان، كضمان سائر المتلفات.

الراجح:

الراجح– والله أعلم – القول الثاني: (يجب الجزاء فيمن قطع نبات الحرم)؛ لصحة القياس على إتلاف الحيوان، فإذا وجب المثل في الحيوان وجب في النبات.

وبناء عليه؛ من قطع نبات الحرم أثم ولا جزاء عليه عند أصحاب القول الأول،ومن قطع دوحة (شجرة كبيرة) من الحرم فعليه بقرة ومن قطع ما دونها فعليه شاة عند أصحاب القول الثاني، ومن قطع نبات الحرم يقوَّم عليه بقيمته وقت القطع ويُخرج القيمة عند أصحاب القول الثالث.

(١) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، جماع أبواب جزاء الصيد، باب لا ينفر صيد الحرم ولا يعضد شجره ولا يختلى خلاه إلا الإذخر، (٥/٣٢٠) برقم: (٩٩٥٠).

مسألة (٨) موضع أداء فدية الأذى

قال ابن رشد[١] –رحمه الله – في بيان سبب الخلاف في هذه المسألة: سبب الخلاف استعمال **قياس** دم النسك على الهدي.

وقد اتفقوا على وجوب الفدية على من قصَّ شعره أو لبس الثِّياب من المحرمين، واتفقوا أنَّ الهدي يذبح بمكة لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾...﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾[البقرة:١٩٦]، ومحله مكة، واتفقوا أنَّ الفدية على التَّخيير، وهي: صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين أو ذبح شاة، واتفقوا أنَّ الصيام يكون في أي مكان، والجمهور على أنَّ هذه الكفارة (لا) تكون إلا بعد إماطة الأذى، واختلفوا في مكان أداء فدية الأذى، والخلاف على **ثلاثة** أقوال:[٢]

القول الأول: تفعل فدية الأذي في أي مكان كان، سواء كان صياماً أو إطعاماً أو ذبحاً.

وهو مذهب مالك،وأحمد.

القول الثاني:الإطعام والذَّبح يكونان بمكة لمساكين الحرم، والصيام في أي مكان.

وهو مذهب الشافعي.

القول الثالث:الإطعام والصيام في أي مكان، والذَّبح بمكة.

وهو مذهب أبي حنيفة،وابن عباس ﷺ.

الأدلـة:

دليل القول الأول:

١-لأنَّ الشّرع فرَّق بين اسم ذبيحة فدية الأذى فسماها نُسُك، وسمَّى ذبيحة المتمتِّع هدياً، فلما اختلفت أسماؤهما، وجب أنْ يختلف حكمهما، لرواية في حديث كعب ﷺ: (احلق رأسك ثم اذبح شاة – نسكاً -، أو صُم ثلاثة أيام، أو أطعم...)[٣].

٢-لأنَّ النبي ﷺأمر كعباً ﷺ بالفدية في الحديبية، وهي من الحِلِّ.

---

(١)في بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٦٨٤/١).

(٢) انظر: بداية المجتهد (٦٨٣/١)، والأصل للشيباني (٤٣٣/٢)، والمبسوط للسرخسي (٧٥/٤)، والقوانين الفقهية (ص٩٣)، والشرح الكبير للدردير (٦٧/٢)، والأم (٢٠٨/٢)، وروضة الطالبين (١٨٨/٣)، والمغني (٤٦٨/٣)، والإنصاف (٥٣٢/٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، أبواب المحصر، باب قول الله تعالى: {فمن كان منكم مريضا...} [البقرة: ١٩٦]، (١٠/٣) برقم: (١٨١٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى...، (٨٦١/٢) برقم: (١٢٠١).

٣-لأنَّ الحسن ﷺ اشتكى بالسُّقيا، فحلق علي ﷺ رأسه ونحر عنه جزوراً[١]، والسقيا قرية في طريق الحج.

دليل القول الثاني:

١-قياس الذَّبح لفدية الأذى على ذبح الهدي، فيجب فيه ما يجب فيه من شروط؛ من الذبح بمكة:﴿ئۆئۈئۇ﴾[المائدة:٩٥]، ويُعطَى لمساكين الحرم.

٢-أثر ابن عباس ﷺ قال: (الدَّم والطَّعام بمكة، والصُّوم حيث شاء)[٢].

٣-لأنَّ مقصود الذبح والإطعام منفعة مساكين مكة المجاورين للبيت، فلا يصرف لغيرهم.

دليل القول الثالث:

لأنَّ المقصود بالنُّسك والهدي منفعة المساكين المجاورين لبيت الله تعالى، فلا يُخرج عنهم.

الراجح:

الراجح– والله أعلم – القول الثاني: (الإطعام والذَّبح يكونان بمكة لمساكين الحرم، والصيام في أي مكان)، والقياس في ذلك صحيح، فهذه طُعمة لمساكين مكة، فلا تُصرف إلا إليهم، كالحال في الهدي وبقية الكفارات؛ لفعل محظور أو ترك واجب.أما أمره ﷺلكعب بن عجرةﷺ بالفدية وهو بالحديبية، فلا دلالة فيه على فعل الفدية في الحِل، لجواز أن يكون أدَّى ما وجب عليه من الفدية في مكة، ولا نعلم ما الذي اختاره ﷺ من أصناف الفدية، وبالتالي الدليل إذا تطرَّق له الاحتمال، بطل به الاستدلا.

وبناء عليه؛ من عليه فدية أذى فذبح في بلده أو أطعم جاز، فلا تختص بمكان معين عند أصحاب القول الأول. ومن عليه فدية أذى فذبح أو أطعم في بلده –غير مكة– فلا يجزئه ويُعيده في مكة عند أصحاب القول الثاني. ومن عليه فدية أذى فذبح أو أطعم في بلده، صح الإطعام وأجزأه، أما الذبح فيعيده في مكة عند أصحاب القول الثالث.

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب مناسك الحج، باب الهدي يصد عن الحرم هل ينبغي أن يذبح في غير الحرم أم لا؟، (٢٤٢/٢) برقم: (٤٠٨٩).

(٢) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب المناسك، باب أين هدي الصيد؟، (٤٢٤/٧) برقم: (١٠٥٦٥).

المبحث السادس

الخلاف الفقهي لمعارضة دليل القياس

في كتاب: (الجهاد)، و(الأيمان)، و(النذور)، و(الضحايا)،و(الذبائح)، و(الصيد)، و(العقيقة)، و(الأطعمة والأشربة)

كتاب الجِهاد

مسألة (١) حكم أمان العبد

قال ابن رشد[١] –رحمه الله – في بيان سبب الخلاف في هذه المسألة: سبب الخلاف ظاهر معارضة العموم **للقياس**.

ولاخلاف بين المسلمين أنَّه لا يجوز قتل الأسير بعد تأمينه، واتفقوا على جواز تأمين الإمام، وجمهور العلماء على جواز أمان الرجل المسلم الحر دون أخذ إذن من الإمام خلافاً لابن الماجشون– رحمه الله –، وأجمعوا أنَّ أمان الصبي غير المراهق (لا) يجوز، ومثله أمان المجنون، واختلفوا في حكم أمان العبد، والخلاف على **قولين**:[٢]

القول الأول:يجوز أمان العبد مطلقاً.

وهو مذهب الجمهور.

القول الثاني:(لا) يجوز أمان العبد، إلا أنْ يكون مأذوناً له في القتال.

وهو مذهب أبي حنيفة.

الأدلة:

دليل القول الأول:

١- حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ونحوه عن علي ﷺ، قال ﷺ: (المسلمون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمَّتهم أدناهم، وهم يدٍ على من سواهم)[٣]، وأدناهم أي: أقلهم، فيدخل كل وضيع بالنص، وكل شريف بالفحوى، ودخل في الأدنى العبد.

---

(١)في بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧١٢/١).

(٢)انظر: بداية المجتهد (٧١٢/١)، والمبسوط للسرخسي (٧٠/١٠)، وبدائع الصنائع (١٠٦/٧)، والتاج والإكليل لمختصر خليل (٥٥٩/٤)، ومنح الجليل شرح مختصر خليل (١٧٠/٣)، والأم (٣٧٠/٧)، والوسيط في المذهب (٤٣/٧)، والكافي في فقه الإمام أحمد (١٦٢/٤)، وكشاف القناع (١٠٥/٣)، ونيل الأوطار (٣٤/٧).

(٣) أخرجه أبوداود في سننه، كتاب الجهاد، باب في السرية ترد على أهل العسكر، (٨٠/٣) برقم: (٢٧٥١)، وابن ماجه في سننه، كتاب الديات، باب المسلمون تتكافأ دماؤهم، (٨٩٥/٢) برقم: (٢٦٨٥)، والبيهقي في سننه الكبرى، جماع أبواب تحريم القتل ومن يجب عليه القصاص ومن لا قصاص عليه، باب فيمن لا قصاص بينه باختلاف الدينين، (٥٣/٨) برقم: (١٥٩١٠)، وأحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمرو بن العاصﷺ، (٥٨٧/١١) برقم: (٧٠١٢). والحديث حسنه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود (٨٠/٣) برقم: (٢٧٥١).

٢-حديث علي ﷺ قال رسول الله ﷺ: (ذِمَّة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم، فمن أخفر مسلماً، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يُقبل منه صرفٌ ولا عدلٌ)[١].

دليل القول الثاني:

١- القياس، لأنَّ الأمان من شرطه الكمال، والعبد ناقص بالعبودية، فوجب أنْ يكون للعبودية تأثير في إسقاطه، قياساً على تأثيرها في إسقاط كثير من الأحكام الشرعية، وأنْ يُخصص عموم الحديث بهذا القياس.

٢- لأنَّ العبد لا يجب عليه الجهاد، فلا يصح أمانه كالصبي.

٣- لأنَّ العبد مجلوب من دار الحرب، فلا يُؤمن أنْ ينظر لهم في تقديم مصلحتهم.

الراجح:

الراجح – والله أعلم – القول الأول: (بجواز أمان العبد مطلقاً)؛ لعموم الحديث فهو نص في محل الخلاف ودلالته واضحة، ولأنَّ العبد مسلم مكلَّف، فصحأمانه كالحر، وليس هو بمتهم، فالأصل براءة الذمة.أما قياس أصحاب القول الثاني، فهو قياس في مقابلة النص، ولا قياس مع النص، فلا يلتفت إليه.

وبناء عليه، لو أمَّن العبد فأمانه صحيح ويلزم المسلمين الوفاء بذلك الأمان و (لا) يجوز قتل الحربي الذي أمنه العبد عند أصحاب القول الأول، ولو أمَّن العبد (غير المقاتل) أحداً لم يلزم أمانه ويجوز قتل الحربي الذي أمنه العبد عند أصحاب القول الثاني.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل المدينة، باب حرم المدينة، (٣/٢٠) برقم: (١٨٧٠).

مسألة (٢) حكم أمان المرأة

قال ابن رشد[١] –رحمه الله – في بيان سبب الخلاف في هذه المسألة:سبب الخلاف الاختلاف في مفهوم قوله ﷺ: (قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ)[٢]، **وقياس** المرأة في التأمين على الرجل،واختلاف في ألفاظ جموع المذكر؛ هل تتناول النساء أم لا؟.

وقد اختلفوا في حكم أمان المرأة للكافر المحارب، والخلاف على **قولين**:[٣]

القول الأول:يجوز أمان المرأة.

وهو مذهب الجمهور.

القول الثاني:أمان المرأة موقوف على إذن الإمام.

وهو مذهب ابن الماجشون وسحنون (من المالكية).

الأدلة:

دليل القول الأول:

١- حديث أم هانئ بنت أبي طالب –رضي الله عنها- قالت: (ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح، فقلت: يا رسول الله، زعم ابن أمي أنَّه قاتل رجلاً قد أجرته، فقال ﷺ: قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ)[٤]، فُهم منه إمضاء أمان أم هانئ –رضي الله عنها- من جهة أنَّه قد انعقد وأثَّر.

٢- قوله ﷺ: (المسلمون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمَّتهم أدناهم، وهم يدٍ على من سواهم)[٥]، أدناهم، أي: أقلهم، وقد دخل في الأدنى المرأة.

٣- قياس المرأة على الرجل، فلا فرق بينهما في إجازة الأمان.

---

(١)في بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧١٣/١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجزية، باب أمان النساء وجوارهن، (١٠٠/٤) برقم: (٣١٧١)، ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى، وأن أقلها ركعتان، (٤٩٨/١) برقم: (٣٣٦).

(٣) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧١٣/١)، والمبسوط للسرخسي (٦٩/١٠)، وبدائع الصنائع (١٠٦/٧)، والذخيرة (٤٤٤/٣)، ومنح الجليل شرح مختصر خليل (١٧٠/٣)، والحاوي الكبير (١٤٥/١٣)، والوسيط في المذهب (٤٣/٧)، والكافي في فقه الإمام أحمد (١٦٢/٤)، والمغني (٧٦/١٣)، ونيل الأوطار (٣٤/٧).

(٤) سبق تخريجه في الصفحة السابقة.

(٥)سبق تخريجه (ص٢٥٣).

٤- أجارت زينب– رضي الله عنها- بنت رسول الله ﷺ أبا العاص بن الربيع، فأمضاه رسول الله ﷺ[(١)].

دليل القول الثاني:

١- قول النبيﷺلإم هاني – رضي الله عنها – لما أجارت رجلاً: (قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ)، يُفهم منه أنَّ أمان أم هانئ –رضي الله عنها- لا صحة للأمان في نفسه، وأنَّه لولا إجازة النبي ﷺ لذلك، لم يؤثِّر.

٢- لأنَّ المرأة ناقصة عن الرجل في باب الجهاد، فلم يجر أمانها، كأمان الصبي.

٣- لا يُؤمن أنْ يكون في أمان المرأة ضرر على المسلمين، فكان موقوفاً على إذن الإمام.

الراجح:

الراجح– والله أعلم – القول الأول: (بجواز أمان المرأة)، لنص حديث أم هانئ – رضي الله عنها–، فهو أظهر في أنَّ النبي ﷺ أخبر بلزوم العقد، وقد أشار ابن المنذر[(٢)] أنَّهذه المسألة إجماع من أهل العلم، وأومأ إلى ضعف قول المخالف. أما قياس المرأة على الرجل فهو قياس صحيح، فلا فرق بين الرجل والمرأة في الأحكام التكليفية، وبالتالي لا فرق بينهما في التأمين.

بناء عليه، لو أمَّنت امرأة أحداً من المشركين فأمانها لازم ويجب على المسلمين الوفاء به و (لا) يجوز قتل الكافر الحربي الذي أمنته المرأة مطلقاً عند أصحاب القول الأول، ولو أمَّنت امرأة أحداً من المشركين فأمانها غير لازم حتى يأذن الإمام ويجوز قتل الكافر الحربي الذي أمنته المرأة إذا لم يُجِز الإمام أمانها عند أصحاب القول الثاني.

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب الجهاد، باب الجوار وجوار العبد والمرأة، (٥/٢٢٥) برقم: (٣٤٤٢)، والبيهقي في سننه الكبرى، جماع أبواب نكاح المشرك، باب الزوجين الوثنيين يسلم أحدهما فالجماع ممنوع حتى يسلم المتخلف منهما، (٧/٣٠١) برقم: (١٤٠٦١).

(٢)انظر: الإجماع لابن المنذر (٢/٦٤).

مسألة (٣)هل يُسهم للتجّار والأُجراء من الغنيمة؟

قال ابن رشد[١] –رحمه الله – في بيان سبب الخلاف في هذه المسألة: سبب الخلافتخصيص عموم قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾[الأنفال:٤١]،**بالقياس،** الذي يوجب الفرق بين التجار والأجراء وسائر الغانمين.

وقد اتفقوا على أنَّ من خرج من المسلمين للقتال في سبيل الله تعالى، فله سهم من الغنيمة؛ راجلاً كان أو فارساً، واختلفوا فيمن خرج مع المسلمين المقاتلين ولكن ليس للقتال بل للتجارة أو الإجارة (العمل عندهم) لأخذ الأجرة مقابل الخدمة، وشهدوا القتال ولم يقاتلوا، فهل لهم سهم من الغنيمة؟، والخلاف على **قولين**:[٢]

القول الأول:(لا) يُسهم من الغمية للتجّار والأجراء الذين لم يقاتلوا.

وهو مذهب أبي حنيفة،ومالك،والشافعي (في الأصح)،وأحمد (في رواية).

القول الثاني:يُسهم للتجّار والأجراء ما دام أنهم شهدوا القتال، ولو لم يقاتلوا.

وهو مذهب أحمد (في المشهور)،والشافعي (في قول).

الأدلة:

دليل القول الأول:

١- القياس من قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [الأنفال:٤١]، القياس يقتضي أنَّ التجار والأُجراء حكمهم في الآية خلاف سائر المجاهدين؛ لأنهم لم يقصدوا الجهاد ولا الغنيمة، بل قصدوا التجارة، فهم مستثنون من عموم الآية.

٢- حديث عوف بن مالك ﷺ قال: (بعثني رسول الله ﷺ في سرَّية، فقال رجل: أخرج معك على أنْ تجعل لي سهماً في المغنم، ثم قال: والله لا أدري أتغنمون أم لا تغنمون، ولكن اجعل لي شيئاً معلوماً، قال: فجعلت له ثلاثة دنانير، فغزونا فأصبنا مغنماً،

(١)في بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/٧٣١).

(٢)انظر:بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/٧٣٠)، والمبسوط للسرخسي (١٠/٤٥)، وبدائع الصنائع (٩/٤٣٦٤)، والمدونة الكبرى (١/٥٢٠)، والشرح الكبير للدردير (٢/١٩٢)، والمجموع (١٨/١٥٩)، والمغني (١٣/١٦٣-١٦٦)، ونيل الأوطار (٧/٣٢٦)، وتفسير القرطبي (٨/١٧).

فسألت النبي ﷺ عن ذلك، فقال النبي ﷺ: ما أجد له في الدُّنيا والآخرة، إلا دنانيره هذه الثلاثة الذي أخذ)[1].

٣-لأنّ الغنيمة للمقاتلين، فمن قاتل استحقّها وإلاّ فلا.

دليل القول الثاني:

١-عموم قوله تعالى:﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾[الأنفال:٤١]، هذا عام، والعموم يجري على ظاهره، فيدخل في قسمة الغنيمة التجار والأجراء.

٢- تشبَّه الغنيمة بالجعائل، والجعائل: أنْ يُعين أهل الديوان بعضهم بعضاً، فيعين القاعد منهم الغازي[2].

٣-أثر: (يُسهم للأجير)[3].

٤-أثر عمر رضي الله عنه قال: (الغنيمة لمن شهد الوقعة)[4]، وهذا شهد الوقيعة وإنْ لم يقاتل.

الراجح:

الراجح- والله أعلم - القول الأول: (لا يسهم من الغنيمة للتجّار ولا الأجراء الذين لم يقاتلوا)، فهذا القول أقرب للدليل، ولو قلنا: يأخذون، قسيأخذون مرّتين؛ مرّة من الأجر، وأخرى من الغنيمة، ولأصبحوا أكثر حظّاً ممن قاتل.والقياس الذي يوجب الفرق بين التجار والأجراء وسائر الغانمين، الذي

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، (٧٨/١٨) برقم: (١٤٦)، وأبوداود في سننه، كتاب الجهاد، باب في الرجل يغزو بأجر الخدمة، (١٧/٣) برقم: (٢٥٢٧)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب السير، باب من استأجر إنسانا للخدمة في الغزو، (٥٠/٩) برقم: (١٧٨٤٧)، والحاكم في المستدرك، كتاب الجهاد، حديث عبد الله ابن يزيد الأنصاري رضي الله عنه، (١٢٣/٢) برقم: (٢٥٣٠). وقال: هذا حديث صحيح على شرطهما ولم يخرجاه. والحديث صححه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود (١٧/٣) برقم: (٢٥٢٧).

(٢)انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٣١/١).

(٣) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب الجهاد، باب هل يسهم للأجير؟، (٢٢٩/٥) برقم: (٩٤٥٦)، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب السير، من قال: للعبد، والأجير سهم، (٤٩٢/٦) برقم: (٣٣٢١٠)، وهو عند البخاري، باب بدء الوحي (٦٤/٤) رقم (٢٩٧٦) بلفظ: (قَالَ الْحَسَنُ، وَابْنُ سِيرِينَ: يُقْسَمُ لِلأَجِيرِ مِنَ الْمَغْنَمِ).

(٤) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، جماع أبواب تفريق القسم، باب المدد يلحق بالمسلمين قبل أن ينقطع الحرب، (٥٤٥/٦) برقم: (١٢٩٢٦)، وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب الجهاد، باب لمن الغنيمة، (٣٠٢/٥) برقم: (٩٦٨٩)، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب السير، باب من قال: ليس له شيء إذا قدم بعد الوقعة، (٤٩٣/٦) برقم: (٣٣٢٢٥)،وهو موقوف.

استدل به أصحاب القول قياس قوي، ويؤّيده حديث عوف ابن مالك ﷺ، فإذا كان التاجر والأجير (لا) نصيب لهما من أجْر الجهاد، فمن باب أولى (لا) لا نصيب لهما من غنائم الجهاد، إذا المقصود الأول للجهاد الأجر وليس الأجرة.

وبناء عليه، لو حضر التاجر للقتال ومثله الأجير لخدمة المقاتل ولم يقاتلوا فلا شيء لهم من الغنيمة عند أصحاب القول الأول، ولو حضر التاجر للقتال ومثله الأجير لخدمة المقاتل ولم يقاتلوا استحقّوا الأجرة واستحقّوا سهم الغنيمة عند أصحاب القول الثاني.

مسألة (٤)إذا لحق عسكر الإسلام مدد في دار الحرب قبل أن يقسموا الغنيمة، أو يحرزوها بدار الإسلام، هل يشاركوهم فيها؟

قال ابن رشد[١] – رحمه الله – في بيان سبب الخلاف في هذه المسألة: سببان للخلاف في هذه المسألة؛ الأثر **والقياس**، فأما الأثر فإنَّه ورد في هذه المسألة أثرين متعارضين؛ وأما **القياس** فهو هل يُلحق تأثير الغازي في الحفظ بتأثيره في الأخذ؟.

وقد اتفقوا على أنَّ المجاهد إذا حضر أرض المعركة وقاتل فله سهم الغنيمة، وكذلك لو شهد المعركة ولم يقاتل استحق السهم من الغنيمة، وكذا اتفقوا على أنَّ المجاهد إذا لحق بالجيش بعد انتهاء المعركة وخروجهم لدار الإسلام فلا شيء له، واختلفوا لو لحقهم بعد انتهاء المعركة وقبل عودتهم لدار الإسلام، فهل يستحق الغنيمة؟، والخلاف على **قولين**:[٢]

القول الأول:إذا جاء المجاهد بعد انتهاء القتال فليس له سهم من الغنيمة.

وهو مذهب الجمهور.

القول الثاني:إذا جاء المجاهد بعد انتهاء القتال وقبل رجوع الجيش إلى دار الإسلام فله سهم من الغنيمة

وهو مذهب أبي حنيفة.

الأدلة:

دليل القول الأول:

١-حديث أبي هريرة ﷺ قال: (بعث رسول الله ﷺ أبان بن سعيد بن العاص على سرية من المدينة قِبل نجد، فقدِم أبان بن سعيد وأصحابه على رسول الله ﷺبخيبر بعد

(١)في بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٣٣/١).

(٢)انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٣٢/١)، والنتف في الفتاوى للسغدي (٢/ ٧٢٧)، والعناية (٤٧٨/٥)، والنوادر والزيادات (١٧٩/٣)، والحاوي الكبير (١٥٩/١٤)، والمهذب (٢٩٩/٣)، والوسيط (٥٤٢/٤)، وإعانة الطالبين (٢٣١/٢)، والإنصاف (١٦٥/٤)، والهداية على مذهب الإمام أحمد (ص ٢١)، وإعلاء السنن (١٢٨/١٢).

أن فتحها،وَإِنَّ حُزُمَ خَيْلِهِمْ لِيفٌ، فَقَالَ أَبَانُ: اقْسِمْ لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فقال النبيﷺ: اجلس يا أبان، ولم يُقسم لهم)[1].

٢- القياس أنَّه (لا) يُلحق تأثير الغازي بالحفظ بتأثير الأخذ، فالحفظ أضعف، فلم يجب له ما وجب للغازي، الذي أخذ الغنيمة من عدوَّه قهراً.

دليل القول الثاني:

١- حديث ابن عمر ﷺ قال: (إنما تغيَّب عثمان عن بدر، فإنَّه كانت تحته بنت رسول الله ﷺ، وكانت مريضة، فقال له النبي ﷺ: إنَّ لك أجر رجل ممن شهد بدراً وسهمه)[2]، فضرب له رسول الله ﷺ بسهم ولم يحضر القتال؛ لأنَّ اشتغاله كان بسبب الإمام.

٢-أثر عمر ﷺ قال: (الغنيمة لمن شهد الوقعة)[3].

٣- القياس أنْ يُلحق تأثير الغازي بالحفظ بتأثير الأخذ، فالذي جاء قبل أنْ يصل الجيش إلى بلاد المسلمين له تأثير في حفظ الغنيمة، فيشبَّه التأثير في الحفظ بالتأثير في الأخذ.

٤-لأنَّ تمام ملك الغنيمة بتمام الاستيلاء، ولا يكون ذلك إلا بالإحراز إلى دار الإسلام أو قسمتها، فمن جاء قبل ذلك فقد أدركها قبل ملكها فاستحقها.

٥-أثر عمر ﷺ: (أنَّه كتب إلى سعد: قد أمددتك بقوم، فمن أتاك قبل أنْ تُفني القتلى فأشركه في الغنيمة)[4].

---

(١) أخرجه أبوداود في سننه، كتاب الجهاد، باب فيمن جاء بعد الغنيمة لا سهم له، (٧٣/٣) برقم: (٢٧٢٣)، والبيهقي في سننه الكبرى، جماع أبواب تفريق القسم، باب المدد يلحق بالمسلمين قبل أن ينقطع الحرب، (٥٤٣/٦) برقم: (١٢٩٢٠)، والبخاري (معلقا بصيغة التمريض) في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، (١٣٨/٥) برقم: (٤٢٣٧).
والحديث صححه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود (٧٣/٣) برقم: (٢٧٢٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فرض الخمس، باب إذا بعث الإمام رسولا في حاجة، أو أمره بالمقام هل يسهم له، (٨٨/٤) برقم: (٣١٣٠).

(٣) سبق تخريجه (ص٢٥٩).

(٤) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، جماع أبواب السير، باب الغنيمة لمن شهد الوقعة، (٨٧/٩) برقم: (١٧٩٥٥)، وقال: وهو منقطع وفيه مجالد ضعيف.

الراجح:

الراجح – والله أعلم –القول الأول: (إذا جاء المجاهد بعد انتهاء القتال فليس له سهم من الغنيمة)، ودليلهم عن أبي هريرةﷺ نص في محل النزاع، ويؤيده القياس، وهو أولى القياسين، أما دليل أصحاب القول الثاني (حديث ابن عمرﷺ)، فهو خارج محل الخلاف أصلاً، فإنَّ محل الخلاف فيمن حضر القتال ولم يقاتل، بينما حديث ابن عمر ﷺفيمن لم يخرج للقتال أصلاً، أما فعله ﷺ لعثمانﷺ،فيحمل أنَّه من باب المواساة له، وأنَّه أعطاه من الخُمس، وليس من الغنيمة، وأ أثر ابن عمر ﷺ، فيجاب عنه أنَّ من جاء بعد انتهاء القتال (لم) يشهد الوقيعة حقيقة.

وبناء عليه، إذا وصل المجاهد إلى جبهة القتال بعد انتهاء القتال سقط حقه من الغنيمة عند أصحاب القول الأول، وإذا وصل المجاهد إلى جبهة القتال بعد انتهاء القتال وقبل رجوع الجيش استحقّ سهمه من الغنيمة عند أصحاب القول الثاني.

مسألة (٥)مقدار ما يجب للفارس من الغنيمة

قال ابن رشد[١] – رحمه الله– في بيان سبب الخلاف في هذه المسألة:سبب الخلافاختلاف الآثار، ومعارضة **القياس** للأثر.

وقد اتفقوا على المقدار الواجب من الغنيمة للرجل الذي (لا) فرس له، أنَّه سهم واحد، واختلفوا في مقدار سهم الفارس الذي يقاتل على فرسه، والخلاف على **قولين**:[٢]

القول الأول:للفارس ثلاثة أسهم من الغنيمة.

وهو مذهب الجمهور.

القول الثاني:للفارس سهمان من الغنينة.

وهو مذهب أبي حنيفة.

(١)في بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٣٣/١).

(٢) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٣٣/١)، والأصل المعروف بالمبسوط للشيباني (٢/ ١٧٨)، والسير الصغير (ص ١١٢)، وتحفة الملوك (ص ١٨٥)، والمدونة الكبرى (٥١٨/١)، والكافي لابن عبد البر (٤٧٥/١)، والأمّ (٩٨/٢)، وإعانة الطالبين (٢٣١/٢)، والمبدع (٣٣٢/٣)، والروض المربع (٢٩٧/١)، والهداية (٦٣/٦)، وإعلاء السنن (١٦٩/١٢).

الأدلة:

دليل القول الأول:

١-حديث ابن عمر –رضي الله عنهما-: (أنَّ النبي ﷺأسهم لرجل وفرسه ثلاثة أسهم؛ سهمان للفرس، وسهم لراكبه)[١]، الحديث نصٌّ في محل الخلاف.

٢-حديث أبي رُهْم ﷺ قال: (كنت أنا وأخي فارسيْن يوم خيبر، فأعطانا النبي ﷺ ستة أسهم؛ أربعة لفرسينا، وسهمين لهما)[٢]، الحديث نصٌّ في محل الخلاف.

٣-لأنَّ الفرس الذي في الحرب أعظم، وكلفته أكثر، فينبغي أنْ يكون سهمه أكثر.

دليل القول الثاني:

١-حديث مجمع عن ابن يعقوب عن عمّه ﷺ قال: (شهدنا الحديبية مع رسول الله ﷺ، فقُسمت خيبر على أهل الحديبية، فقسمها رسول الله ﷺ ثمانية عشر سهماً، فأعطى الفارس سهمين، وأعطى الرَّاجل سهماً)[٣].

٢- القياس، حتى (لا) يكون سهم الفرس أكثر من سهم الإنسان، فالفرس حيوان، فكيف يُعطى أكثر من الآدمي.

٣-عن ابن عمر -رضي الله عنهما-: (أنّ النبي ﷺجعل للفارس سهمين، والراجل سهم)[٤].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، (١٣٦/٥) برقم: (٤٢٢٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين، (١٣٨٣/٣) برقم: (١٧٦٢).

(٢) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، جماع أبواب تفريق القسم، باب ما جاء في سهم الراجل والفارس، (٥٣٠/٦) برقم: (١٢٨٧٣)، والطبراني في المعجم الكبير، (١٨٦/١٩) برقم: (٤٢٠)، وسعيد بن منصور في سننه، كتاب الجهاد، باب ما جاء في سهام الرجال والخيل، (٣٢٤/٢) برقم: (٢٧٦٣).

(٣) أخرجه أبوداود في سننه، كتاب الجهاد، باب فيمن أسهم له سهما، (٧٦/٣) برقم: (٢٧٣٦)، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب السير، من قال: للفارس سهمان، (٤٨٩/٦) برقم: (٣٣١٨٤)، والبيهقي في سننه الكبرى، جماع أبواب تفريق القسم، باب ما جاء في سهم الراجل والفارس، (٥٢٩/٦) برقم: (١٢٨٦٩)، والحاكم في المستدرك، كتاب قسم الفيء، والأصل من كتاب الله عز وجل، (١٤٣/٢) برقم: (٢٥٩٣)، وقال: هذا حديث كبير صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. وضعف إسناده الشافعي، وفي سند الحديث كلام طويل، ذكره الغماري.
والحديث ضعفه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود (٧٦/٣) برقم: (٢٧٣٦).

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب السير، (١٨٦/٥) برقم: (٤١٨٠)، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الرد على أبي حنيفة، سهم الفارس والراجل من الغنيمة، (١٥١/١٤) برقم: (٣٧٢١٢).

الراجح:

الراجح – والله أعلم–القول الأول: (للفارس ثلاثة أسهم من الغنينة)، قال ابن رشد[1] –رحمه الله– عن القياس الذي أخذ به أصحاب القول الثاني: (هذا الذي اعتمده أبو حنيفة في ترجيح الحديث الموافق لهذا القياس على الحديث المخالف له، وهذا القياس ليس بشيء؛ لأنَّ سهم الفرس إنما استحقه الإنسان الذي هو الفارس بالفرس، وغير بعيد أنْ يكون تأثير الفارس بالفرس في الحرب ثلاثة أضعاف تأثير الراجل، بل لعله واجب، مع أنَ حديث ابن عمرﷺ أثبت)، ويضاف إلى ذلك أنَّ الآلة الحربيَّة لها تأثير بالغ في الحرب، خصوصاً هذه الأيام التي تطورت فيها الآلات الحربية تطوراً بالغاً، حتى أنها أصبحت هي المتحكمة في مسار الحرب، والغلبة والنصر. وأما القياس الذي أخذ به أصحاب القول الثاني، فهو قياس في مقالبة النص الصريح الصحيح، فلا يلتفت إليه.

وبناء عليه، عند توزيع الغنيمة الموافق للهدي النبوي أنْ يأخذ صاحب الفرس سهماً له وسهمين لفرسه عند أصحاب القول الأول، وعند توزيع الغنيمة الموافق للهدي النبوي أنْ يأخذ صاحب الفرس سهماً له وسهماً لفرسه عند أصحاب القول الثاني.

(١)في بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/٧٣٣).

مسألة (٦)حكم ما وُجد من أموال المسلمين عند الكفار

قال ابن رشد[١] –رحمه الله – في بيان سبب الخلاف في هذه المسألة: سبب الخلافظاهر تعارض الآثار **والقياس**، وهل يملك الكفار على المسلمين أموالهم إذا غلبوهم عليها أم ليس يملكونها؟.

وقد اتفقوا على أنَّ ما وُجد من أموال الكفار عند الكفار بعد الغلبة عليهم يكون تخميسه للمسلمين، واختلفوا في الأموال التي عند الكفار وهي للمسلمين أولاً، ولكن استرِدَّت منهم بطريق الغلبة، ما حكمها، والخلاف على **أربعة** أقوال: [٢]

القول الأول:ما استرده المسلمون من أيدي الكفار من أموال المسلمين تعود لأربابها من المسلمين.

وهو مذهب الشافعي،وأبي ثور.

القول الثاني:ما استرد المسلمون من أيدي الكفار من أموال المسلمين يُقسمنوهو غنيمة للجيش.

وهو مذهب الزهري،وعمرو بن دينار،وعلي بن أبي طالبﷺ .

القول الثالث:ما وُجد من مال المسلم قبل القسْم يعود لصاحبه، وبعد القسْم صاحبه أولى به بثمنه.

وهو مذهب مالك، أحمد، والثوري،وعمر بن الخطابﷺ.

القول الرابع:إذا حاز الكفار المال وبلغ دارهم ثم أخذه المسلمون، فهو لصاحبه قبل القسْم، ويأخذه بثمنه بعد القسْم، وما حازه الكفار لكن لم يبلغوا به دارهم فهو لصاحبه.

وهو أبي حنيفة.

الأدلـة:

دليل القول الأول:

١-حديث عمران بن الحصين ﷺ قال: (أغار المشركون على سرح المدينة وأخذوا العضْباء - ناقة رسول الله ﷺ - وامرأة من المسلمين، فلما كانت ذات ليلة، قامت المرأة وقد ناموا فركبت العضباء ثم توجهت إلى المدينة، ونذرت لئن نجاها الله

---

(١)في بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ٧٤٠).

(٢) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/٧٣٩)، والبناية شرح الهداية (٧/ ١٩٠)، وفتح القدير للكمال ابن الهمام (٦/ ٧)، والمدونة الكبرى (٣/ ١٤)، وعقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (١/ ٣١٩)، ومختصر المزني (٨/ ٣٨٠)، والمجموع (١١٧/١٢)، والمغني لابن قدامة (١٣/ ١١٧)، والشرح الكبير على متن المقنع (١٠/ ٤٧٦)، الهداية (٨٤/٦).

لتنحرَها، فلما وصلت وأخبرت بنذرها، قال ﷺ: بئس ما جزيتيها، لا نذر فيما لا يملك ابن آدم، ولا نذر في معصية)[1]، فلم يملِّكها ﷺ الناقة، فدلَّ أنَّ الكافر (لا) يملك مال المسلم الذي غلبه عليه.

٢-حديث ابن عمر ﷺ قال:(ذهبت فرسي فأخذها العدو، فظهر عليهم المسلمون، فردَّت عليَّ، زمن رسول الله ﷺ، وأبق عبد له، فلحق بالروم، فظهر عليهم المسلمون، فرده عليه خالد بن الوليد بعد النبي ﷺ)[2]، فاسترد ﷺ الفرس والعبد على الرغم من أنَّه من غنيمة الحرب.

٣- القياس، من تشبيه الأموال بالرِّقاب، فكما أنَّ الكفار (لا) يملكون رِقاب المسلمين فكذا لا يملكون أموالهم، كما لا يملك الباغي، لا رقاب ولا أموال العادل (المبغى عليه).

دليل القول الثاني:

١-حديث أسامة بن زيد ﷺ قال: (قلت: يا رسول الله، أين تنزل غداً –إنْ شاء الله؟، وذلك زمن الفتح – قال: وهل ترك لنا عقيل من منزل. وكان عقيل ورث أبا طالب لأنَّه كافر)[3]،يعني أنِّه باع دوره التي كانت له بمكة بعد هجرته منها ﷺ، إلى المدينة، فدل على أنَّ الكافر يملك مال المسلم، فإذا استردَّه المسلمون غلبة فهو غنيمة.

٢-لأنهم أجمعوا أنَّ الكافرين غير ضامنين لأموال المسلمين، فلزم منه أنَّيكون الكفار مالكين له، فلو كانوا غير مالكين لضمنوه.

٣-لأنَّ الكفار ملكوا المال باستيلائهم عليه، فصار غنيمة للمسلمين متى استردوه منهم؛ كسائر أموالهم التي غنمها أهل الحرب.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النذر، باب باب لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك العبد، (١٢٦٢/٣) برقم: (١٦٤١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب إذا غنم المشركون مال المسلم ثم وجده المسلم، (٧٣/٤) برقم: (٣٠٦٧).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب توريث دور مكة، وبيعها وشرائها، (١٤٧/٢) برقم: (١٥٨٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب النزول بمكة للحاج، وتوريث دورها، (٩٨٥/٢) برقم: (١٣٥١).

دليل القول الثالث:

١-حديث ابن عباس ﷺ:(أنَّ رجلاً وجد بعيراً له، كان المشركون قد أصابوه، فقال لهﷺ: إنْ أصبته قبل أنْ يُقسم فهو لك، وإنْ أصبته بعد القسْم أخذته بالقيمة)[١]، فدلَّ على التفريق بين ما وُجد قبل القِسمة، وما وُجد بعد القِسمة.
٢-قضاء عمر ﷺ قال: (من وجد ماله بعينه، فهو أحقُّ به مالم يُقسم)[٢].

(١) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب السير، (٢٠١/٥) برقم: (٤٢٠١)، وقال: الحسن بن عمارة متروك. والبيهقي في سننه الكبرى، جماع أبواب السير، باب من فرق بين وجوده قبل القسم وبين وجوده بعده، (١٨٨/٩) برقم: (١٨٢٥٢)، وقال: هذا الحديث يعرف بالحسن بن عمارة،وهو متروك لا يحتج به.
(٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه، كتاب الجهاد، باب ما أحرزه المشركون من المسلمين ثم يفيئه الله على المسلمين، (٣٣٥/٢) برقم: (٢٧٩٩)، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب السير، في العبد يأسره المسلمون ثم يظهر عليه العدو، (٥٠٦/٦) برقم: (٣٣٣٥٢)، وأبوبكر الأثرم في سننه.

دليل القول الرابع:

١-حديث عمران بن الحصين ﷺ قال: (أغار المشركون على سرح المدينة...)[١]، دلَّ الحديث على أنَّ الكفار إذا لم يبلغوا دارهم بالأموال،فإنَّه يُردُّ مال المسلم لصاحبه.
٢-لأنَّ ما لم يصل المال لدار الكفر لم يحوزوه حيازة كاملة، فيرجع المال للمسلم.

الراجح:

الراجح – والله أعلم –القولالأول: (ما استرده المسلمون من أموال المسلمين تعود لأربابها من المسلمين)، وهذا القول أحظ بالدليل وأوضح دلالة، والقياس الذي أخذ له أصحاب القول يوافق النص. وقد ضعَّف ابن رشد[٢] – رحمه الله – القول الثالث والرابع فقال: (وأما من فرَّق بين الحكم قبل الغنم وبعده، وبين ما أخذه المشركون بغلبة أو بغير غلبة؛ بأنْ صار إليهم من تلقائه، مثل: العبد الآبق والفرس العائد، فليس له حظ من النظر، وذلك أنَّه ليس يجد وسطاً بين أنْ يقول: إما أنْ يملك المشرك على المسلم شيئاً، أو لا يملكه، إلا أنْ يثبت في ذلك دليل سمعي)، وقال – رحمه الله – عن حديث ابن عباس ﷺ الذي استدل به أصحاب القول الثالث:[٣] الحديث فيه الحسن بن عمارة، وهو مجمع على ضعفه، وترك الاحتجاج به عند أهل الحديث.

وبناء عليه، من وجد ماله بعينه في الغنيمة وجب على الإمام رده عليه مطلقاً عند أصحاب القول الأول، ومن وجد ماله بعينه في الغنيمة فلا حق له فيه وهو من الغنيمة عند أصحاب القول الثاني، ومن وجد ماله بعينه في الغنيمة فاسترده قبل قسمتها فهو له وإلا دفع ثمنه وأخذه إنْ شاء عند أصحاب القول الثالث، ومن وجد ماله في الغنيمة قبل أنْ تصل إلى ديار الكفار فهو له مطلقاً وأما إنْ وصل إلى ديار الكفار فهو له إذا لم تُقسم الغنيمة وأما إذا قُسمت فهو له إنْ دفع ثمنه عند أصحاب القول الرابع.

---

(١)سبق تخريجه (ص٢٧٠).
(٢)في بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/٧٤١).
(٣)في بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/٧٤٢).

كتاب الأيمان

مسألة (٧)مقدار الإطعام لكل مسكين في كفارة اليمين

قال ابن رشد[١] – رحمه الله – في بيان سبب الخلاف في هذه المسألة: سبب الخلافاختلافهم في تأويل قوله تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾[المائدة:٨٩]، وتردد كفارة الحنث بين أنْ **تقاس** على كفارة الفطر متعمداً في رمضان، أو كفارة الأذى في الحجّ.

وقد أجمعوا على أنَّ من حلف باسم من أسماء الله تعالى ثم حنث، أنَّ عليه الكفارة، واتفقوا أنَّ الكفارة فيها هي الأنواع الأربعة التي ذكرها الله تعالى في قوله تعالى:﴿فَكَفَّارَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ﴾ [المائدة:٨٩]، وأجمعوا على أنَّ الحالف إذا عدم الإطعام أو الكسوة أو العتق صام؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ﴾[المائدة:٨٩]، وذهب جمهور العلماء إلى أنَّ الحالف إذا حنث فإنَّه مخيَّر بين: الإطعام أو الكسوة أو العتق، خلافاً لابن عمر ﷺ الذي فرّق بينها، فقال: كفارة اليمين المغلَّظة فيها العتق والكسوة، وكفارة اليمين التي لم تغلَّظ فيها الإطعام. مع اتفاق الجميع أنَّه إذا لم يجدالإطام أو الكسوة،انتقل إلى الصيام، واختلفوا في مقدار الإطعام لكل واحد من العشرة مساكين، والخلاف على **ثلاثة** أقوال:[٢]

القول الأول:كفارة الإطعام في اليمين، لكل مسكين مدّ من حنطة بمدّ النبي ﷺ.

وهو مذهب مالك (وخصه بأهل المدينة)،والشافعي،وابن القاسم (المالكي).

القول الثاني:كفارة الإطعام في اليمين، لكل مسكين نصف صاع من حنطة أو صاعاً من شعير أو تمر أو غيره.

وهو مذهب أبي حنيفة.

---

(١)في بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٧٥/١).

(٢)انظر: بداية المجتهد (٧٧٥/١)، والمبسوط للشيباني (٢٠٩/٣)، والحجة على أهل المدينة (٣٩٨/١)، والمدونة الكبرى (٤٥٤/١)، والتنبيهات المستنبطة (٨٤٧/٢)، والأم (٦٧/٧)، وجواهر العقود (٢٦٤/٢)، والشرح الكبير (٦١٦/٨)، والإجماع لابن المنذر (ص١٣٧)، وأحكام اليمين بالله عز وجل (ص٣٦٤)، والجداول الفقهية لكتاب الحج (م/٤١).

القول الثالث: كفارة الإطعام في اليمين، لكل مسكين مدّ من برّ، أو نصف صاع من غيره. وهو مذهب أحمد.

الأدلة

دليل القول الأول:

١-قوله تعالى: ﴿إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ﴾ [المائدة: ٨٩]، المراد أكلة واحدة، فوجب المدّ لأنه وسط في الشبع.

٢-القياس على كفارة الفطر متعمداً في رمضان، من حديث أبي هريرة ﷺ قال: (جاء رجل إلى النبي ﷺ أفطر في رمضان...، فأتي بعرَق فيه تمر قدر خمسة عشر صاعاً، وقال -فيه-: كل أنت وأهل بيتك)[١]، ورواية: (أتي بمكتل فيه خمسة عشر صاعاً)[٢]، الصاع (٤) مدود، فيكون المجموع (٦٠) مداً، ولكل مسكين مدّ.

دليل القول الثاني:

١-قوله تعالى: ﴿إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]، المراد قوت كامل اليوم، وهو غداء وعشاء، فوجب نصف صاع ليكفي وجبتين.

٢-القياس على كفارة الأذى في الحجّ، من حديث كعب بن عجرة ﷺ: (أنّه كان مع رسول الله ﷺ محرماً، فآذاه القمل في رأسه، فأمره ﷺ أنْ يحلق رأسه، وقال: صم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين؛ مدين لكل إنسان)[٣]، والمدان: نصف صاع.

دليل القول الثالث:

١-حديث أبي يزيد المدني ﷺ قال: (جاءت امرأة من بني بياضة بنصف وسق شعير، فقال النبي ﷺ للمظاهر: أطعم هذا، فإنّ مدَّيْ شعير مكان مدّ برّ)[٤].

---

(١) أخرجه أبوداود في سننه، كتاب الصوم، باب كفارة من أتى أهله في رمضان، (٣١٤/٢) برقم: (٢٣٩٣)، والدارقطني في سننه، كتاب الصيام، باب القبلة للصائم، (١٦٥/٣) برقم: (٢٣٠٣). والحديث صححه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود (٣١٤/٢) برقم: (٢٣٩٣).

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الصيام، باب طلوع الشمس بعد الإفطار، (٢٠٥/٣) برقم: (٢٤٠٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، باب قوله {فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه} [البقرة: ١٩٦]، (٢٧/٦) برقم: (٤٥١٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، ووجوب الفدية لحلقه، وبيان قدرها، (٨٦١/٢) برقم: (١٢٠١).

(٤) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الظهار، باب لا يجزي أن يطعم أقل من ستين مسكينا كل مسكين مدا من طعام بلده، (٦٤٤/٧) برقم: (١٥٢٨٨)، والحارث بن أبي أسامة في بغية الباحث،

٢-حديث كعب بن عجرة ﷺ: (...أو أطعم ستة مساكين، مدين لكل إنسان)[1].
٣-القياس على فدية الأذى في الحجّ، وهي نصف صاع من التمر أو الشعير بلا خلاف، فكذا فدية الحانث.

الراجح:

الراجح – والله أعلم – القول الأول: (كفارة الإطعام في اليمين، لكل مسكين مدّ من حنطة بمدّ النبي ﷺ)، لدلالة حديث أبي هريرة ﷺ على هذا المعنى، ولو زاد احتياطاً وإبراءً للذمّة فذلك أحسن، والقياس على كفارة الفطر في رمضان، أولى من القياس على كفارة الذي في الحج، لأنَّ توزيع الكفارة على عدد أكبر من الناس أمر مقصود في الشرع، لما فيه من منفعة أكثر للمحتاجين.

وبناء عليه؛ المجزئ الذي تبرأ به ذمّة الحانث في اليمين إطعام (١٠) مدود من أي نوع من الطعام؛ برّ، أو شعير، أو تمر، أو نحوه عند أصحاب القول الأول.والمجزئ الذي تبرأ به ذمّة الحانث في اليمين إطعام (٢٠) مدًّاً من الحنطة، أو (٤٠) مدًّاً من الشعير، أوالتمر، أوغيرها عند أصحاب القول الثاني، والمجزئ الذي تبرأ به ذمّة الحانث في اليمين إطعام (١٠) مدود من البرّ، أو (٢٠) مدًّاً من التمر أوالشعير، ونحوها عند أصحاب القول الثالث.

كتاب النكاح، باب كفارة الظهار، (٥٥٧/١) برقم: (٥٠٥). والحديث ضعفه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (١٨١/٧) برقم: (٢٠٩٥).
(١) سبق تخريجهفي الصفحة السابقة.

كتاب النذور

لا يوجد مسائل مختلف فيها لمعارضة دليل القياس في هذا الكتاب

كتاب الضحايا

مسألة (٨)أفضل الضحايا

قال ابن رشد[١] –رحمه الله – في بيان سبب الخلاف في هذه المسألة:سبب الخلاف ظاهر معارضة **القياس** لدليل الفعل، وهل الذِّبح العظيم (الكبش) الذي فدى به إبراهيم عليه السلام سنة باقية؟.

وقد أجمع العلماء على جواز الضحايا مع جميع بهيمة الأنعام، وكلهم مجمعون على أنَّه (لا) تجوز الضحية بغير بهيمة الأنعام، إلا ما حُكي عن الحسن بن صالح– رحمه الله – أنَّه قال: تجوز التضحية ببقر الوحش عن سبعة، والظَّبي عن واحد. واختلفوا في الأفضل من الضحايا، والخلاف على **قولين**:[٢]

القول الأول: أفضل الضحايا: الكبش، ثم البقر، ثم الإبل.

وهو مذهب مالك.

القول الثاني:أفضل الضحايا: الإبل، ثم البقر، ثم الكبش

وهو مذهب أبي حنيفة،والشافعي،وأحمد،وأشهب وابن شعبان (من المالكية).

الأدلـة:

دليل القول الأول:

١-دليل الفعل، فلم يرو عنه ﷺ أنَّه ضحَّى إلا بكبش، كحديث: (أنَّ النبي ﷺكان يضحِّي بكبشين)[٣]، ولا يفعل ﷺ إلا الأفضل، فدل أنَّ الكباش أفضل.

٢-لأنَّ إبراهيم عليه السلام فدى ابنه بالكبش، وذلك سنة باقية، وهو بمنزلة الأضحية، لقوله تعالى: ﴿ وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي الْآخِرِينَ ﴾ [الصافات:٧٨]، فدل أنَّ الكبش أفضل.

---

(١)في بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٩٩/١).

(٢)انظر:بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٩٩/١)، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام (٢٣٥/١)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري(٣٨٧/٢)، والقوانين الفقهية (ص:١٢٦)، شرح مختصر خليل للخرشي (٣٨/٣)، والحاوي الكبير (٧٧/١٥)، والمهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي (٤٣٣/١)، والمغني لابن قدامة (٤٣٨/٩)، والعدة شرح العمدة (ص:٢٣١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأضاحي، باب في أضحية النبي ﷺ بكبشين أقرنين، ويذكر سمينين، (١٠٠/٧) برقم: (٥٥٥٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب الأضاحي، باب استحباب الضحية، وذبحها مباشرة بلا توكيل، والتسمية والتكبير، (١٥٥٦/٣) برقم: (١٩٦٦).

٣- لأنَّ الكبش أطيب لحماً.

دليل القول الثاني:

١-القياس،فالضحايا قُربة بحيوان، فوجب أنْ يكون الأفضل فيها هو الأفضل في الهدايا، والأفضل في الهدايا الإبل، وقد:(أهدى ﷺ في حجة الوداع مائة من الإبل، ونحر بيده ﷺ ثلاثة وستين بدنة)[١].

٢-حديث أبي هريرة ﷺ قال ﷺ في يوم الجمعة: (من راح الساعة الأولى فكأنما قرَّب بدنة، ومن راح الساعة الثانية فكأنما قرَّب بقرة، ومن راح الساعة الثالثة فكأنما قرّب كبشاً)[٢]، فدل أنَّ الإبل أفضل.

٣-لأنَّ الإبل أكثر لحماً.

الراجح:

الراجح – والله أعلم – القول الثاني: (أفضل الضحايا: الإبل، ثم البقر، ثم الكبش)، ولم يقدم ﷺالإبل على الكباش، (فكان ﷺ يذبح وينحر بالمصلَّى)[٣]، أي ينحر الإبل، وثبت عنه ﷺ:(أنَّه ضحى بالإبل وبالكبش، فكان ﷺ يضحي عن نسائه بالبقر)[٤]، وكان ﷺ:(يضحي بالمدينة بالجزور أحياناً، وبالكبش إذا لم يجد الجزور)[٥]، وبالتالي القياس الذي استدل به أصحاب القول يوافق فعل النبي ﷺ على الأقل في بعض أحواله، ولا يخالفه مطلقاً.

وبناء عليه؛ من قدَّم الكبش في الأضحية فقد فعل الأفضل عند أصحاب القول الأول، ومن قدّم الإبل في الأضحية فقد فعل الأفضل عند أصحاب القول الثاني.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب حجة النبيﷺ، (٢/٨٨٦) برقم: (١٢١٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب فضل الجمعة، (٢/٣) برقم: (٨٨١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة، (٢/٥٨٢) برقم: (٨٥٠).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأضاحي، باب الأضحى والمنحر بالمصلى، (٧/١٠٠) برقم: (٥٥٥٢).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأضاحي، باب من ذبح ضحية غيره، (٧/١٠١) برقم: (٥٥٥٩).

(٥) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الضحايا، باب لا يجزي الجذع إلا من الضأن وحدها، ويجزي الثني من المعز والإبل والبقر، (٩/٤٥٦) برقم: (١٩٠٧٩).

مسألة (٩)الاشتراك في الأضحية في (الإبل والبقر)

قال ابن رشد[١] –رحمه الله – في بيان سبب الخلاف في هذه المسألة:سبب الخلافمعارضة الأصل في هذه المسألة **للقياس** المبني على الأثر الوارد في الهدايا،وهل يلحق الأجانب بالأقارب في التشريك؟،**وقياس** الضحايا على الهدايا.

وقد أجمعوا أنَّ الكبش (لا) يُجزئ إلا عن شخص واحد، ولا خلاف في أنَّ إشراك الآخرين بقصد الثواب جائز، كمن ذبح عن نفسه وعنمن يعولهم، لحديث عائشة – رضي الله عنها – قالت: (كنا بمنى، فدُخل علينا بلحم بقر، فقلنا: ما هذا؟، فقالوا: ضحى رسول الله ﷺ عن أزواجه)[٢]،

ولحديث ابن شهابﷺ قال: (ما نحر رسول الله ﷺعن أهل بيته، إلا بدنة واحدة أو بقرة واحدة)[٣]، واختلفوا في الاشتراك في الإبل والبقر بقصد التَّملك، كأن يذبح بقرة أو بدنة عن أكثر من شخص، والخلاف في مسألة جواز الاشتراك في الإبل والبقر على **قولين**:[٤]

القول الأول:(لا) يجوز الاشتراك في أضحية الإبل والبقر.

---

(١)في بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٨٠٦/١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأضاحي، باب الأضحية للمسافر والنساء، (٩٩/٧) برقم: (٥٥٤٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، (٨٧٦/٢) برقم: (١٢١١).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الضحايا، باب الشركة في الضحايا، وعن كم تذبح البقرة، والبدنة؟، (٦٩٤/٣) برقم: (١٧٧٢)، وأبوداود في سننه، كتاب المناسك، باب في هدي البقر، (١٤٥/٢) برقم: (١٧٥٠)، والنسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب ما تفعل المحرمة إذا حاضت، (١٥٣/١) برقم: (٢٩٠).
والحديث صححه الألباني في صحيح وضعيف النسائي (٤٣٤/١) برقم: (٢٩٠).

(٤)انظر: بداية المجتهد (٨٠٥/١)، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر(٥١٧/٢)، والدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار (ص:٦٤٥)، والإشراف على نكت مسائل الخلاف (٩٠٩/٢)، والمعونة على مذهب عالم المدينة (ص:٦٦٣)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٤٦٠/٤)، والمجموع شرح المهذب (٥٠٢/٧)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٩/٧)، وكشاف القناع عن متن الإقناع (٥٣٢/٢).

وهو مذهب مالك.

القول الثاني:يجوز الاشتراك في أضحية الإبل والبقر.

وهو مذهب أبي حنيفة،والشافعي،وأحمد.

الأدلـة:

دليل القول الأول:

١-الأصل أنَّه (لا) يُجزئ إلا واحد عن واحد، لأنَّ الأمر بالتضحية لا يتبعَّض، فمن كان له جزء في ضحية لا ينطلق عليه اسم أنَّه مضحي.

٢-لما لم يجز الاشتراك في الضأن، كذلك لم يجز في غيره.

٣- القياس، لأنَّ الإجماع انعقد على منع التشريك في الأضحية للأجانب، فوجب أنْ يكون الأقارب في ذلك في قياس الأجانب.

٤-لو اشترك أكثر من واحد في أضحية البقر أو الإبل، لكان كل واحد منهم قد أخرج بعض لحم من بقرة أو بدنة، وهذه ليست أضحية، كما لو اشترى بعض لحم.

دليل القول الثاني:

١-حديث جابر ﷺ قال: (نحرنا مع رسول الله عام الحديبية البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة)[١]، وفي رواية: (سن رسول الله ﷺ البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة)[٢]، وفي رواية: قال ﷺ: (البقرة عن سبعة، والبدنة عن سبعة)[٣].

٢-القياس المبني على الأثر؛ لما جاز الاشتراك في الهدي، جاز ذلك في الأضحية قياساً.

الراجـح:

الراجح – والله أعلم – القول الثاني: (يجوز الاشتراك في أضحية الإبل والبقر)، فتقديم الأثر أولى من ترجيح الأصل، والقياس المبني على الأثر الذي استدل به أصحاب القول الثاني قياس صحيح وقوي

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب الاشتراك في الهدي وإجزاء البقرة والبدنة كل منهما عن سبعة، (٢/٩٥٥) برقم: (١٣١٨).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند جابر بن عبد الله ﷺ، (٢٣/١٨٤) برقم: (١٤٩١٤).

(٣) أخرجه أبوداود في سننه، كتاب الضحايا، باب في البقر والجزور عن كم تجزئ؟، (٣/٩٨) برقم: (٢٨٠٩). والحديث صححه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود (٣/٩٨) برقم: (٢٨٠٩).

وموافق للأصل والأثر، بخلاف القياس على التشريك في الأضحية للأجانب الي استدل به أصحاب القول الأول، فهو قياس مع الفارق. وقد بيّن ابن رشد[1] – رحمه الله –سبب تقديم الإمامالك – رحمه الله – للأصل على الأثر فقال: (وأما مالك فرجَّح الأصل على القياس المبني على هذا الأثر، لأنَّه اعتلَّ لحديث جابرﷺ، بأنَّ ذلك كان حين صدَّ المشركون رسول الله ﷺ عن البيت، وهدي المحصر ليس هو عنده واجباً، وإنما هو تطوع، وهدي التَّطوع يجوز عنده فيه الاشتراك، ولا يجوز الاشتراك في الهدي الواجب)، ثم رد ابن رشد– رحمه الله – على هذا بقوله: (لكن على القول بأنَّ الضحايا غير واجبة، فقد يمكن قياسها على الهدي)، ثم قال: (وهذا كأنَّه رد للحديث، لمكان مخالفته للاصل في ذلك).

وبناء عليه؛ لو اشترك أكثر من واحد في أضحية أو هدي البقر أو الإبل لم تجزئ، ولزم كل واحد منهم ذبح أخرى دون اشتراك عند أصحاب القول الأول. ولو اشترك أكثر من واحد في أضحية أو هدي البقر أو الإبل تجزئ عند أصحاب القول الثاني،والبقرة تجزئ عن سبعة عند الجميع، والإبل تجزئ عن سبعة عند أبي حنيفة وأحمد،وعندالشافعي تجزئ عن عشرة، لحديث رافع ﷺ قال: (عُدل عن الجزور بعشرة من الغنم)[2].

(١)في بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٨٠٦/١).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشركة، باب من عدل عشرا من الغنم بجزور في القسم، (١٤٢/٣) برقم: (٢٥٠٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، إلا السن، (١٥٥٨/٣) برقم: (١٩٦٨).

كتاب الذبائح

مسألة (١٠)تأثير الذكاة في البهيمة التي أشرفت على الموت من شدة المرض

قال ابن رشد[١] –رحمه الله – في بيان سبب الخلاف في هذه المسألة:سبب الخلافظاهر معارضة **القياس** للأثر.

وقد اتفقوا أنَّ البهيمة التي (لم) تشرف على الموت إذا ذُكِّيت فهي حلال اللحم، واختلفوا في حكم ذكاة البهيمة التي أشرفت على الموت من شدَّة المرض، هل تعمل فيها الذكاة أم لا؟ مع اختلافهم في المعتبر في البهيمة المشرفة على الموت؛فمنهم من قال: المعتبر الحركة، وبعضهم المعتبر حركة طرف العين وتحريك الذَّنَب، والرَّكض بالرِّجل، وبعضهم شرط التَّنفس، والخلاف في عمل الذكاة في المشرفة على الهلاك من شدة المرض على **قولين**:[٢]

القول الأول:الذكاة تعمل في البهيمة المشرفة على الموت لشدة المرض، إذا وجد فيها دليل الحياة (على خلاف في المعتبر على دليل الحياة).

وهو مذهب الجمهور.

القول الثاني:الذكاة (لا) تعمل في البهيمة المشرفة على الموت لشدة المرض.

وهو مذهب مالك (في رواية).

الأدلة:

دليل القول الأول:

١-الأثر، من حديث جارية كعب بن مالكﷺ: (أنها كانت ترعى غنماً بسلع، فأصيبت شاة منها، فأدركتها فذكتها بحجر، فقال ﷺ: كلوها)[٣]، فإذا عملت التذكية في التي أصيبت، فهي تعمل في المريضة، ولم يسأل النبي ﷺ ولم يستفصل عنحال الشاة.

---

(١)في بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٨٢١/١).

(٢)انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٨٢٠/١)، والجوهرة النيرة (١٨٣/٢)، والبحر الرائق (١٩٦/٨)، والذخيرة (١٢٧/٤)، والكافي في فقه أهل المدينة (٤٢٩)، والبيان للعمراني (٥٣٤/٤)، والمجموع (٨٨/٩)، ومسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله (ص٢٦٥)، والعدة شرح العمدة (٤٩٤/١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الذبائح والصيد، باب ذبيحة المرأة والأمة، (٩٢/٧) برقم: (٥٥٠٥).

٢-كما جاز تذكية البهيمة المريضة التي (لم) تشرف على الموت، فكذا البهيمة التي أشرفت على الموت.

دليل القول الثاني:

القياس، لأنَّ من المعلوم أنَّ الذكاة إنما تعمل في الحي، والمشرفة على الموت بسبب المرض في حكم الميت، فلا تعمل فيها الذكاة، وقد قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة:٣].

الراجح:

الراجح – والله أعلم – القول الأول: (الذكاة تعمل في البهيمة المشرفة على الموت لشدة المرض، إذا وجد فيها دليل الحياة)، لدلالة حديث جارية كعبﷺ، فهو نص في محل الخلاف، ولا قياس مع النص الصحيح الصريح.

وبناء عليه؛ إذا ذُكِّيت البهيمة المشرفة على الموت حلّ أكلها عند أصحاب القول الأول، وإذا ذُكِّيت البهيمة المشرفة على الموت (لم) يحل أكلها،وهي ميتة عند أصحاب القول الثاني.

مسألة (١١)ما يشترط في الجنين إذا خرج ميتاً بعد ذكاة أمه ليحلَّ أكله

قال ابن رشد[١] –رحمه الله – في بيان سبب الخلاف في هذه المسألة: سبب الخلافظاهر معارضة العموم **للقياس**.

وقد ذهب الجمهور –خلافاً لأبي حنيفة وابن حزم رحمهما الله – إلى أنَّ ذكاة الأم، ذكاة لجنينها لو خرج ميتاً، واختلفوا فيما يشترط في الجنين حتى يحل أكله، والخلاف على **قولين**:[٢]

القول الأول:يشترط في الجنين المذكَّى أمه، أنْ يكون فيه تمام الخلقة وشعره نابت وهو مذهب مالك.

القول الثاني:(لا) يشترط لحل الجنين المذكى، أنْ يكون فيه تمام الخلقة ولا أنْ يكون شعره نابت.

وهو مذهب الشافعي،وأحمد.

الأدلة:

دليل القول الأول:

١-القياس من حديث أبي سعيد الخدري ﷺمن عموم قوله ﷺ: (ذكاة الجنين ذكاة أمه)[٣]، يقتضي أن يشترط في الجنين الحياة، قياساً الأشياء التي تعمل فيها التذكية، والحياة لا توجد في الجنين إلا إذا نبت شعره وتم خلقه.

---

(١)في بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٨٢٢/١).

(٢)انظر: بداية المجتهد (٨٢١/١)، وبدائع الصنائع (٤٢/٥)، وتبيين الحقائق (٢٩٣/٥)، والبيان والتحصيل (٣٨٢/٣)، والتاج والإكليل لمختصر خليل (٣٤٢/٤)، ونهاية المطلب (٢١٨/١٨)، والبيان للعمراني (٥٥٦/٤)، والمبدع في شرح المقنع (٣٣/٨)، والإنصاف (٤٠٢/١٠)، والهداية في تخريج أحاديث البداية (٢١٣/٦).

(٣) أخرجه أبوداود في سننه، كتاب الضحايا، باب ما جاء في ذكاة الجنين، (١٠٣/٣) برقم: (٢٨٢٨)، وابن ماجه في سننه، كتاب الذبائح، باب ذكاة الجنين، ذكاة أمه، (١٠٦٧/٢) برقم: (٣١٩٩)، والترمذي في جامعه، أبواب الأطعمة، باب ما جاء في ذكاة الجنين، (٧٢/٤) برقم: (١٤٧٦)، وأحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي سعيد الخدريﷺ، (٤٤٢/١٧) برقم: (١١٣٤٣)، والبيهقي في سننه الكبرى، جماع أبواب ما يحل ويحرم من الحيوانات، باب ذكاة ما في بطن الذبيحة، =

٢-قال عبد الله بن كعب بن مالكﷺ: (كان أصحاب رسول الله ﷺ يقولون: إذا أشعر الجنين فذكاته ذكاة أمه)[١]، وفي رواية عن ابن عمر ﷺمرفوعاً: (ذكاة الجنين إذا أشعر ذكاة أمه، ولكنه يذبح حتى ينصب ما فيه من الدم)[٢].

٣-حديث ابن عمر ﷺقال: (إذا نحرت الناقة، فذكاة ما في بطنها في ذكاتها، إذا كان تم خلقه ونبت شعره)[٣].

دليل القول الثاني:

١-عموم حديث أبي سعيد الخدريﷺ قال: (سألنا رسول الله ﷺ عن البقرة أو الناقة أو الشاة، ينحرها أحدنا فنجد في بطنها جنينا أنأكله أو نلقيه؟، فقال: كلوه إنْ شئتم، ذكاته – أو ذكاة الجنين- ذكاة أمه)[٤]، ولم يفرق ﷺ بين الجنين المشعر وغيره.

٢- القياس من حديث ابن أبي ليلىﷺ قال، قال رسول الله ﷺ: (ذكاة الجنين ذكاة أمه، أشعر أو لم يشعر)[٥]، القياس يقتضي أنْ يكون ذكاة الجنين في ذكاة أمه من قِبل أنَّه جزء منها، وإذا كان ذلك كذلك، فلا معنى لاشتراط الحياة فيه.

الراجح:

الراجح – والله أعلم –القول الثاني: (لا يشترط لحل الجنين المذكَّى، أنْ يكون تام الخلقة ولا شعره نابت)، لضعف روايات الحديث في ذلك، والأصل العدم، واتباع القياس الموافق لحديث أبي ليلى ﷺ

=(٥٦١/٩) برقم: (١٩٤٨٨)، والدارقطني في سننه، كتاب الأشربة وغيرها، الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك، (٤٩٤/٥) برقم: (٤٧٣٧).
والحديث صححه الألباني في صحيح وضعيف الترمذي (٤٧٦/٣) برقم: (١٤٧٦).

(١) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب المناسك، باب الجنين، (٥٠٠/٤) برقم: (٨٦٤١).

(٢) أخرجه والبيهقي في سننه الكبرى، جماع أبواب ما يحل ويحرم من الحيوانات، باب ذكاة ما في بطن الذبيحة، (٥٦٣/٩) برقم: (١٩٤٩٣)، والحاكم في المستدرك، كتاب الأطعمة، (١٢٨/٤) برقم: (٧١١١)، والدارقطني في سننه، كتاب الأشربة وغيرها، الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك، (٤٨٩/٥) برقم: (٤٧٣١).
وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير وزيادته: ص: (٤٤٧) برقم: (٣٠٤٦).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الضحايا، باب ذكاة ما في بطن الذبيحة، (١٩٢/٢) برقم: (٢١٤٤).

(٤) سبق تخريجه في الصفحة السابقة.

(٥) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب المناسك، باب الجنين، (٥٠٢/٤) برقم: (٨٦٤٩).

أولى. قال ابن رشد[1] –رحمه الله-: (يضعف أنْ يخصص حديث أبي سعيد الخدريﷺ بالقياس عند مالك).

وبناء عليه؛ إذا ذُكِّيت الأم وخرج الجنين ميتاً حل أكله إذا كان كامل الخلقة وظهر شعره وإلا يكون ميتة عند أصحاب القول الأول، وإذا ذُكِّيت الأم وخرج الجنين ميتاً حل أكله مطلقاً بلا قيد ولا شرط عند أصحاب القول الثاني.

(١)في بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/٨٢٢).

مسألة (١٢)حكم توجيه الذبيحة إلى جهة القِبلة عند الذبح

قال ابن رشد[١] – رحمه الله – في بيان سبب الخلاف في هذه المسألة: سبب الخلافالمسألة مسكوت عنها، وليس في الشَّرع شيء يصلح أنْ يكون أصلاً**تقاس** عليه هذه المسألة، إلا أنْ يُستعمل فيها **قياس** مرسل[٢].

وقد اتفقوا على مشروعية التسمية عند الذبح، وأنَّه يجزئه أنْ يقول: (باسم الله)، وأجمع العلماء على أنَّ من نسي استقبال القِبلة عند الذبح حلَّت ذبيحته، واختلفوا في حكم توجيه الذبيحة إلى جهة القِبلة عند الذبح، والخلاف على **أربعة** أقوال:[٣]

القول الأول:يستحب توجيه الذبيحة إلى جهة القِبلة.

وهو مذهب الجمهور.

القول الثاني:يجوز توجيه الذبيح إلى جهة القِبلة.

وهو مذهب الشعبي،والنخعي.

القول الثالث:يجب توجيه الذبيحة إلى جهة القِبلة.

وهو مذهب مالك (في رواية).

القول الرابع:يكره توجيه الذبيحة إلى جهة القِبلة.

وهو مذهب مالك (في رواية)،وابن عمرﷺ،وابن سيرين.

---

(١)في بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٨٣٢/١).

(٢) القياس المرسل، ويسمى قياس المصلحة أو القياس المصلحي، هو: القياس الذي (ليس) له أصل معين يستند، أوهو: القياس الذي (لا) يستند إلى أصل منصوص عليه في الشرع، إلا ما يعقل من المصلحة الشرعية فيه.

انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٩٦/١)، وتربية الملكة الفقهية من خلال بداية المجتهد (٣٢١/٢)، والمناظرة في أصول التشريع (٣٠/٢).

(٣) انظر: بداية المجتهد (٨٣٢/١)، والنتف في الفتاوى (٢٣٠/١)، والبحر الرائق (١٩٤/٨)، والقوانين الفقهية (ص١٢٤)، وشرح مختصر خليل للخرشي (١٦/٣)، والحاوي الكبير (٩٤/١٥)، والبيان للعمراني (٤٥٠/٤)، والكافي في فقه الإمام أحمد (٥٥٠/١)، والإنصاف (٤٠٤/١٠).

الأدلة:

دليل القول الأول:

١-حديث جابر ﷺقال: (ذبح النبي ﷺ كبشين أقرنين أملحين يوم العيد، فلما وجههما إلى القِبلة، قال:﴿ﯦﯧﯨﯩﯪﯫﯬﯭﯮﯯﯰﯱ﴾ [الأنعام:٧٩][1]،فدلَّ على استحباب هذا الفعل.

٢-لأنَّ الصحابة ﷺكانوا إذا ذبحوا استقبلوا القِبلة، قال الشعبي– رحمه الله -: (كانوا يستحبون أنْ يستقبلوا بالذبيحة القِبلة).

٣-لأنَّ القِبلة جهة معظمة.

دليل القول الثاني:

لأنَّ الأصل في توجيه الذبيحة إلى القِبلة أثناء الذبح الإباحة، إلا أنْ يدل الدليل على اشتراط ذلك، وإلا (لا) فرق بين الجهات.

دليل القول الثالث:

١-القياس؛ لأنَّ القِبلة جهة معظَّمة، والذَّبح عبادة، فوجب أنْ يُشترط فيها الجهة، كالصلاة.

٢-القياس على استقبال القِبلة بالميت.

دليل القول الرابع:

لأنَّ القِبلة جهة منزَّهة عن الأذى، فلا يقضي حاجته وهو متوجِّه نحو القِبلة، ولا يبصق نحو القِبلة، وكذا لا يذبح نحوها، بجامع الأذى في كلٍّ.

الراجح:

الراجح – والله أعلم –القول الأول: (يستحب توجيه الذبيحة إلى جهة القِبلة عند الذبح)، قال

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الضحايا، باب قول المضحي: اللهم منك وإليك فتقبل مني، (٤٨٢/٩) برقم: (١٩١٨٤)، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب المناسك، باب استحباب توجيهه الذبيحة للقبلة، والدعاء عند الذبح، (٢٨٧/٤) برقم: (٢٨٩٩)، وأحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند جابر بن عبد اللهﷺ، (٢٦٧/٢٣) برقم: (١٥٠٢٢).

ابن رشد[1] –رحمه الله-: ليس في الشرع شيء يصلح أنْ يكون أصلاً تقاس عليه هذه المسألة، إلا أنْ يُستعمل فيها قياس مرسل، لا يستند إلى أصل مخصوص،، وهو قياس شبه بعيد، لكن هذا ضعيف، وقال عن قياس القول الثالثمن قولهم: لأنَّ القِبلة جهة معظَّمة، قال: ليس كل عبادة تشترط فيها الجهة، ما عدا الصلاة، وقياس الذبح على الصلاة بعيد.

وبناء عليه؛ من وجه الذبيحة إلى القِبلة عند الذبح فقد وافق السنة عند أصحاب القول الأول،ولا توجد سنة في توجيه االذبيحة نحو القِبلة وسواء وجهها أو لم يوجهها (لا) فرق عند أصحاب القول الثاني، ومن تعمد ترك توجيه الذبيحة إلى القِبلة لم تؤكل ذبيحته عند أصحاب القول الثالث، ومن وجه الذبيحة إلى جهة القِبلة عند الذبح فقد خالف السنة عند أصحاب القول الرابع.

(١)في بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٨٣٢/١).

كتاب الصيد

مسألة (١٣) الصيد بالكلب الأسود البهيم

قال ابن رشد[١] – رحمه الله – في بيان سبب الخلاف في هذه المسألة: سبب الخلافظاهر معارضة **القياس** للعموم.

وقد اتفقوا على جواز الاصطياد بالكلب المعلَّم على الخصوص، واختلفوا في جواز الاصطياد بالكلب الأسود البهيم، الذي لا بياض فيه مطلقاً، والخلاف على **قولين**:[٢]

القول الأول:(لا) يجوز الصيد بالكلب الأسود البهيم.

وهو مذهب أحمد،وإسحاق،والبصري،والنخعي،وقتادة

القول الثاني:يجوز الصيد بالكلب الأسود البهيم.

وهو مذهب أبي حنيفة،ومالك،والشافعي.

الأدلة:

دليل القول الأول:

١- القياس من حديث جابر رضي الله عنه: (أنَّ النبي ﷺ أمر بقتل الكلاب، ثم نهى عن قتلها، وقال: عليكم بالأسود البهيم ذي النُّقطتين، فإنَّه شيطان)[٣]، القياس يقتضي أنْ لا يجوز الاصطياد بالكلب الأسود، خصوصاً إذا قلنا: أنَّ النهي يقتضي فساد المنهي عنه.

٢-لأنَّ الكلب الأسود يحرم اقتناؤه، فلم يبح صيده، كغير المعلَّم، فإباحة الصيد المقتول رُخصة، فلا تستباح الرُّخص بمحرَّم ،كسائر الرُّخص.

دليل القول الثاني:

١-قوله تعالى: ﴿قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ [المائدة:٤]، هذا عام يدخل فيه جميع أنواع الكلاب.

---

(١)في بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/٨٤٥).

(٢) انظر: بداية المجتهد (١/٨٤٥)، والعزيز شرح الوجيز (١٢/١٩)، والمعونة على مذهب عالم المدينة (ص:٦٨٢)، والمجموع شرح المهذب (٩/٩٣)، وكفاية النبيه في شرح التنبيه (٨/١٦٧)، والمغني (١٣/٢٦٧)، والإنصاف (١٠/٤٢٧)، والأطعمة وأحكام الصيد والذبائح (ص١٧٥)، والهداية في تخريج أحاديث البداية (٦/٢٥٢).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب، وبيان نسخه، وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد، أو زرع، أو ماشية ونحو ذلك، (٣/١٢٠٠) برقم: (١٥٧٢).

٢-حديث عدي بن حاتمﷺ قال ﷺ: (إذا أرسلت كلبك المعلَّمة، وذكرت اسم الله عليها،فكل مما أمسكن عليك)[١].

٣-حديث أبي ثعلبة الخشنيﷺ، قال ﷺ: (ما صدت بكلبك المعلَّم، فاذكر اسم الله، ثم كُل)[٢].

الراجح:

الراجح – والله أعلم –القول الثاني: (يجوز الصيد بالكلب الاسود البهيم) أخذاً بعموم الآية والحديث، ولأنَّ النهي لا يدل على فساد المنهي عنه، في الصحيح، وهذا أولى من الأخذ بالقياس، المبنى على مفهوم الحديث.

بناء عليه؛ لو صاد الكلب الأسود المعلَّم ولم يُدرك الصيد حيًّاليذكًّى يكون ميتة لا تؤكل عند أحمد (من أصحاب القول الأول)، وعند الباقي (وعند الباقي من أصحاب القول) يكره أكله ولا يحرم. ولو صاد الكلب الأسود المعلَّم ولم يُدرك الصيد حيًّاليذكىَّ، جاز أكله فهو صيد عند أصحاب القول الثاني.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الذبائح والصيد، باب ما جاء في التصيد، (٨٨/٧) برقم: (٥٤٨٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، (١٥٢٩/٣) برقم: (١٩٢٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الذبائح والصيد، باب ما جاء في التصيد، (٨٨/٧) برقم: (٥٤٨٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الصيد بالكلاب المعلمة، (١٥٣٢/٣) برقم: (١٩٣٠).

مسألة (١٣) اشتراط الانزجار في سائر الجوارح (غير الكلب)

قال ابن رشد[١] –رحمه الله– في بيان سبب الخلاف في هذه المسألة:سبب الخلافهل من شرط التعلم الانزجار؟، وهل **تقاس** سائر الجوارح في الانزجار على الكلب؟.

وقد اتفقوا على أنَّ من شرط الجوارح التي يُصاد بها، أنْ تقبل التعلُّم، لقوله تعالى: ﴿ **قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ** ﴾ [المائدة:٤]، ولقوله ﷺ لعدي بن حاتم رضي الله عنه: (إذا أرسلت كلبك المعلَّم)[٢]. ولا خلاف بينهم أنَّه يُشترط في الكلب المعلَّم، أنْ تدعوه فيجيب، وأنْ تشليه (أي: تحرِّشه على الصيد، فتصيح عليه صيحة فيأتي، وتصيح عليه صيحة تحرشه على الفريسة فيستجيب وينطلق)، وأنْ تزجره (تمنعه) فيزدجر، واختلفوا هل يشترط قبول الانزجار في سائر الجوارح غير الكلب، والخلاف على **قولين**:[٣]

القول الأول:يشترط قبول الانزجار في سائر الجوارح، كالكلب.

وهو مذهب أبي حنيفة،ومالك،وأحمد.

القول الثاني:(لا) يشترط قبول الانزجار في سائر الجوارح.

وهو مذهب الشافعي.

الأدلة:

دليل القول الأول:

لأنَّ الكلب الذي لا يزدجر (لا) يسمَّى معلَّماً باتفاق، ومن باب أولى اشتراطه في غير الكلب.

دليل القول الثاني:

(لا) تقاس سائر الجوارح في الكلب الازدجار.

الراجح:

الراجح – والله اعلم – القول الأول: (يشترط قبول الانزجار في سائر الجوارح، كالكلب)، فهذا

---

(١)في بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٨٤٨/١).

(٢) سبق تخريجه (ص٣٠١).

(٣) انظر: بداية المجتهد (٨٤٧/١)، والاختيار لتعليل المختار (٦/٥)، والمقدمات الممهدات (٤١٨/١)، والمجموع شرح المهذب (٩٤/٩)، والحاوي الكبير (١١/١٥)، والمغني (٢٦٢/١٣)، والمبدع في شرح المقنع (٤٩/٨).

شرط في الكلب، ومن باب أولى يكون شرطاً في غيره، لأن الأصل في الصيد أنَّه رخصة، ولا تُرفع هذه الرخصة بنفي القياس على سائر الجوارح، إذ التعليم شرط في الجارحة لجواز الصيد بها.

بناء عليه؛ إذا لم يقبل الصقر أو البازي أو غيرها –عدا الكلب– الانزجار فهو غير معلَّم وصيده (لا) يُؤكل عند أصحاب القول الأول، وإذا لم يقبل الصقر أو البازي أو غيرها –عدا الكلب– الانزجار وكان إذا دعاه صاحبه أجاب وإذا انشلاه ينشلي يكون معلَّماً ويجوز أكل صيده عند أصحاب القول الثاني.

كتاب العقيقة

مسألة (١٤) الأفضل في العقيقة

قال ابن رشد[١] –رحمه الله– في بيان سبب الخلاف في هذه المسألة: سبب الخلافظاهر تعارض الأثر في هذه المسألة مع **القياس**.

وقد أجمعوا على أنَّه (لا) تجوز العقيقة إلا من بهيمة الأنعام؛ الإبل والبقر والضأن والمعز، ذكوراً أو إناثاً (الأزواج الثمانية)، واختلفوا ما الأفضل في العقيقة، والخلاف على **قولين**:[٢]

القول الأول:الأفضل في العقيقة الضأن.

وهو مذهب مالك.

القول الثاني:الأفضل في العقيقة؛ الإبل، ثم البقر، ثم الغنم.

وهو مذهب سائر الفقهاء.

الأدلة:

دليل القول الأول:

١-الأثر من حديث ابن عباسﷺ: (أنَّ رسول الله ﷺ عقَّ عن الحسن والحسين، كبشاً كبشاً)[٣]، فاختار ﷺ الكبش، ولا يختار إلا الأفضل.

---

(١)في بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٨٥٨/١).

(٢)انظر: بداية المجتهد (٨٥٨/١)، والنوادر والزيادات (٣٣٣/٤)، والبيان والتحصيل (٣٩٠/٣)، وعقد الجواهر الثمينة (٢/ ٣٧٧)، وفتح العزيز شرح الوجيز (١١٨/١٢)، وتحفة المحتاج (٣٧١/٩)، والمغني (٣٦٦/١٣)، والروض المربع (٢٩٤/١)، وحاشية الروض المربع (٤/ ٢٥١).

(٣) أخرجه أبوداود في سننه، كتاب الضحايا، باب في العقيقة، (١٠٧/٣) برقم: (١٨٥٨)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ فيما يذبح عن المولود الذكر، (٦٦/٣) برقم: (١٠٣٩)، والبيهقي في سننه الكبرى، جماع أبواب العقيقة، باب من اقتصر في عقيقة الغلام على شاة واحدة، (٥٠٨/٩) برقم: (١٩٢٨٣). وفي رواية للنسائي: (كبشين كبشين): كتاب العقيقة، كم يعق عن الجارية، (١٦٥/٧) برقم: (٤٢١٩).

والحديث صححه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود (١٠٧/٣) برقم: (١٨٥٨)، وقال: لكن في رواية النسائي كبشين كبشين وهو الأصح.

٢-حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال ﷺ: (من أحبَّ منكم أنْ ينسك عن ولده فليفعل، عن الغلام شاتان متكافأتان، وعن الجارية شاة)[١].

٣-لأنَّ الضأن أطيب لحماً.

دليل القول الثاني:

١-القياس، لأنَّ العقيقة نُسك، فوجب أنْ يكون الأعظم فيها أفضل، قياساً على الهدايا.

٢-حديث فضل التَّبكير لصلاة الجمعة، قال ﷺ: (من راح الساعة الأولى فكأنما قرَّب بدنة، ومن راح الساعة الثانية فكأنما قرَّب بقرة، ومن راح الساعة الثالثة فكأنما قرَّب كبشاً أقرن)[٢]، يدل على أنَّ الإبل أفضل.

الراجح:

الراجح – والله أعلم – القول الثاني: (الأفضل في العقيقة؛ الإبل، ثم البقر، ثم الغنم.)، كما كان أنَّ الأفضل في الهدايا والضحايا الإبل على الراجح، ولأنَّ الإبل يجزئ في الأضحية والهدي عن سبعة،وهي أفضل وأنفع للناس وأكثر لحماً، وقياس أصحاب القول قياس صحيح لموافقته لحديث فضل التَّكبير في لصلاة الجمعة، وقد سبقت الإشارة إلى هذه المسألة[٣].

وبناء عليه؛ من ذبح للعقيقة ضأناً فقد وافق السنة وفعل الأكثر أجراً عند أصحاب القول الأول، ومن نحر للعقيقة ناقة أو جملاً فقد وافق السنة وفعل الأكثر أجراً عند أصحاب القول الثاني.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمرو ابن العاص رضي الله عنه، (٣٢١/١١) برقم: (٦٧١٣)، وأبوداود في سننه، كتاب الضحايا، باب في العقيقة، (١٠٧/٣) برقم: (٢٨٤٢)، والنسائي في سننه، كتاب العقيقة، (١٦٢/٧) برقم: (٤٢١٢)، والبيهقي في سننه الكبرى، جماع أبواب العقيقة، باب ما يستدل به على أن العقيقة على الاختيار لا على الوجوب، (٥٠٥/٩) برقم: (١٩٢٧٤)، والحاكم في المستدرك، كتاب الذبائح، (٢٦٥/٤) برقم: (٧٥٩٢)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. والحديث حسنه وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن النسائي (٢٨٤/٩) برقم: (٤٢١٢).

(٢) سبق تخريجه (ص٢٨٣).

(٣)انظر:كتاب الضحايا، مسألة (٨) أفضل الضحايا (ص٢٨١).

كتاب الأطعمة والأشربة

مسألة (١٥) حكم أكل الجلاَّلة

قال ابن رشد[١] –رحمه الله – في بيان سبب الخلاف في هذه المسألة:سبب الخلاف ظاهر معارضة **القياس** للأثر.

وقد اتفقوا على تحريم أكل ما ورد في قوله تعالى:﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ ﴾[المائدة:٣]، واختلفوا في حكم الجلالة؛ والجلالة، وهي: الحيوان الذي يتغذَّى على النجاسة؛ كالطير الذي يأكل الجِيف، وقد اتفقوا أنَّ الجلالة إذا حبسه وأطعامه الطاهر فهو حلال، على خلاف بينهم في مدة الحبس له، والخلاف على **قولين**:[٢]

القول الأول:(لا) يحرم أكل الجلالة.

وهو مذهب أبي حنيفة،ومالك،والشافعي (في الأصح)، أحمد (في رواية).

القول الثاني:يحرم أكل الجلالة.

وهو مذهب الشافعي (في رواية)،وأحمد (وهو المذهب).

الأدلة:

دليل القول الأول:

القياس، وهو ما يرد جوف الحيوان ينقلب إلى لحم ذلك الحيوان وسائر أجزائه، فإذا قلنا أنَّ لحم الحيوان حلال، وجب أنْ يكون لما ينقلب من ذلك حكم ما ينقلب إليه، وهو اللحم، كما لو انقلب تراباً، أو كانقلاب الدم لحماً.

---

(١)في بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٨٦٣/١).

(٢) انظر: بداية المجتهد (٨٦٣/١)، والمبسوط للسرخسي (٢٥٥/١١)، وبدائع الصنائع (٣٩/٥)، والمدونة الكبرى (٥٤٢/١)، والنوادر والزيادات (٣٧٢/٤)، والمجموع شرح المهذب (٢٨/٩)، والحاوي الكبير (٣٨٥/٥)، والمغني (٣٢٨/١٣)، والإنصاف (٣٥٦/١٠)، وأحكام الأطعمة في الشريعة الإسلامية (ص٢٦٤)، والهداية في تخريج أحاديث البداية (٢٩٤/٦).

دليل القول الثاني:

حديث ابن عمر رضي الله عنه قال: (نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الجلالة وألبانها)، وفي رواية: (نهى عن ركوبها وأكل لحومها)[1].

الراجح:

الراجح – والله أعلم – القول الأول: (لا يحرم أكل الجلالة، لكن يُكره)، ويحمل حديث ابن عمر رضي الله عنه في النهي عن أكل الجلالة على الكراهة، وذلك لأنَّ الحيوان لا ينجس بأكل النجاسة، كما أنَّ شارب الخمر لا يحكم بتنجس أعضائه، والكافر بأكل الخنزير والمحرمات ولا يكون ظاهره نجساً، ولأنَّ الحكم على اللحم مبناه سبب طارئ على اللحم، وليس ذات اللحم، وبالتلي يكون قياس أصحاب القول قياساً صحيحاً (لا) يخالف منطوق الحديث، إذا حملنا الحديث على الكراهة لا التحريم.

وبناء عليه؛ عند أبي حنيفة (من أصحاب القول الأول) تكره الجلالة إذا كانت لا تأكل إلا العذرة، وعند مالك (من أصحاب القول الأول)الجلالة حلال أكلها بلا كراهة، وعند الشافعي (من أصحاب القول الأول)الجلالة تكره إذا تغيَّر لحمها. وعند أصحاب القول الثاني يحرم أكل الجلالة لحومها ولبنها، وهي نجسة.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الذبائح، باب النهي عن، لحوم الجلالة، (١٠٦٤/٢) برقم: (٣١٨٩)، وأبوداود في سننه، كتاب الأطعمة، باب النهي عن أكل الجلالة وألبانها، (٣٥١/٣) برقم: (٣٧٨٥)، والبيهقي في سننه الكبرى، جماع أبواب ما يحل ويحرم من الحيوانات، باب ما جاء في أكل الجلالة وألبانها، (٥٥٨/٩) برقم: (١٩٤٧٢)، والترمذي في جامعه، أبواب الأطعمة، باب ما جاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها، (٢٧٠/٤) برقم: (١٨٢٤)، وقال: هذا حديث حسن غريب.
والحديث صححه الألباني في صحيح وضعيف سنن ابن ماجه (١٨٩/٧) برقم: (٣١٨٩).

مسألة (١٦) حكم دم الحوت (السمك)

قال ابن رشد[١] – رحمه الله – في بيان سبب الخلاف في هذه المسألة: سبب الخلافظاهر معارضة العموم **للقياس**.[٢]

وقد اتفق المسلمون على نجاسة الدَّم لعينه، واتفقوا على تحريم الدَّم المسفوح من الحيوان المذكَّى، واختلفوا في دم الحوت (السمك) هل هو طاهر أم نجس، والخلاف على **قولين**:[٣]

القول الأول:دم السمك نجس.

وهو مذهب مالك (في المشهور)،والشافعي (في الأصح)،وأحمد.

القول الثاني:دم السمك طاهر.

وهو مذهب أبي حنيفة،ومالك (في رواية)،والشافعي (في وجه).

الأدلة:

دليل القول الأول:

عموم قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ﴾[المائدة:٤]، قوله تعالى: (الدم) عام لم يُفرِّق فيه بين دم ودم آخر، ولا يدخل فيه مالا دم سائل له كالسمك،

---

(١)في بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٨٦٥/١).

(٢)سبق الكلام عن هذه المسألة في كتاب الطهارة.

انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٥٣/١)، والجداول الفقهية لكتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد (كتاب الطهارة من الحدث) مسألة رقم (١٠٤).

(٣) انظر: بداية المجتهد (١٥٣/١، ٨٦٥)، والمبسوط للسرخسي (٨٧/١)، وبدائع الصنائع (٦١/١)، والمدونة الكبرى (١٢٨/١)، وشرح التلقين (٢٥٩/١)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٤٢١/١)، والمجموع شرح المهذب (٥٥٦/٢)، والمغني (٤٨٥/٢)، والإنصاف (٣٢٧/١)، والدماء في الإسلام للشيخ عطية سالم (ص٥٠).

فليس هو بميتة أصلاً.

دليل القول الثاني:

١- القياس من حديث ابن عمر ﷺ في قوله ﷺ: (أُحلَّت لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان فالحوت والجراد، وأما الدَّمان فالكبد والطحال)[١]، القياس يقتضي أنّ ما حلَّميتته حلَّ دمه، وما حرمميتته حرم دمه، والحوت (السمك) مما حلَّميتته، فلا يحرم دمه،فهو طاهر، وبالتالي هذا الحديث مخصص لعموم الآية.
٢-حديث أبي هريرة ﷺقال ﷺ عن البحر: (هو الطَّهور ماؤه، الحلُّ ميتته)[٢]، ولو كان دم السمك نجساً، لما حلَّ أكل السمك ميتاً، إلا بالذكاة، ولا ذكاة له.

الراجح:

الراجح – والله أعلم –القول الثاني: (دم السمك طاهر)، وأحاديث القول نص في محل الخلاف، والقياس الذي استدلوا به موافق للحديث، ولأنَّه تؤكل ميتة البحر بلا ذكاة، فدل على أنَّ دمها غير نجس.

وبناء عليه؛ (لا) يجوز أكل السمك بدمه، ولو أصاب دم السمك الثوب أو المكان لم يصلَّ فيه عند أصحاب القول الأول. ويجوز أكل السمك بدمه، ولو أصاب دم السمك الثوب أو المكان جازت الصلاة فيه عند أصحاب القول الثاني.

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، جماع أبواب ما لا يحل أكله وما يجوز للمضطر من الميتة وغير ذلك، باب ما جاء في الكبد والطحال، (١٠/١٢) برقم: (١٩٦٩٧)، والدارقطني في سننه، كتاب الأشربة وغيرها، الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك، (٥/٤٩٠) برقم: (٤٧٣٢)، وابن ماجه في سننه، كتاب الأطعمة، باب الكبد والطحال، (٢/١١٠٢) برقم: (٣٣١٤)، وأحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمرﷺ، (١٠/١٦) برقم: (٥٧٢٣).
والحديث صححه الألباني في صحيح وضعيف سنن ابن ماجه (٧/٣١٤) برقم: (٣٣١٤).
(٢) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الطهارة، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور، (١/١٠٠) برقم: (٦٩)، وأبوداود في سننه، كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، (١/٢١) برقم: (٨٣)، والنسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب ماء البحر، (١/٥٠) برقم: (٥٩)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب باب الوضوء بماء البحر، (١/١٣٦) برقم: (٣٨٦).
والحديث صححه الألباني في صحيح وضعيف الترمذي (١/٦٩) برقم: (٦٩).

مسألة (١٧) حكم أكل لحم البغال

قال ابن رشد[١] –رحمه الله– في بيان سبب الخلاف في هذه المسألة: سبب الخلاف معارضة دليل الخطاب في قوله تعالى: ﴿ وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ﴾ [النحل:٨]، وقوله تعالى: ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَنْعَٰمَ لِتَرْكَبُوا۟ مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴾ [غافر:٧٩]، لقوله تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً ﴾ [الأنعام:١٤٥]، وهل **تقاس** البغال على الحمير؟.

وقد اتفقوا على جواز أكل الحمير الوحشية والبقر الوحشية، واتفقوا على جواز أكل بهيمة الأنعام من البقر والغنم والإبل، واتفقوا على جواز سائر الطيور غير ذات المخالب؛ من الحمام والعصافير وغيرها، واختلفوا في جواز أكل لحوم البغال، والخلاف على **قولين**:[٢]

القول الأول: يحرم أكل لحوم البغال.

وهو مذهب الجمهور.

القول الثاني:يكره أكل لحوم البغال.

وهو مذهب مالك (في رواية).

الأدلة:

دليل القول الأول:

١-قوله تعالى: ﴿ وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ﴾ **[النحل: ٨]**، دلت الآية بمفهوم الخطاب أنَّ المباح في البغال الركوب وليس الأكل.

٢-قياس البغال على الحمار، فكما حرم أكل الحمار حرم أكل البغل، لأنَّ البغل متولِّد من الحمار الأهلي، والمتولِّد من الشيء له حكمه في التحريم.

---

(١)في بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٨٦٩/١).

(٢) انظر: بداية المجتهد (٨٦٨/١)، وبدائع الصنائع (٣٧/٥)، والبناية شرح الهداية (١١/ ٥٩٤)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٣٠/٣)، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ٤٥)، والخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية (ص:٢٨٥)، والمهذب (٤٤٩/١)، والبيان (٥٠١/٤)، والمغني (٤٠٧/٩)، والإرشاد إلى سبيل الرشاد (ص:٣٨٥).

٣-حديث جابر ﷺقال: (ذبحنا يوم خيبر الخيل والبغال والحمير، فنهانا رسول الله ﷺ عن البغال والحمير، ولم ينهنا عن الخيل)[1].

دليل القول الثاني:

١-عموم قوله تعالى:﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً ﴾ [الأنعام:١٤٥]، دلت الآية بعمومها على حلِّ لحوم البغال.

٢-عموم قوله تعالى: ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَنْعَٰمَ لِتَرْكَبُوا۟ مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴾ [غافر:٧٩]، ومن أنواع الذي يركب؛ الخيل والبغال والحمير، فهي للركوب وللأكل أيضاً.

الراجح:

الراجح – والله أعلم – القول الأول: (يحرم أكل لحوم البغال)، وحديث جابر ﷺ نص في محل الخلاف، والحديث يحمل حكماً زائداً عما في الآية، وقياس أصحاب القول قياس جلي وهو موافق للآية من سورة النَّحل، وموافق للأثر الصريح الصحيح، وهو مخصص لعموم الآية من سورتي الأنعام وغافر.

وبناء عليه؛ يأثم من أكل لحم البغال عند أصحاب القول الأول،و(لا)، ويأثم من أكل لحم البغال عند أصحاب القول الثاني.

---

(١) أخرجه أبوداود في سننه، كتاب الأطعمة، باب في أكل لحوم الخيل، (٣٥١/٣) برقم: (٣٧٨٩)، وأحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند جابر بن عبد الله، (١٧٧/٢٣) برقم: (١٤٩٠٢).
والحديث صححه الألباني: في صحيح سنن أبي داود (٣٥١/٣).

مسألة (١٨) حكم شرب القليل من الأنْبذة

قال ابن رشد[١] – رحمه الله – في بيان سبب الخلاف في هذه المسألة: سبب الخلافظاهر تعارض الآثار **والأقيسة** في هذه المسألة.

وقد اتفقوا على تحريم الخمر قليله وكثيره، وأجمعوا على أنَّ شرب كثير النبيذ[٢] إلى حدِّ السر أنَّه حرام، واختلفوا في حكم شرب القليل من النبيذ، بحيث لا يؤدِّي به إلى السُّكر، والخلاف على **قولين**:[٣]

القول الأول:(لا) يجوز شرب النَّبيذ قليله وكثيره.

وهو مذهب جمهور فقهاء الحجاز،وجمهور المحدثين.

القول الثاني:يجوز شرب قليل النَّبيذ المسكر، بحيث لا يؤدِّي به إلى الإسكار.

وهو مذهب أبي حنيفة،والنخعي،والثوري،وابن أبي ليلى،وشريك،وابن شبرمة،وسائر علماء الكوفة،وأكثر علماء البصرة.

الأدلة:

دليل القول الأول:

١-حديث عائشة– رضي الله عنها - قالت: (سُئل رسول الله ﷺ عن البِتْع - وهو نبيذ العسل -، فقال: كلُّ شراب أسكر فهو حرام)[٤]، وهذا عام يشمل القليل والكثير.

---

(١)في بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٨٧٢/١).

(٢)النبيذ ماخوذ من النَّبْذ، وهو الطرح، والمراد به: طرح عصير العنب أو التمر أو الشعير أو الحِنطة أو الذُّرة أو غيرهما، وتركه حتى يغلي ويختمَّر، ثم يُشرب نقيعه، وجمعه: أنبذة، وسمي نبيذاً، لأنَّ التمرَ كان يُلقى في الجرار وفي غيرها. انظر: مختار الصحاح (٦٨٨/١)، والمعجم الوسيط (٨٩٧/٢)، وجمهرة اللغة (١٣٢/١).

(٣) انظر: بداية المجتهد (٨٧١/١)، والبناية (٣٦٥/١٢)، والاختيار (١٠١/٤)، والتهذيب في اختصار المدونة (٤٩٩/٤)، والكافي في فقه أهل المدينة (٤٤٢/١)، ومختصر المزني مع الأم (٣٧٢/٨)، والتنبيه (ص:٢٤٧)، والحاوي الكبير (١٣/ ٣٧٦)، ومسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (ص:٣٤٦)، والمغني (٥١٣/١٢)، والهداية في تخريج أحاديث البداية (٣٢٥/٦).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأشربة، باب الخمر من العسل، وهو البتع، (١٠٥/٧) برقم: (٥٥٨٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، (١٥٨٥/٣) برقم: (٢٠٠١).

٢-حديث ابن عمر ﷺقال ﷺ: (كلُّ مسكر خمر، وكلُّ خمر حرام)[١]، وهذا عام في القليل والكثير

٣-حديث جابر ﷺقال ﷺ: (ما أسكر كثيره، فقليله حرام)[٢]، وهذا الحديث نص في محل الخلاف

٤- حديث أبي هريرةﷺ: (أنَّ رسول الله ﷺ، قال: الخمر من هاتين الشجرتين، النخلة والعِنبة)[٣].

٥-حديث النعمان بن بشير ﷺقال ﷺ: (إنَّ من العنب خمراً، وإنَّ من العسل خمراً، ومن الزَّبيب خمراً، ومن الحِنطة خمراً، وأنا أنهاكم عن كلِّ مسكر)[٤].

٦-معلوم عند أهل اللغة أنَّ الخمر إنما سُميت خمراً،لمخامرتها العقل، فوجب لذلك أنْ ينطلق اسم الخمر (لغة) على كل ما خامر العقل، ومن ذلك النبيذ.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، (١٥٧٧/٣) برقم: (٢٠٠٣).

(٢) أخرجه أبوداود في سننه، كتاب الأشربة، باب النهي عن المسكر، (٣٢٧/٣) برقم: (٣٦٨١)، والترمذي في جامعه، أبواب الأشربة، باب ما جاء ما أسكر كثيره فقليله حرام، (٢٩٢/٤) برقم: (١٨٦٥)، وقال: هذا حديث حسن غريب. وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الأشربة، باب ما أسكر كثيره، فقليله حرام، (١١٢٥/٢) برقم: (٣٣٩٣)، وأحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند جابر بن عبد اللهﷺ، (٥١/٢٣) برقم: (١٤٧٠٣).
والحديث حسنه وصححه الألباني في صحيح وضعيف الترمذي (٣٦٥/٤) برقم: (١٨٦٥).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب بيان أن جميع ما ينبذ مما يتخذ من النخل والعنب يسمى خمرا، (١٥٧٣/٣) برقم: (١٩٨٥).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده، مسند الكوفيين، حديث النعمان بن بشيرﷺ، (٣٥٧/٣٠) برقم: (١٨٤٠٧)، وأبوداود في سننه، كتاب الأشربة، باب الخمر مما هو، (٣٢٦/٣) برقم: (٣٦٧٦)، والترمذي في سننه، أبواب الأشربة، باب ما جاء في الحبوب التي يتخذ منها الخمر، (٢٩٧/٤) برقم: (١٨٧٢)، وابن ماجه في سننه، كتاب الأشربة، باب ما يكون منه، الخمر، (١١٢١/٢) برقم: (٣٣٧٩)، والحاكم في المستدرك، كتاب الأشربة، (١٦٤/٤) برقم: (٧٢٣٩)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. والحديث صححه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود (٣٢٦/٣) برقم: (٣٦٧٦).

دليل القول الثاني:

١-قولـــــه تعـــــالى: ﴿ وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلۡأَعۡنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنۡهُ سَكَرٗا وَرِزۡقًا حَسَنًاۗ ﴾ [النحل:٦٧]، لو كانت ثمرات النخيل والأعناب محرَّمة العين، لما سماها تعالى رزقاً حسناً، فدلَّ أنَّ المحرَّم السُّكر فيها لا العين، فيجوز شرب نبيذها ما لم يُسكر.

٢- القياس من قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ ﴾ [المائدة:٩١]، نص تعالى أنَّ عِلَّة تحريم الخمر، إنما هو الصَّدُّ على ذِكر الله تعالى وإيقاع العداوة والبغضاء، وهذه العِلة توجد في القدْر المسكر، لا فيما دون ذلك، فوجب أنْ يكون ذلك القدر هو الحرام، إلا ما انعقد عليه الإجماع من تحريم قليل الخمر وكثيرها.

٣-أثر ابن عباسﷺ قال: (حُرِّمت الخمر لعينها، والسُكر لغيرها)[(١)]،وهذا نص في محل الخلاف.

٤-حديث أبي بردة بن نيار ﷺقال رسول الله ﷺ: (إني كنت نهيتكم عن الشراب في الأوعية، فاشربوا فيما بدا لكم، ولا تسكروا)[(٢)].

٥-حديث ابن مسعود ﷺقالرسول الله ﷺ:(إني نهيتكم عن نبيذ الأوعية –أي: الانتباذ-، ألا إنَّ وعاءً لا يُحرِّم شيئاً، وكلُّ مسكر حرام)[(٣)]، فدلَّ أنَّ العِبرة بالسُّكر، وليس في الوعاء، ولا الانتباذ.

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، جماع أبواب من تجوز شهادته، باب شهادة أهل الأشربة، (٣٦١/١٠) برقم: (٢٠٩٤٧)، والنسائي في سننه، كتاب الأشربة، ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب السكر، (٣٢١/٨) برقم: (٥٦٨٤). وهو موقوف عن ابن عباس ﷺ ووهم من رفعه.والحديث صححه الألباني في صحيح وضعيف سنن النسائي (١٨٤/١٢) برقم: (٥٦٨٤).

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الأشربة، باب الانتباذ في الدباء والحنتم والنقير، والمزفت، (٢٢٨/٤) برقم: (٦٥٤١).

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الأشربة، باب ما رخص فيه من ذلك، (١١٢٨/٢) برقم: (٣٤٠٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الأشربة، باب الانتباذ في الدباء والحنتم والنقير، والمزفت، (٢٢٧/٤) برقم: (٦٥٣٢)، وابن حبان في صحيحه، كتاب الأشربة، ذكر البيان بأن إباحة

٦-حديث أبي موسى الأشعري ﷺ قال: (بعثني رسول الله ﷺ أنا ومعاذا إلى اليمن، فقلنا يا رسول الله: إنَّ بهما شرابين يُصنعان من البر والشعير، أحدهما يقال له الْمِزْرُ، والآخر يقال له البِتْعُ، فما نشرب؟، فقال النبي ﷺ: اشربا ولا تسكرا)[1].

الراجح:

الراجح – والله أعلم – القول الأول: (لا يجوز شرب النَّبيذ قليله وكثيره)، قال ابن رشد[2]– رحمه الله –: عن القياس الذي استدل به أصحاب القول الثاني: (هذا النوع من القياس يُلحق بالنَّص، وهو القياس الذي ينبِّه الشَّرع على العِلة فيه. وقال المتأخرون من أهل النظر: حُجة الحجازيين (أصحاب القول الأول) من طريق السمع أقوى، وحُجة العراقيين (أصحاب القول الثاني) من طريق القياس أظهر. وإذا كان هذا كما قالوا، فيرجع الخلاف إلى اختلافهم في تغليب الأثر على القياس، أو تغليب القياس على الأثر إذا تعارضا، وهي مسألة مختلف فيها، لكن الحق أنَّ الأثر إذا كان نصاً ثابتاً، فالواجب أنْ يغلَّب على القياس)، وقال[3]– رحمه الله –عن حديث:(كلُّ مسكر حرام):(وإنْ كان يحتمل أنْ يُراد به القدر المسكر، لا الجنس المسكر، فإنَّ ظهوره في تعليق التَّحريم بالجنس أغلب، على الظن من تعليقه بالقدر، لمكان معارضة ذلك القياس له، على ما تأوله الكوفيون، فإنَّه لا يبعد أنْ يحرِّم الشارع قليل المسكر وكثيره، سداً للذريعة وتغلظاً)، ثم قال عن حديث: (ما أسكر كثيره فقليله حرام)، فإنَّهنص في موضع الخلاف، ولا يصح أنْ تُعارض النصوص بالمقاييس)، وقال

المصطفى ﷺالشرب في الظروف إنما كان ذلك خلا الشيء الذي يسكر كثيره، (٢١٢/١٢) برقم: (٥٣٩٠).
والحديث صححه الألباني في صحيح وضعيف سنن ابن ماجه (٤٠٦/٧) برقم: (٣٤٠٦).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب قول النبي ﷺ: «يسروا ولا تعسروا»، (٣٠/٨) برقم: (٦١٢٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، (١٥٨٦/٣) برقم: (٢٠٠١).

(٢)في بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٨٧٥/١).

(٣)في بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٨٧٦/١).

في الرد على أصحاب القول الثاني: قوله تعالى: ﴿**يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا**﴾[البقرة:٢١٩]، قال: (كان القياس إذا قصد الجمع بين انتفاء المضرة ووجود المنفعة، أنْ يحرم كثيرها ويحلل قليلها، فلما غلَّب الشرع حكم المضرَّة على المنفعة في الخمر، ومنع القليل منها والكثير، وجب أنْ يكون الأمر كذلك في كل ما يوجد فيه عِلة تحريم الخمر، إلا أنْ يثبت في ذلك فارق شرعي).

وبناء عليه؛ المحرَّم في الأنبذة المسكرة عينها ويأثم بشرب القليل منها ولو لم يسكر، وكل ما وجد فيه عِلة الخمر يُلحق بالخمر عند أصحاب القول الأول.والمحرم في الأنبذة المسكرة هو السُّكر نفسه لا عينها، فيشرب قليل النبيذ ما لم يؤدِّي إلى سكر صاحبه عند أصحاب القول الثاني.

مسألة (١٩) حكم الخمر إذا تحولت إلى خلٍّ

قال ابن رشد[١] –رحمه الله– في بيان سبب الخلاف في هذه المسألة:سبب الخلافظاهر معارضة **القياس** للأثر.

وقد أجمعوا على أنَّ الخمر إذا تخلَّلت من ذاتها جاز أكلها، واختلفوا إذا قصد تخليلها إنسان، كما لو ألقى فيها شيء يفسدها، كالملح، فما حكم فعله، وهل يجوز أكلها، والخلاف على **ثلاثة** أقوال:[٢]

القول الأول:يحرم تخليل الخمر بفعل إنسان.

وهو مذهب مالك (في الأصح)،والشافعي،وأحمد

القول الثاني:يكره تخليل الخمر بفعل إنسان.

وهو مذهب مالك (في قول).

القول الثالث:يباح تخليل الخمر بفعل إنسان.

وهو مذهب أبي حنيفة.

الأدلة:

دليل القول الأول:

حديث أنسﷺ: (أنَّ أبا طلحة سأل النبي ﷺ عن أيتام ورثوا خمراً، فقال ﷺ: أهرقها، قال: أفلا أجعلها خلاً، قال: لا)[٣]، هذا الحديث نص في محل الخلاف، فالنَّهي فيه مطلقاً لغير عِلة، ولو جاز الاستفادة من الخمر بتحويلها إلى الخل، لأذِن النبيﷺ في ذلك حفاظاً على مال اليتيم، وقد كان هذا السؤال للنبي ﷺ لما حُرِّمت الخمر.

---

(١)في بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٨٧٩/١).

(٢) انظر: بداية المجتهد (٨٧٩/١)، والحجة على أهل المدينة (٨/٣)، وبدائع الصنائع (١١٤/٥)، وشرح التلقين (٣٦٠/٢)، والجامع لمسائل المدونة (٢٢/ ٥١٩)، والمهذب (٩٤/١)، وفتح العزيز (٨٢/١٠)، ومسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح (١٢٩/١)، والمغني (٥١٧/١٢) الاضطرار إلى الأطعمة والأدوية المحرمة (ص٢٠٥).

(٣) أخرجه أبوداود في سننه، كتاب الأشربة، باب ما جاء في الخمر تخلل، (٣٢٦/٣) برقم: (٣٦٧٥)، وأحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أنس بن مالكﷺ، (٢٢٦/١٩) برقم: (١٢١٨٩). وعند مسلم مختصر بلفظ: (إن النبي ﷺ سئل عن الخمر تتخذ خلاً، فقال: لا)،صحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب تحريم تخليل الخمر، (١٥٧٣/٣) برقم: (١٩٨٣).
والحديث صححه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود (١٧٢/٢) برقم: (١٨٥٨).

دليل القول الثاني:

حديث أنسﷺ: (أنَّ أبا طلحة سأل النبي ﷺ عن أيتام ورثوا الخمر ...)[1]، يُفهم من النَّهي أنَّه من باب سد الذريعة، فيُحمل على الكراهة.

دليل القول الثالث:

١- القياس، إنَّه قد علم من ضرورة الشرع أنَّ الأحكام المختلفة إنما هي للذوات المختلفة، وإنَّ الخمر غير ذات الخل؛ والخل بالإجماع حلال، فإذا انتقلت ذات الخمر إلى الخل، وجب أنْ يكون حلالاً كيفما انتقل. وحديث أبي طلحةﷺ؛ النهي فيه لا يعود بفساد المنهي عنه، حتى لو حرم فعله، فالجهة منفكَّة، فلا يحرم الخمر، كمن صلَّى في أرض مغصوبة.

٢-لأنَّ عِلة التحريم في الخمر تزول بتخللها.

الراجح:

الراجح – والله أعلم –القول الأول: (يحرم تخليل الخمر بفعل إنسان)، لظاهر حديث أبي طلحةﷺ، فإنَّ النَّهي فيه صريح، حفظ مال اليتيم واجب وتضيعه حرام؛ وبالرغم من ذلك لم يأذن ﷺ بتحويل خمر الأيتام إلى خل، ولو قلنا يجوز لكنا مُضيِّعين لمال اليتيم، ووجب ضمانه. وقياس أصحاب القول الثالث، قياس في مقابلة النَّص الصحيح الصريح، فلا يُلتفت إليه.

وبناء عليه؛ يأثم من خلل الخمر بفعله سواءً بوضع شيء فيها أو بنقلها من الشمس إلى الظل، وعند (مالك) تطهر بتخليلها مع الاثم وعند (الشافعي وأحمد)تبقى على نجاستها، وهو وجه عند الشافعية: إذا تخللت بنفسها لا بإضافة شيء عليها (هذا عند أصحاب القول الأول). وإذا خلل الخمر بإضافة شيء له طهرت، والأولى اجتنابها للشبهة فيها عند أصحاب القول الثاني. وتطهرالخمر بتخليلها ببفعل الإنسان، ويباح أكلها والانتفاع بها ولا إثم على من فعل ذلك عند أصحاب القول الثالث.

(١) انظر الحاشية السابقة.

الخاتمة

نسأل الله تعالى حسن الخاتمة،،،

الحمد لله الذي منَّ عليَّ بإتمام هذا البحث، ونسأله عز وجل أنّ يتقبَّله مني خالصاً لوجهه الكريم.

ولإتمام الفائدة، أوجز أهم الفوائد والنتائج في البحث، وهي **كالآتي**:

١ـ شمل الخلاف الفقهي لمعارضة دليل القياس (٨٠) مسألة، تم حصرها في هذا القسم لكتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد، وهي شاملة لكتاب: الطهارة من الحدث، والصلاة، والزكاة، الصيام، والحج،و (الجهاد، والأيمان، والنذور، والضحايا، والذبائح، والصيد، والعقيقة، والأطعمة والأشربة).

٢ـ عدد المسائل المختلف فيها في لمعارضة دليل القياس، قليلة بالنسبة لعدد المسائل في كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد – رحمه الله -، فمسائل الكتاب المختلف في هذا القسم قرابة (٩٠٠) مسألة، بينما عدد المسائل في نفس القسم لمعارضة دليل القياس (٨٠)مسألة فقط.

٣ـ جرت عادة ابن رشد – رحمه الله – في كتابه، أنْ ينص صراحة على مخالفة دليل القياس للأدلة، وذلك عند ذكر سبب الخلاف في المسائل التي فيها معارضة بسبب دليل القياس.

٤ـ الراجح في أغلب المسائل التي نصَّ فيها المؤلف– رحمه الله - أنَّ سبب الخلاف لمعارضة دليل القياس، الغالب أنَّ الراجح فيها لجهة من أخذ بدليل القياس، فقد وجَّه المؤلف - رحمه الله – القياس بطريقة فريدة.

٥ـ أغلب المسائل التي فيها سبب الخلاف لمعارضة القياس، وجدت القياس فيها يوافق الأثر.

٦ـ بعض المسائل يستدلَّلها أصحاب كل قول بالقياس، فيكون دليل القول الأول القياس، وكذا دليل القول الثاني القياس أيضاً، هذا في المسائل المختلف فيها على قولين، ومثله المسائل المختلف فيها على أكثر من قولين، وبالتالي يكون سبب الخلاف في تلك المسائل معارضة الأقيسة لبعضها.

٧ـ غالباً(لا) يشير المؤلف – رحمه الله - لنوع القياس المعارض للدليل، فلا يقول مثلا: وهذا قياس جلي، أو قياس خفي، أو قياس شبه. ويكتفي بالقول لمعارضة القياس أو الأقيسة، دون ذكر نوعه.

٨ـأغلب المسائل المختلف فيها لمعارضة دليل القياس، الخلاف فيها على قولين فقط؛ فعدد المسائل المختلف فيها على **قولين** (٥٨) مسألة، وعدد المسائل المختلف فيها على **ثلاثة** أقوال (١١) مسألة، وعدد المسائل المختلف فيها على **أربعة**أقوال (٦) مسائل،وعدد المسائل المختلف فيها على **خمسة**أقوال (٣) مسائل، وعدد المسائل المختلف فيها على **ستة** أقوال مسألة واحدة، وعدد المسائل المختلف فيها على **سبعة** أقوال مسألة واحدة.

٩ـ إنصاف المؤلف – رحمه الله -، فهو دائماً يرد القياس المقابل للنص من الكتاب أو السنة، ولو كان ذلك القياس من أدلة المذهب المالكي، ويختار أقرب الأقيسة للنص، في المسائل التي تعارضت فيها الأقيسة، ومما قاله في ذلك: – رحمه الله-: (لا معنى للنظر والقياس مع وجود الأثر الثابت،[١]، وقال: (والأثر إذا كان نصاً ثابتاً، فالواجب أن يغلَّب على القياس)[٢]، وقال: (لا يصح أنْ تُعارض النصوص بالمقاييس)[٣].

وصلَّى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين،،،

(١) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٨٧/١).
(٢) انظر: المبحث الخامس مسألة (١٨) (ص٣١٨)، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد (٨٧٥/١).
(٣) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٨٧٦/١).

فهرس الآيات القرآنية

الآية	السورة ورقم الآية	رقم الصفحة
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾	[سورة البقرة:١٨٣]	٣٠٩
﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ ﴾	[البقرة:١٨٤]	٣٠٦، ٣١٦
﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ ﴾	[البقرة: ١٨٧]	٣٢٦،٣٢٩
﴿ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ ۚ أَيْنَ مَا تَكُونُوا۟ يَأْتِ بِكُمُ ٱللَّهُ جَمِيعًا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ ﴾	[البقرة: ١٨٧]	٢٩٤
﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾	[البقرة:١٨٨]	٣١٢
﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾	[البقرة:١٨٤]	٣٠١
﴿ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ﴾	[البقرة:١٩٦]	٣٥٥
﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا ﴾	[البقرة:٢١٩]	٤٠٨
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ﴾	[البقرة:٢٦٧]	٢٨٤
﴿ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا ﴾	[آل عمران:٤١]	٣٣٧
﴿ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾	[آل عمران:٩٧]	٣٣٩
﴿ وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا۟ ﴾	[النساء:٦]	٣١٢
﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴾	[النساء: ١٠٢]	٢٥٢

الآية	السورة ورقم الآية	رقم الصفحة
﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ ﴾	[المائدة:٣]	٣٨٥، ٣٩٨
﴿ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ ﴾	[المائدة:٤]	٣٩٢، ٣٩٤، ٤٠٠
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ ﴾	[المائدة:٦]	٢١٥
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾	[المائدة:٦]	٢٧٥
﴿ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ﴾	[المائدة:٨٩]	٣٧٥
﴿ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾	[المائدة:٨٩]	٣١٦
﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾	[المائدة:٩١]	٤٠٦

الآية	السورة ورقم الآية	رقم الصفحة
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾	[المائدة:٩٥]	٣٥١
﴿ كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ ﴾	[الأنعام:١٤١]	٢٩٠
﴿ ۞ وَهُوَ ٱلَّذِيٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٖ مَّعۡرُوشَٰتٖ وَغَيۡرَ مَعۡرُوشَٰتٖ وَٱلنَّخۡلَ وَٱلزَّرۡعَ مُخۡتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيۡتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهٗا وَغَيۡرَ مُتَشَٰبِهٖۚ كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ ﴾	[الأنعام:١٤١]	٢٨٤
﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً ﴾	[الأنعام:١٤٥]	٤٠٢، ٤٠٣
﴿ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ ﴾	[الأعراف:١٥٧]	٢٢٠
﴿ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ ﴾	[الأنفال:٤١]	٣٦٢
﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ وَمِن رِّبَاطِ ٱلۡخَيۡلِ ﴾	[الأنفال:٦٠]	٢٧٧
﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾	[التوبة:١٠٣]	٢٨٦
﴿ بِٱلۡغُدُوِّ وَٱلۡأٓصَالِ ﴾	[الرعد:١٥]	٢٦٣
﴿ وَٱلۡخَيۡلَ وَٱلۡبِغَالَ وَٱلۡحَمِيرَ لِتَرۡكَبُوهَا وَزِينَةٗۚ ﴾	[النحل:٨]	٤٠٢
﴿ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ ﴾	[النحل:٥٠]	٢٦٣
﴿ وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلۡأَعۡنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنۡهُ سَكَرٗا وَرِزۡقًا حَسَنًاۗ ﴾	[النحل:٦٧]	٤٠٦

الآية	السورة ورقم الآية	رقم الصفحة
﴿ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا ﴾	[الإسراء:١٠٩]	٢٦٣
﴿ ثَلَٰثَ لَيَالٍ سَوِيًّا ﴾	[مريم:١٠]	٣٣٦
﴿ أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا وَيُتَخَطَّفُ ٱلنَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ ۚ أَفَبِٱلْبَٰطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ ٱللَّهِ يَكْفُرُونَ ﴾	[العنكبوت:٦٧]	٣٥١
﴿ أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا ۚ لَّا يَسْتَوُۥنَ ﴾	[السجدة:١٨]	٢٤٣
﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾	[الأحزاب:٥٦]	٢٤٧
﴿ وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِى ٱلْءَاخِرِينَ ﴾	[الصافات:٧٨]	٣٧٩
﴿ وَخَرَّ رَاكِعًا ﴾	[ص:٢٤]	٢٦٣
﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَنْعَٰمَ لِتَرْكَبُوا۟ مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴾	[غافر:٧٩]	٤٠٢، ٤٠٣
﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾	[الكوثر:٢]	٢٦١
﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾	[النجم:٣٩]	٣٣٩
﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ﴾	[المجادلة:٣و٤]	٣١٦
﴿ فَٱعْتَبِرُوا۟ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَٰرِ ﴾	[الحشر:٢]	٢٠٣
﴿ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ ۚ ﴾	[المزمل:٢٠]	٢٤٩
﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾	[المدثر: ٤]	٢٢٢

فهرس المصادر والمراجع

- الإجماع، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، المتوفى سنة (٣١٩هـ)، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.
- أحكام البحر في الفقه الإسلامي، للدكتور عبدالرحمن بن أحمد الفايع، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، جدة، الطيعة الأولى (١٤٢١هـ).
- إرْشَادُ السَّالِك إلىَ أَشرَفِ المَسَالِكِ فِي فقهِ الإمَام مَالِك، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، أبو زيد أو أبو محمد، شهاب الدين المالكي (المتوفى: ٧٣٢هـ)، وبهامشه: تقريرات مفيدة لإبراهيم بن حسن، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده.
- الاختيار لتعليل المختار، لأبي الفضل، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين الحنفيّ (ت: ٦٨٣هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي – القاهرة، عام ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.
- الأصل المعروف بالمبسوط، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ)، المحقق: أبو الوفا الأفغاني، الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشي.
- الاستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر النمري القرطبي، المتوفى سنة (٤٦٣هـ)، تحقيق: د. عبد المعطي قلعجي، دار قتيبة للطباعة، بيروت، ودار الوعي، القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤١٣هـ.
- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبي يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، تحقيق: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ٢٠٠١م.
- أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب الأئمة مالك، لأبي بكر بن حسن الكشناوي، المكتبة العصرية.
- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي أبي محمد عبد الوهاب المالكي، المتوفى سنة (٤٢٢هـ)، دار ابن القيم، لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ.
- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، المحقق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر، الناشر: دار الفكر – بيروت.
- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ)، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان.
- الأم، للإمام الشافعي، لأبي عبد الله، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.
- الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، المتوفى سنة (٢٠٤هـ)، دار المعرفة، لبنان.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبي الحسن علي المرداوي، المتوفى سنة (٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوريّ

الحنفيّ القادريّ (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، عن دار الكتاب الإسلاميّ، الطبعة الثانية.

- بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، الناشر: مكتبة ومطبعة محمد علي صبح – القاهرة.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للإمام ابن رشد القرطبي، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي، مكتبة نزار مصطفى الباز، طبع سنة (١٤١٥هـ).
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر الكاساني، المتوفى سنة (٥٨٧هـ)، تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية: ١٤٠٦هـ.
- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، الناشر: دار المعارف، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- البيان شرح المهذب، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني، المتوفى سنة (٥٥٨هـ)، عناية: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ.
- البيان والتحصيل، لأبي الوليد ابن رشد القرطبي، المتوفى سنة (٥٢٠هـ)، تحقيق: د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية: ١٤٠٨هـ.
- التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله، سنة الولادة / سنة الوفاة ٨٩٧، الناشر دار الفكر، سنة النشر ١٣٩٨، مكان النشر بيروت.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، المتوفى سنة (٧٤٣هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، الطبعة الأولى: ١٣١٣هـ.
- التجريد لنفع العبيد = حاشية البجيرمي على شرح المنهج (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)، المؤلف: سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ)، الناشر: مطبعة الحلبي، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م.
- تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب، لسليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ)، دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- تحفة الفقهاء، لعلاء الدين السمرقندي، (المتوفى سنة ٥٣٩هـ)، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الثانية: ١٤١٤هـ.
- تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (على ترتيب المنهاج للنووي)، لابن الملقّن، سراج الدين، أبو حفص، عمر بن علي بن أحمد الشافعيّ المصريّ (المتوفى سنة: ٨٠٤هـ) تحقيق: عبدالله ابن سعاف اللّحياني، عن دار حراء، الطبعة الأولى، - مكة المكرمة، عام ١٤٠٦هـ.
- التذكرة في الفقه الشافعي لابن الملقن، سراج الدين أبي حفص، عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى سنة: ٨٠٤هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
- التلقين في الفقة المالكي، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، تحقيق: أبي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي

، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، عام النشر: ١٣٨٧ هـ.

- التنبيه في الفقه الشّافعيّ، لأبي إسحاق، إبراهيم بن علي بن يوسف الشّيرازيّ (المتوفى سنة: ٤٧٦هـ)، عن دار عالم الكتب، الرياض.
- التهذيب في اختصار المدونة، لخلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي (المتوفى: ٣٧٢هـ)، دار الكتب العلمية.
- الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المؤلف: صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري (المتوفى: ١٣٣٥هـ)، الناشر: المكتبة الثقافية – بيروت.
- جامع الأمهات، لجمال الدين بن عمر ابن الحاجب المالكي، المتوفى سنة (٦٤٦هـ)، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، اليمامة بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٢١هـ.
- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى : ٦٧١هـ).
- الجوهرة النيرة، المؤلف: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ)، الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ.
- الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير، مؤلف الجامع الصغير: أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ)، مؤلف النافع الكبير: محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي، أبو الحسنات (المتوفى: ١٣٠٤هـ)، الناشر: عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- الجداول الفقهية – كتاب الصيام، للدكتور: ظاهر بن فخري الظاهر.
- حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب، المؤلف: أبي العباس أحمد الرملي الأنصاري.
- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، لأبي الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (المتوفى: ١١٨٩هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر – بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- الحاوي الكبير، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ.
- الحجة على أهل المدينة، لأبي عبد الله، محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، المتوفى ١٨٩هـ، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب، بيروت – الطبعة الثالثة ١٤٠٣هـ.
- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، لأبي بكر، محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، الشاشيّ القفال الفارقيّ، الملّقب فخر الإسلام، المستظهري الشافعيّ (المتوفى: ٥٠٧هـ)، تحقيق: د/ ياسين أحمد إبراهيم درادكة، عن مؤسسة الرّسالة/ دار الأرقم - بيروت/عمان، الطبعة الأولى، عام ١٩٨٠م.
- درر الحكام شرح غرر الأحكام، لمحمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا -أو منلا أو المولى- خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ)، دار إحياء الكتب العربية.
- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، المعروف بشرح منتهى الإرادات، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، المتوفى ١٠٥١هـ، عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

- رد المحتار على الدر المختار = حاشية ابن عابدين، لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، عن دار الفكر، ط٢، بيروت، عام ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- الرسالة، لأبي محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: ٣٨٦هـ)، دار الفكر.
- الروض المربع شرح زاد المستنقع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، دار الفكر.
- روضة الطالبين، للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، (المتوفى سنة ٦٧٦هـ)، تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي معوض، المكتب الإسلامي بإشراف زهير الشاويش.
- سنن ابن ماجه، لابن ماجه، أبي عبد الله، محمد بن يزيد القزوينيّ، (ت: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، عن دار إحياء الكتب العربيّة - فيصل عيسى البابي الحلبي.
- سنن أبي داود، لأبي داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، عن المكتبة العصريّة، صيدا – بيروت.
- سنن الترمذي، لأبي عيسى، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، (ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر و محمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، عن شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط٢، مصر، عام ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.
- سنن الدارقطنيّ، لأبي الحسن، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود ابن النعمان ابن دينار البغداديّ الدارقطنيّ (ت: ٣٨٥هـ)، تحقيق: شعيب الارنؤوط، حسن عبدالمنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم عن مؤسّسة الرسالة، ط١، بيروت – لبنان، عام ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
- السُّنن الصّغرى للبيهقيّ، لأبي بكر، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي، الخراسانيّ، البيهقيّ (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، عن جامعة الدراسات الإسلامية، ط١، كراتشي – باكستان، عام ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.
- السُّنن الكبرى، لأبي بكر، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِرديّ الخراساني، البيهقيّ (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، عن دار الكتب العلمية، ط٣، بيروت – لبنان، عام ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- السُّنن الكبرى، لأبي عبد الرحمن، أحمد بن شعيب بن علي الخراسانيّ، النسائيّ (ت: ٣٠٣هـ)، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، عن مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى - بيروت، عام ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- سنن النّسائي = المجتبى من السُّنن = السُّنن الصّغرى للنَّسائيّ، أبي عبد الرحمن، أحمد بن شعيب بن علي الخراسانيّ، النَّسائيّ (ت: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، عن مكتب المطبوعات الإسلامية، ط٢، عام ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦هـ.
- شرح الزركشي على مختصر الخرقي، لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى سنة: ٧٧٢هـ)، تحقيق عبد المنعم خليل إبراهيم دار الكتب العلمية ١٤٢٣هـ.
- الشرح الصغير، لأبي البركات أحمد بن محمد الدردير، دار المعارف.
- الشرح الكبير، لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن قدامة المقدسي، (المتوفى سنة ٦٨٢هـ)، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا.
- شرح مختصر خليل للخرشي، لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي، أبي عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، دار الفكر – بيروت.

- صحيح ابن خزيمة، لأبي بكر، محمد بن إسحاق بن خزيمة السلميّ النيسابوريّ (ت: ٣١١هـ)، تحقيق: د/ محمد مصطفى الأعظمي، عن المكتب الإسلاميّ – بيروت.
- صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، لأبي عبدالله، محمد بن إسماعيل البخاريّ الجعفيّ، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، عن دار طوق النّجاة، ط١، عام ١٤٢٢هـ.
- صحيح مسلم = المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، للإمام مسلم بن الحجاج، أبي الحسن القشيري النيسابوريّ (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، عن دار إحياء التراث العربيّ – بيروت.
- العدة شرح العمدة، لعبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبي محمد بهاء الدين المقدسي (المتوفى سنة: ٦٢٤هـ)، تحقيق: صلاح بن محمد عويضة، الطبعة الثانية، ١٤٢٦هـ.
- عمدة الفقه، لأبي محمد، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد عزوز، المكتبة العصرية، الطبعة: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- العناية في شرح الهداية، لكمال الدين محمد بن محمود البابرتي، المتوفى سنة (٧٨٦هـ)، (مع فتح القدير).
- الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: المطبعة الميمنية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، المتوفى سنة (٨٥٢هـ)، دار السلام، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ.
- فتح العزيز في شرح الوجيز، للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، (المتوفى سنة: ٦٢٣هـ)، دار الفكر.
- فتح القدير، لكمال الدين، محمد بن عبد الواحد السيواسي، المعروف بابن الهمام، المتوفى ٨٦١هـ، دار الفكر.
- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (هو شرح للمؤلف على كتابه هو منهج الطلاب الذي اختصره المؤلف من منهاج الطالبين للنووي)، المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة: ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
- فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)، المؤلف: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ
- الفروع، لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبي عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
- الفواكه الدواني، للشيخ أحمد بن غنيم النفراوي، المتوفى سنة (١١٢٦هـ)، دار الفكر، ١٤١٥هـ.
- القوانين الفقهية، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي، المتوفى سنة (٧٤١هـ).
- الكافي في فقه الإمام أحمد، لأب محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت.

- الكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى سنة: ٤٦٣هـ)، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
- كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي، تحقيق: محمد أمين الضنّاوي، دار الكتب العلمية.
- كفاية الأخيار في حلّ غاية الاختصار، لِتقيِّ الدّين، أبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصنيّ، الشافعيّ (ت: ٨٢٩هـ)، تحقيق: عليّ عبد الحميد بلطجي ومحمّد وهبي سليمان، دار الخير، الطبعة الأولى، دمشق – سورية، عام ١٩٩٤م.
- كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القرواني، لأبي الحسن المالكي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، ١٤١٢هـ.
- اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، لجمال الدين أبي محمد، علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي، المتوفى ٦٨٦هـ، تحقيق: د. محمد فضل عبدالعزيز المراد، دار القلم/ الدار الشامية، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ.
- اللباب في الفقه الشافعي، لأحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، أبي الحسن ابن المحاملي الشافعيّ (المتوفى سنة: ٤١٥هـ)، تحقيق: عبد الكريم بن صنيتان العمري، دار البخاري، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
- المبدع في شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبي إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، المكتب الإسلامي ١٤٠٠هـ.
- المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة – لبنان.
- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ)، دار الكتب العلمية.
- المجموع شرح المهذب، للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، المتوفى سنة (٦٧٦ه)، دار الفكر.
- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لأبي البركات، مجد الدين، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد بن تيمية الحراني، مكتبة المعارف، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.
- المحلى، لأبي محمد، علي بن أحمد ابن حزم، المتوفى سنة (٤٥٦ه)، دار الفكر.
- المحيط البرهاني في الفقه النعماني، للعلامة برهان الدين ابن مازة البخاري الحنفي، المتوفى سنة (٦١٦ه)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ.
- مختصر الخرقي من مسائل الإمام أحمد بن حنبل، أبو القاسم عمر بن الحسين الخرقي، سنة الولادة ٠/ سنة الوفاة ٣٣٤، تحقيق زهير الشاويش، الناشر المكتب الإسلامي، سنة النشر ١٤٠٣هـ، - بيروت
- مختصر القدوري، لأبي الحسن أحمد بن محمد القدوري، المتوفى سنة (٤٢٨ه)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ.
- مختصر المزنيّ في فروع الشافعيّة، لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزنيّ (المتوفى سنة: ٢٦٤هـ)، مطبوع مع الأمّ، عن دار المعرفة، بيروت – لبنان، عام ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس المتوفى سنة (١٧٩ه)، دار صادر، ١٣٢٣هـ.
- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى : ٤٥٦هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت.

- مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، لحسن بن عمار بن علي الشرمبلالي المصري الحنفي، المتوفى ١٠٦٩هـ، المكتبة العصرية، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.
- مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، لأبي عبد الله، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ ١٩٨١م.
- مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح [٢٠٣هـ - ٢٦٦هـ]، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، الناشر: الدار العلمية – الهند
- مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني، لأبي داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، مكتبة ابن تيمية، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله، الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد الضبيالطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، عن دار الكتب العلميّة، ط١، بيروت، عام ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.
- مسند أبي يعلى، لأبي يعلى، أحمد بن علي بن المُثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (ت: ٣٠٧هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، عن دار المأمون للتراث، ط١، دمشق، عام ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيبانيّ (ت: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، عن مؤسسة الرسالة، ط١، عام ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١م.
- مسند الإمام الشافعي، للإمام الشافعيّ، أبي عبد الله، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ)، رتبه: سنجر بن عبد الله الجاولي، أبو سعيد، علم الدين (ت: ٧٤٥هـ)، تحقيق: ماهر ياسين فحل، عن شركة غراس، ط١، الكويت، عام ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- مصنف ابن أبي شيبة الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، طبعة: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ.
- مصنف عبد الرزاق المصنف، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، طبعة: المجلس العلمي- الهند، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ.
- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م
- المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، المؤلف: يوسف بن موسى بن محمد، أبو المحاسن جمال الدين المَلَطي الحنفي (المتوفى: ٨٠٣هـ)، الناشر: عالم الكتب – بيروت.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد بن أحمد الخطيب الشّربينيّ الشافعيّ (ت: ٩٧٧هـ)، دار الفكر.
- المغني، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن محمد ابن قدامة المقدسي، (المتوفى سنة ٦٢٠هـ)، تحقيق: د. عبد الله التركي، ود. عبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الثالثة: ١٤١٧هـ.

- المقدمات الممهدات، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- الممتع في شرح المقنع، لزين الدين المنجى بن عمثان بن أسعد بن المنجى التنوخيالحنبيلي المتوفي: ٦٩٥هـ، تحقيق: د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة، الطبعة الثالثة، ١٤٢٢هـ.
- منح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، أبي عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، دار الفكر – بيروت، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.
- المنهاج القويم، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبي العباس (المتوفى: ٩٧٤هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
- المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المتوفى سنة (٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية.
- مواهب الجليل، لأبي عبد الله محمد بن محمد الحطاب الرعيني، المتوفى سنة (٩٥٤هـ)، دار الفكر.
- النتف في الفتاوى لأبي الحسن علي بن الحسين بن محمد السغدي الحنفي، (المتوفى سنة ٤٦١هـ)، تحقيق: المحامي د/ صلاح الدين الناهي، دار الفرقان – مؤسسة الرسالة، عمان/ بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠٤هـ.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
- نهاية المطلب في دراية المذهب، لعبد الملك بن عبد الله الجويني، المتوفى سنة (٤٧٨هـ)، تحقيق: أ.د. عبد العظيم محمد الديب، دار المنهاج، الطبعة الأولى: ١٤٢٨هـ.
- النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني، المتوفى سنة (٣٨٦هـ)، تحقيق: د. عبد الفتاح محمد الحلو، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٩٩٩م.
- الهداية شرح بداية المبتدي، لشيخ الإسلام، برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، المتوفى سنة (٥٩٣هـ)، دار إحياء التراث العربي.
- الهداية في تخريج أحاديث البداية، لأحمد بن محمد بن صديق الغماري الحسني، أبي الفيض، ط١، ١٤٠٧ – ١٩٨٧هـ.

الوسيط في المذهب، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، المحقق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر، الناشر: دار السلام – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ.

فهرس الموضوعات

الموضـــــــــوع	رقم الصفحة
المقدمة	١٩٤
أهمية وأهداف البحث	١٩٦
خطة البحث	١٩٨
المبحث الأول الخلاف الفقهي لمعارضة دليل القياس في كتاب الطهارة من الحدث	٢٠٥
باب المسح على الخفين	٢٠٥
مسألة (١) حكم المسح على الجوربين	٢٠٥
باب في المياه	٢٠٧
مسألة (٢) حد القليل والكثير في الماء	٢٠٧
كتاب الغسل	٢١٠
مسألة (٣) هل من شرط الغسل إمرار اليد على جميع الجسد؟	٢١٠
مسألة (٤) حكم قراءة القرآن للحائض	٢١٢
كتاب التيمم	٢١٥
مسألة (٥) هل يشترط دخول وقت الصلاة لجواز التيمم؟	٢١٥
مسألة (٦) عدد الضربات على الصعيد في التيمم	٢١٧
كتاب الطهارة من النجس	٢١٩
مسألة (٧) هل بول وروث الحيوان طاهر؟	٢١٩
مسألة (٨) هل يعفى عن النجاسة القليلة غير الدم؟	٢٢٢
المبحث الثاني الخلاف الفقهي لمعارضة دليل القياس في كتاب الصلاة	٢٢٥
باب في القِبلة	٢٢٥
مسألة (١) هل فرض المجتهد في القبلة: الاجتهاد أو الإصابة؟	٢٢٥
باب في صلاة المنفرد	٢٢٨
مسألة (٢) حكم التشهد الأول (الأوسط)	٢٢٨
مسألة (٣) حكم القنوت في الصلاة	٢٣٠
مسألة (٤) حكم الجلسة الوسطى في الصلاة	٢٣٤
مسألة (٥) حكم جلسة التشهد الأخير	٢٣٦

الموضـــــــــــوع	رقم الصفحة
باب في صلاة الجماعة	٢٣٨
مسألة (٦) الحكم فيمن دخل المسجد وقد صلى الفريضة (منفردا)	٢٣٨
فصل في أحكام الإمامة	٢٤٢
مسألة (٧) حكم إمامة الفاسق	٢٤٢
باب في صلاة الجمعة	٢٤٥
مسألة (٨) من دخل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب هل يصلي ركعتين(تحية المسجد)؟	٢٤٥
مسألة (٩) سُنة القراءة في صلاة الجمعة	٢٤٧
باب في صلاة السفر	٢٥٠
مسألة (١٠) حكم جمع الصلاة	٢٥٠
باب في القضاء	٢٥٣
مسألة (١٠) حكم قضاء الصلاة لمن تركها عمدا حتى خرج وقتها	٢٥٣
كتاب الصلاة الثاني	٢٥٥
صلاة الكسوف	٢٥٥
مسألة (١١) عدد الركعات في صلاة الكسوف	٢٥٥
باب في صلاة الاستسقاء	٢٥٩
مسألة (١٢) صفة التكبير في صلاة الاستسقاء	٢٥٩
باب في صلاة العيدين	٢٦١
مسألة (١٣) هل الاستيطان شرط لمشروعية صلاة العيدين؟	٢٦١
باب في سجود القرآن	٢٦٣
مسألة (١٤) عدد عزائم سجود القرآن	٢٦٣
كتاب أحكام الميت	٢٦٧
مسألة (١٥) هل يُوضأ الميت عند غسله؟	٢٦٧
مسألة (١٦) حكم تكرار الغسل للميت	٢٦٩
مسألة (١٧) حكم تقليم أظفار الميت والأخذ من شعره	٢٧٠
مسألة (١٨) عدد التسليم في صلاة الجنازة	٢٧٢
مسألة (١٩) حكم التيمم لصلاة الجنازة إذا خيف فواتها	٢٧٤
المبحث الثالث الخلاف الفقهي لمعارضة دليل القياس في كتاب الزكاة	٢٧٦

الموضـــــــــــوع	رقم الصفحة
مسألة (١) حكم زكاة الخيل	٢٧٦
مسألة (٢) هل من شرط زكاة بهيمة الأنعام أن تكون سائمة؟	٢٧٩
مسألة (٣) أصناف النبات التي تجب فيها الزكاة	٢٨٢
مسألة (٤) حكم زكاة العُروض المتخذة للتجارة	٢٨٥
مسألة (٥) هل يجوز تقدير نصاب الزكاة في (الزيتون) بالخرص؟	٢٨٨
مسألة (٦) هل يُحسب على الرجل ما أكل من ثمره وزرعه قبل الحصاد؟	٢٩٠
زكاة الفِطر	٢٩٢
مسألة (٧) هل يجب عن عبيد التجارة زكاة الفطر؟	٢٩٢
المبحث الرابع الخلاف الفقهي لمعارضة دليل القياس في كتاب الصيام	٢٩٤
مسألة (١) هل يفطر الصائم بما يرد الجوف (الحلق والمعدة)	٢٩٤
مسألة (٢) هل يُفطر الصائم بما يرد الجوف من (غير) منفذ الطعام والشراب؟	٢٩٦
مسألة (٣) هل يُفطر الصائم بما يدخل الجسم من (غير) الجوف ومن (غير) الطعام والشراب؟	٢٩٧
مسألة (٤) هل يقضي المسافر والمريض ما عليهما من صيام رمضان متتابعًا ؟	٣٠٠
مسألة (٥) ما يجب على من أ خر قضاء رمضان حتى دخل رمضان آخر؟	٣٠٣
مسألة (٦) ما يجب على من مات وعليه صوم	٣٠٤
مسألة (٧) هل تجب الكفارة بالإفطار بالأكل والشرب متعمدًا في رمضان؟	٣٠٨
مسألة (٨) الواجب على من جامع في نهار رمضان ناسيًا لصومه	٣١٠
مسألة (٩) الواجب على المرأة المطاوعة لزوجها على الجماع	٣١٣
مسألة (١٠) هل كفارة الجماع في رمضان على التخيير أو	٣١٥
مسألة (١١) مقدار الإطعام في كفارة الجماع في رمضان	٣١٨
مسألة (١٢) ما يجب على من أفطر في صوم التطوع عامدًا	٣٢١
مسألة (١٣) ما يجب على من أفطر في صوم التطوع ناسيًا	٣٢٣

الموضـــــــــــوع	رقم الصفحة
كتاب الاعتكاف	٣٢٥
مسألة (١٤) المسجد الذي يصلح للرجال الاعتكاف فيه	٣٢٥
مسألة (١٥) مكان اعتكاف المرأة	٣٢٨
مسألة (١٦) أقل زمان الاعتكاف	٣٣٠
مسألة (١٧) الوقت الذي يدخل فيه المعتكف إلى اعتكافه	٣٣٢
مسألة (١٨) ما يجب على المجامع في اعتكافه	٣٣٣
مسألة (١٩) مطلق النذر بالاعتكاف هل من شرطه التتابع؟	٣٣٦
المبحث الخامس الخلاف الفقهي لمعارضة دليل القياس في كتاب الحج	٣٣٨
مسألة (١) النيابة في الحج عن الحي العاجز ببدنه دون ماله	٣٣٩
مسألة (٢) حكم الحج عن الميت	٣٤١
مسألة (٣) حكم لبس المرأة المحرمة للقفازين	٣٤٢
مسألة (٤) المحرم (بالعمرة) متى يقطع التلبية؟	٣٤٥
مسألة (٥) المحصر بالعدو هل يجب عليه إعادة النسك؟	٣٤٨
أحكام جزاء الصيد	٣٥١
مسألة (٦) الحكم لو قتل الحلال صيد الحرم	٣٥١
مسألة (٧) الجزاء في قطع نبات الحرم	٣٥٣
مسألة (٨) موضع أداء فدية الأذى	٣٥٥
المبحث السادس الخلاف الفقهي لمعارضة دليل القياس في الجهاد، والأيمان، والنذور، والضحايا، والذبائح، والصيد، والعقيقة، والأطعمة والأشربة	٣٥٧
كتاب الجِهاد	٣٥٨
مسألة (١) حكم أمان العبد	٣٥٨
مسألة (٢) حكم أمان المرأة	٣٦٠
مسألة (٣) هل يُسهم للتجار والأُجراء من الغنيمة؟	٣٦٢
مسألة (٤) إذا لحق عسكر الإسلام مدد في دار الحرب قبل أن يقسموا الغنيمة، أو يحرزوها بدار الإسلام، هل يشاركوهم فيها؟	٣٦٥
مسألة(٥) مقدار ما يجب للفارس من الغنيمة	٣٦٨
مسألة (٦) حكم ما وُجد من أموال المسلمين عند الكفار	٣٧١

الموضـــــــــــوع	رقم الصفحة
كتاب الأيمان	٣٧٥
مسألة (٧) مقدار الإطعام لكل مسكين في كفارة اليمين	٣٧٥
كتاب النذور	٣٧٨
كتاب الضحايا	٣٧٩
مسألة (٨) أفضل الضحايا	٣٧٩
مسألة (٩) الاشتراك في الأضحية في (الإبل والبقر)	٣٨١
كتاب الذبائح	٣٨٤
مسألة (١٠) تأثير الذكاة في البهيمة التي أشرفت على الموت	٣٨٤
مسألة (١١) ما يشترط في الجنين إذا خرج ميتًا بعد ذكاة أمه ليحل أكله	٣٨٦
مسألة (١٢) حكم توجيه الذبيحة إلى جهة القبلة عند الذبح	٣٨٩
كتاب الصيد	٣٩٢
مسألة (١٣) الصيد بالكلب الأسود البهيم	٣٩٢
مسألة (١٣) اشتراط الانزجار في سائر الجوارح (غير الكلب)	٣٩٤
كتاب العقيقة	٣٩٦
مسألة (١٤) الأفضل في العقيقة	٣٩٦
كتاب الأطعمة والأشربة	٣٩٨
مسألة (١٥) حكم أكل الجلالة	٣٩٨
مسألة (١٦) حكم دم الحوت (السمك)	٤٠٠
مسألة (١٧) حكم أكل لحم البغال	٤٠٢
مسألة (١٨) حكم شرب القليل من الأنبذة	٤٠٤
مسألة (١٩) حكم الخمر إذا تحولت إلى خل	٤٠٩
الخاتمة	٤١١
فهرس الآيات	٤١٣
فهرس المصادر والمراجع	٤١٧
فهرس الموضوعات	٤٢٥